الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المعهد العالي لإدارة الأعمال

الأحقية في العلامة الفارقة بناءاً على سبق الاستعمال

.Right to use the trade mark based on previous use

(دراسة حالة شركة مطاحن خاصة)

مشروع أعد لنيل درجة ماجستير التأهيل والتخصص في إدارة الأعمال

اختصاص قانون الأعمال

إعداد الطالب:

محمد عيسى كمال الدين

إشراف:

الدكتور هيثم الطحّان الزعيم

العام الدراسي:

٢٠٢٢ – ٢٠٢٣

الملخص

تعتبر العلامة الفارقة واحدة من عناصر الملكية الصناعية والتجارية التي نظمتها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة بميدان الحقوق الفكرية.

وتعد العلامة الفارقة أهم هذه الحقوق في وقتنا الحاضر، نظراً للدور الذي تمارسه في القطاع التجاري سواء بالنسبة إلى ممارسي النشاط التجاري من التجار والصناعيين حين تميّز بضاعتهم التي يتاجرون بها أو يقومون بصناعتها أو بالنسبة إلى جمهور المستهلكين إذ تعمل على توفير الحماية من التضليل جراء التعدي على هذه العلامة بتقليدها أو تزويرها وبوضعها على بضاعة غير تلك التي حازت على ثقة الجمهور.

لذلك وبالنظر إلى الأهمية التي تحظى بها العلامة الفارقة ولأن أهمية الدراسة تتعاظم إذا ما علمنا أن استخدام العلامة الفارقة يقتصر على من له الحق في ملكيتها وبالتصرف فيها وتثبت له بالاستعمال أو التسجيل أو الإثبات معاً.

قام الباحث من خلال هذه الدراسة بتحديد وبيان الفرق بين الحق في العلامة الفارقة والحق في استعمال العلامة الفارقة من جهة ومن جهة أخرى قام الباحث بتحديد من هو صاحب الحق في استخدام العلامة الفارقة هل هو الأسبق بالتسجيل أم الأسبق في الاستعمال؟

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج وأهمها:

-هنالك ثلاثة أنظمة لنشوء الحق واكتسابه في العلامة الفارقة والتي على أساسها تتمتع هذه العلامة بالحماية وهما نظام الاستخدام ونظام التسجيل والنظام المختلط.

-الحق في العلامة الفارقة حسب التشريع السوري ثابت للأسبق في التسجيل.

-يجوز لمالك العلامة الفارقة الترخيص باستعمالها من قبل الغير بشروط محددة

الكلمات المفتاحية: العلامة الفارقة، تسجيل العلامة الفارقة، استخدام العلامة الفارقة

Abstract

-The Distinctive trade mark currently is considered as of the most elements of industrial and commercial property that been approved by the international and national laws related to intellectual rights currently the trade mark become one of the most important rights, in order to the important role used by the commercial sector, both traders and industrials to distinguish their products.

-to deal with their customers to avoid duplicate and forgery to

maintain originality and reliability by the customers.

-the study became more important because the trade mark used is limited to has the rights to own it and dispose of it, and become his property by registration and proof.

-the researcher seeks through this study to specify between the right of use the trade mark and the right to own it.

And who is the party entitled to it?

Which one! The first registration party or the one start to used?

Keywords: trade mark, trade mark registration, trade mark use

الإهداء

إلــى من قال الله تعالى فيهما في كتابه العزيز في الآية ٢٤ من سورة الإسراء:

(واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا)

إلــى من أضاءوا بنورهم دربي واستمديت منهم قوّتي إلى من ازدهر بعطائهم الدائم

إلى من لهم الفضل كله فيما وصلت إليه

أبي وأمي

إلــى سندي وأشقاء قلبي وروحي ودمي أخوتي الأعزاء **أحمد وسعد وأنس**

إلــى **زملائي المحترمين** في مقاعد الدراسة وفي نقابة المحامين لكم مني كل التحية

إلــى كل من كان يهدي لي عيوبي فيصحح بذلك مساري أو يحفظ لي ماء وجهي.

الشكر والتقدير

لأسرة المعهد العالي لإدارة الأعمال كاملةً

لكم مني كل الحب والاحترام والامتنان

كما أخص بالشكر:

الدكتور هيثم الطحّان الزعيم المحترم والذي كان لي شرف إشرافه على بحثي هذا.

وأخيراً وليس آخراً كل الشكر والتقدير لمن يحدثون في حياة الآخرين علامة فارقة تنير دروبهم وتملئ قلوبهم محبةً وعطاء.

قائمة المحتويات	
الـعـنـــوان	الصفحة
الفصل الأول: الاطار العام للدراسة	١
اولاً: المقدمة	٢
ثانياً: الدراسات السابقة	٤
ثالثاً: التعقيب على الدراسات السابقة	٨
رابعاً: مشكلة الدراسة	٨
خامساً: أهداف الدراسة	٩
سادساً: أهمية الدراسة	٩
سابعا: منهج الدراسة	١٠
ثامناً: مخطط الدراسة	١٠
الفصل الثاني: الإطار النظري للدراسة	١٢
المبحث الأول: العلامة الفارقة	١٣
الطلب الأول :ماهية العلامة الفارقة تعريفها–اهميتها	١٤
الفرع الاول: تعريف العلامة الفارقة	١٤
الفرع الثاني: أهمية العلامة الفارقة	١٨
المطلب الثاني: أشكال العلامات الفارقة وأنواعها	٢٠
الفرع الاول: أشكال العلامات الفارقة	٢٠
الفرع الثاني :أنواع العلامات الفارقة	٢٤
المطلب الثالث: الشروط الشكلية والموضوعية لتسجيل العلامة الفارقة	٣٠
الفرع الاول :الشروط الشكلية لتسجيل العلامة الفارقة	٣١
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لتسجيل العلامة الفارقة	٣٧

المبحث الثاني: الحق في استخدام العلامة الفارقة	٤٢
المطلب الأول: مدة الحماية القانونية للعلامة الفارقة وانتقال ملكيتها	٤٧
الفرع الأول: مدة حماية العلامة الفارقة وتجديد تسجيلها	٤٧
الفرع الثاني: انتقال ملكية العلامة الفارقة والترخيص باستعمالها	٤٩
المطلب الثاني: الحماية المدنية والحماية الجزائية للعلامة الفارقة	٥١
الفرع الأول: الحماية المدنية للعلامة الفارقة	٥٦
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للعلامة الفارقة	٦٧
المبحث الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على العلامة الفارقة	٧٠
المطلب الاول: العقوبات الأصلية للجرائم الواقعة على العلامة الفارقة	٧٠
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية للجرائم الواقعة على العلامات الفارقة	٧٦
الفصل الثالث: الإطار العملي للدراسة	٧٩
تقديم	٨٠
أطراف النزاع	٨٠
الادعاءات	٨٠
الوقائع والاجراءات	٨٠
المشكلة القانونية	٨٥
الحل القانوني	٨٥
الخاتمة	٩١
النتائج	٩١
التوصيات	٩٢
قائمة المراجع	٩٤
الملحق	٩٦

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

أولاً – المقدمة:

حددت الدساتير والقوانين والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ماهي الحقوق التي يتمتع بها الإنسان وقسمتها إلى ثلاثة أنواع من الحقوق منها الحقوق الشخصية كالحق في الحياة والحق في التعلم و الحق في التقاضي وغيرها ومنها الحقوق المادية كالحق في التملك و العمل و غيرها ومن ثم ظهر نوعاً جديداً من الحقوق وهو الحقوق المعنوية أو الفكرية أو ما يسمى بحقوق الابتكار وفي بعض القوانين يطلق عليها اسم الحقوق الأدبية .هذه الحقوق لم تكن معروفة في الشرائع القديمة بشكل واضح لأنها جاءت وليدة للعوامل والوسائل الحضارية الاقتصادية الحديثة وكان الهدف من إقرار هذا النوع من الحقوق هو تشجيع الاختراع والابتكار والإبداع وحماية حقوق المبدعين في استثمار ثمرات تفكيرهم وابتكارهم ومنع الآخرين من التعدي على هذه الحقوق والمزاحمة في استغلالها.

وكذلك الأمر بالنسبة للمجتمع البشري الذي أعطى لكل شخصٍ منذ ولادته اسماً يميزه عن غيره ويتغنى به، ورقماً خاصاً له وحده دون سواه ـ وهو ما يعرف بالرقم الوطني ـ لا يشاركه به أحد ويلازمه مدى الحياة وكما نعلم أيضاً أن البصمة تختلف من إنسان لآخر ولا يمكن أن تتشابه البصمات فيما بين البشر نهائياً

ثم أضاف لكل شيء في حياته فوارق وفواصل تعينه في ترتيب أولوياته، بجعلها قانوناً ونظاماً يسري على أساسه وينظم تعاملاته وتجارته.. إذ منح مثلاً للشركات شخصيةً قانونية وكياناً مستقلاً عن أعضائها من خلال إعطائها حق إبرام العقود باسمها ومن ثم مسائلتها وحدها عما يقع منها من مخالفات وزلات.

كذلك الأمر بالنسبة للعلامة الفارقة إذ كان لها نصيبٌ كبير من هذا التميّز من خلال منح الحرية لصاحبها في الابتكار والإبداع في تسميتها وتحديد شكلها والمنتجات أو الخدمات التي تشملها على ضوء مجموعة معينة من

المعايير ومن ثم مسائلتها عما يقع منها من زلات باعتبارها وحدة مستقلة بذاتها في حال مخالفتها أياً من شروط تأسيسها أو لجوئها إلى أسلوب المنافسة الغير مشروعة.

فالعلامة الفارقة ما هي إلا فرع من فروع **الملكية الفكرية** التي تحمي الفكر والإبداع الإنساني، والتي يندرج ضمن إطارها فئات ثلاث: تتمثل الفئة الأولى منها بالملكية الصناعية وتشمل براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، في حين تتمثل الفئة الثانية بالملكية الأدبية وتشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له.
والفئة الأخيرة هي الملكية التجارية والتي تتضمن الاسم والعنوان التجاريين وأخيراً **العلامة التجارية** (والتي هي مدار الدراسة في هذا البحث).

إن فكرة تمييز المنتجات تعود إلى عهد صناعة الفخار في عصر الرومان وقد كانت ضماناً لحماية المستهلكين، أما العلامات التجارية فقد ظهرت بعد نشأة النظام الرأسمالي حيث أن المنافسة الحرة لم تعد لحماية الجمهور فقط وإنما لحماية التاجر والصانع وكان ذلك في مرحلة العصور الوسطى حيث اعتاد التجار والصناعيين خاصة في فرنسا وإيطاليا على وضع أسمائهم على منتجاتهم.

ومما يؤكد أن فكرة العلامة الفارقة ليست بالفكرة الحديثة إذ يرجع أصلها إلى زمنٍ بعيد كانت فيه قبائل البادية العربية تضع الأختام والأوشمة على إبلها وقوافلها لتمييزها عن إبل وقوافل القبائل الأخرى، في حين أن أصحاب الحِرف والتجار كانوا يعمدون إلى التوقيع أو وضع اشارات خاصة بهم على منتجاتهم الفنية والمنفعية لتمييزها عن باقي المنتجات المماثلة للحيلولة دون سرقتها.

فالعلامة الفارقة منذ بداية ظهورها وقبل تطور استعمالها واستقلالها ما كانت إلا عبارة عن منظومة من **القواعد العرفية**، وقد أقرّ أول قانون تشريعي يتعلق بالعلامة التجارية في عام (١٢٦٦) في عهد الملك هنري الثالث إذ طلب من جميع الخبازين استخدام علامة مميزة للخبز الذي يبيعونه.

إلا أنه مع التطور الاقتصادي وبعد الثورة الصناعية التي اجتاحت معظم بلدان العالم في القرن السابع عشر والتي ألقت بتأثيرها على كافة النواحي الاقتصادية ما دفع معظم دول العالم للاهتمام بها من خلال إصدار القوانين التي تنظمها باعتبارها إحدى العناصر المعنوية المكونة للمحل التجاري.

وقد وضع أول قوانين العلامة التجارية الحديثة في نهايات القرن التاسع عشر في فرنسا التي اعتمدت أول نظام شامل للعلامات التجارية في العالم في عام (١٨٥٦).

وفي عام (١٨٨٣) أبرمت في باريس اتفاقية من قبل اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية دعيت اتفاقية باريس انضم إليها العديد من دول العالم ومنهم الجمهورية العربية السورية عام (١٩٢٤).

وفي سوريا فقد نظّم المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام ١٩٤٦م وتعديلاته أحكام العلامات الفارقة، ونظراً لكون هذا المرسوم التشريعي لم يعد يتناسب مع التطورات الاقتصادية الجديدة ولا مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية التجارية والصناعية المنضمة إليها سوريا كان لابد من وضع تشريع جديد يواكب التطورات الحاصلة في سوريا والعالم ويتوافق مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة، الأمر الذي أدى إلى إحداث **القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧م** الخاص بالعلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية

ثانياً–الدراسات السابقة:

١–رسالة جامعية بعنوان " العلامة التجارية وطرق حمايتها " إعداد الباحث: محمود أحمد عبد الحميد مبارك ـ غزة ـ جامعة النجاح الوطنية ـ لعام ٢٠٠٦م.

هدفت إلى توضيح الجوانب القانونية الهامة المتعلقة بالعلامات التجارية، ومن هذه الجوانب ما يتعلق بتسجيل العلامة التجارية وضرورة توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية في العلامة التجارية المطلوب تسجيلها كذلك تهدف إلى توضيح الآثار القانونية المترتبة على التسجيل والمتمثلة في توفير حماية قانونية للعلامة التجارية.

وتوصلت إلى العديد من النتائج وأهمها:

أ) يجب تنظيم موضوع العلامات التجارية محلياً وبشكل يحافظ على التطور المستمر الذي يحيط بموضوع العلامات التجارية وذلك بعيداً عن نسخ قوانين لدول أخرى.

ب) السعي إلى الانضمام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والتوقيع على الاتفاقيات التي توفر الحماية لأصحاب العلامات التجارية.

٢-رسالة جامعية بعنوان " الحماية المدنية للعلامة التجارية " إعداد الباحث: محمد جمال محمد أبو حصيرة ـ غزة ـ جامعة الأزهر ـ لعام ٢٠١٦م:

هدفت إلى إيضاح وبيان مدى تمتع العلامات التجارية بالحماية المدنية، وبيان الأساس القانوني لهذه الحماية وذلك يأتي ضمن تحليل واستقراء لنصوص القوانين الفلسطينية المتعلقة بالموضوع.

وتوصلت إلى العديد من النتائج وأهمها:

أ) تستند الحماية المدنية للعلامة التجارية إلى القواعد العامة في المسؤولية..

ب) لمالك العلامة التجارية اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية علامته التجارية.

ت) تضاربت أحكام القضاء الفلسطيني فيما يتعلق بأساس ملكية العلامة التجارية والحماية المدنية لها فتارةً يعول على الاستعمال وتارة يعول على التسجيل.

٣-دراسة رحمة منصوري .٢٠١٩ حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أهمية حقوق الملكية الصناعية ومدى تأثيرها على تطور الاستثمار في الجزائر، كما هدفت إلى معرفة السبب في عدم جدوى الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، وتوصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج وأهمها:

أ) حماية الملكية الصناعية هي وسيلة هامة وأساسية من وسائل تشجيع النشاط الابتكاري والتصنيع والاستثمار والتجارة النزيهة.

ب) حماية الملكية الصناعية باتت من ضروريات العصر في الوقت الذي صار فيه الابتكار والمنافسة المشروعة قرينة للتقدم الصناعي.

ت) اتخذت الجزائر كل التدابير اللازمة لمنع كل ما يعيق التجارة والاستثمار أو يحجب تدفق رؤوس الأموال.

٤-دراسة "هادف نور الهدى والعايب هجيره ٢٠٢٠" دور القضاء في حماية الملكية الصناعية.

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح وبيان الإجراءات والآليات القضائية المتبعة لحماية الملكية الصناعية.

وتوصلت إلى العديد من النتائج وأهمها:

أ) الحماية المدنية المقررة لصاحب الحق في الملكية الصناعية لا تقتصر على صاحب الحق فقط، بل تمتد للمرخص له باستعمال الابتكار.

ب) حماية الحقوق الصناعية بجميع أنواعها فريضة شرعية وضرورة بشرية.

ت) المشرع الجزائري حرص على دعم الحقوق الاستئثارية المترتبة على حقوق الملكية عن طريق منع الغير من استغلالها دون موافقة.

٥-دراسة سلمى علي عثمان النقيب ٢٠٢٠. حماية الملكية الفكرية للرسوم والنماذج الصناعية

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم حماية الملكية الفكرية للرسوم والنماذج الصناعية والتمكن من التمييز بينها وبين بين غيرها من مفردات الملكية الفكرية وهدفت أيضاً للتعرف على الشروط القانونية اللازمة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية وأنواعها

وتوصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج وأهمها:

أ) وجوب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي حتى يكون محلاً للحماية القانونية.

ب) وضع الشروط القانونية اللازمة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية يؤدي إلى حماية حق صاحب المصلحة في الرسم أو النموذج الصناعي.

ت) إن حماية الملكية الفكرية للرسوم والنماذج الصناعية تساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية وتشجيع المنافسة في هذا المجال.

٦-دراسة إبراهيم محمد عبيدات ٢٠٢٠ بعنوان التسجيل وأثره في الحماية القانونية للعلامة التجارية

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الآثار القانونية لتسجيل العلامة التجارية وفق القانون والتشريع الأردني بالنسبة للمالك وبالنسبة للجمهور من المستهلكين ومن ثم تسليط الضوء على الأحكام التي تنظم العلامات التجارية المسجلة ثم تلك التي تنظم قواعد العلامة التجارية غير المسجلة وقد توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج وأهمها:

أ) قدم المشرع الأردني الحماية الكاملة للعلامة التجارية المسجلة بشقيها المدني والجزائي.

ب) على الرغم من اعتماد المشرع الأردني على أسبقية التسجيل لمنح الحماية إلا أنه أعطى لمالك العلامة التجارية المسجلة في الخارج حق الأولوية في التسجيل شريطة إثبات تسجيل تلك العلامة خلال ستة شهور قبل طلب تسجيلها في المملكة. وهنا يعتبر تاريخ تسجيلها في تلك الدولة هو التاريخ المعتمد للتسجيل في المملكة.

ت) لا يشترط توافر القصد الخاص في جريمة تزوير العلامة التجارية لتحقق الركن المادي حيث يكفي توافر القصد العام المتمثل باتجاه إرادة الفاعل لتزوير العلامة التجارية المسجلة مع علمه بوجود هذه العلامة وملكيتها للغير على العكس من جريمة التقليد التي تتطلب توافر قصد خاص يتمثل بالغش الذي يؤدي إلى تضليل الجمهور.

ثالثاً- التعقيب على الدراسات السابقة

من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة وأهدافها والنتائج التي توصل إليها الباحثون يتم ملاحظة أنه تم التركيز على جرائم التزوير والتقليد والحماية المقررة للعلامة التجارية سواء مدنية كانت أم جزائية وركزت على ضرورة تطوير وتحديث القوانين الوطنية الخاصة بالعلامات التجارية والصناعية والملكية الفكرية بشكل عام

ولم يتم التركيز على الحق في استخدام العلامة الفارقة سواء لجهة التسجيل أو الاستعمال أو الترخيص بالاستعمال.

ولذلك يسعى الباحث لتخصيص دراسة عن الفرق بين ملكية العلامة الفارقة بشكل عام وعن الحق في استخدامها بشكل خاص.

رابعاً-مشكلة الدراسة:

تعد العلامة الفارقة أهم حق من حقوق الملكية الفكرية ذلك نظراً للدور الذي تمارسه في القطاع الاقتصادي وبالنظر إلى الأهمية التي تحظى بها العلامة الفارقة نجد أن غالبية التشريعات بما فيها التشريع السوري قد أعطت الأولوية لتعريف العلامة الفارقة وأنواعها وأشكالها حيث رسمت تلك التشريعات في معظمها الخطوط العريضة التي تمكن صاحب المصلحة فيها من استخدامها في تصريف منتجاته أو بضاعته وتمييزها عن غيرها من منتجات الغير من التجار والصناعيين ومع ذلك ثمة صعوبات عديدة تواجه الشركات الصناعية والتجارية والزراعية وشركات الخدمات يتمثل أهمها في المزاحمة غير المشروعة والتقليد والتزوير للعلامة التجارية وللمنتج وللخدمة حتى. مما تقدم يمكننا تلخيص أو بلورة مشكلة الدراسة من خلال طرح التساؤلات التالية:

١-لمن يعود الحق في استخدام العلامة الفارقة ؟

٢-متى ينشأ الحق في العلامة الفارقة ؟ بسبق الاستعمال أم من تاريخ التسجيل أم الاثنان معاً؟

٣-ما هي الأسباب التي تؤدي إلى إكساب الحق في العلامة؟

٤-ما هي أسباب انقضاء الحق في العلامة الفارقة؟

خامساً-أهداف الدراسة:

١-التعريف بمفهوم العلامة الفارقة وأنواعها وأشكالها

٢-توضيح الشروط الشكلية والموضوعية للعلامة الفارقة

٣-التعرف على أساليب الحماية المقررة للعلامة الفارقة، المدنية والجزائية

٤-شرح طرق تسجيل ونقل ملكية وشطب وانقضاء العلامة الفارقة

٥-الجرائم الواقعة على العلامات الفارقة، التزوير، التقليد، وغيرها

٦-الهدف الأهم تسليط الضوء على من له الحق في ملكية العلامة الفارقة ومن له الحق في استخدام العلامة الفارقة.

سادساً-أهمية الدراسة:

للبحث أهميتان نظرية وعملية:

الأهمية النظرية العلمية: تتمثل في تسليط الضوء على مفاهيم حماية الملكية الصناعية والتجارية والزراعية والعلامة الفارقة وكيفية تسجيلها وحمايتها واستخدامها وانقضاؤها.

الأهمية العملية التطبيقية:

تركز على ترجمة القوانين والمراسيم والاتفاقيات والمعاهدات والاجتهادات القضائية بما يخص مواضيع حماية الملكية والعلامات الفارقة على الصعيد الوطني والدولي

لجهة المساعدة في تحديد ومعرفة من هو صاحب الحق في تلك العلامة عند نشوء نزاع ما حول مثل هذه المواضيع.

سابعاً- منهج الدراسة

نظراً لأن الدراسة يظهر فيها الشق القانوني بشكل واضح وجليّ ولأن الدراسات القانونية بشكل عام تعتمد على التحليل المنطقي للقوانين والتعاريف ومن ثم إجراء التقييم الأمثل والمناسب ليتم بعد ذلك اقتراح الحلول القانونية الأنسب بحيث تعدل نص ما أو تلغي آخر أو توجد نصوص وتشريعات تساعد على تلافي الثغرات والعيوب في النصوص القديمة اعتمد الباحث على **المنهج الوصفي التحليلي** في محاولة لإيضاح غالبية المفاهيم المتعلقة بالنظام القانوني الخاص بالعلامة الفارقة والحق في استخدامها.

ثامناً-مخطط الدراسة

من خلال اتباع الباحث للمنهجية القانونية في معالجة مشكلة الموضوع قيد الدراسة، فقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، في الفصل الأول الإطار العام للدراسة

الفصل الثاني الإطار النظري للدراسة ينقسم إلى فصلين كاملين

ويتألف كل فصل منهم من مبحثين كل مبحث يندرج تحته ثلاثة مطالب كل مطلب يتبعه فرعان فقد تم في هذا الفصل توضيح الإطار العام للعلامة الفارقة تعريفها وأهميتها وأنواعها وأشكالها والشروط الشكلية والموضوعية للعلامة الفارقة في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد تم فيه التعريف بأساليب الحماية المقررة للعلامة الفارقة وآلية التسجيل والنقل والمدة القانونية للعلامة الفارقة.

وقد سعى الباحث من خلاله تسليط الضوء على الجرائم الواقعة على العلامات الفارقة ومتى ينشأ الحق في العلامة الفارقة؟ وما هي أسباب انقضاء الحق في العلامة الفارقة بيان من هو صاحب الحق في العلامة الفارقة ومن هو صاحب الحق في استخدام العلامة الفارقة

بالنسبة للفصل الثالث والأخير فقد تم فيه عرض حالة عملية وتحليلها وحاول الباحث من خلالها الربط بين القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية في مجال العلامة الفارقة وبين آلية تطبيق هذه القوانين في المحاكم المختصة عند عرض مثل هكذا نزاع عليها.

الفصل الثاني:

الإطار النظري للدراسة.

العلامة الفارقة والحق في استخدامها

المبحث الأول: العلامة الفارقة

تمهيد:

تعتبر العلامات الفارقة هي أساس التعامل التجاري وعماده ولابدّ لنا من معرفة مفهومها وأنواعها بحيث نرى التاجر يسعى إلى تمييز متجره عما سواه بواسطة عنوانه التجاري كذلك فإن الصناعي يعمل على تمييز إنتاجه عن المنتجات الأخرى والمماثلة لها ويتم ذلك بفضل إشارة يضعها على إنتاجه لتصبح مع الزمن دليلاً على السلعة ومستوى جودتها. ويطلق عليها اسم: العلامة الصناعية الفارقة.

ومن جهة ثانية هناك العلامة التجارية الفارقة وهي العلامة التي يضعها التاجر الذي يقوم بتسويق سلعة من السلع من دون أن يكون هو المنتج لها دلالةً منه على المستوى المتميز للسلع التي يقدمها لزبائنه.

وعلى هذا فإن العلامات الفارقة في مجملها هي عبارة عن شارات تستعمل لتمييز طبيعة ومنشأ بضاعة أو منتج صناعي أو تجاري أو زراعي أو معدني وأمام هذا التماثل في الوظيفة فإنه ليس بغريب أن تخضع لأحكام متماثلة نظراً لوحدة الهدف الذي تتخذ من أجله.

هذا ومن المفيد أن نشير إلى أن اتخاذ التاجر علامة فارقة ليس أمراً إلزامياً وإنما هو اختياري يعود تقديره له ما لم يكن القصد من عدم اتخاذ هذه الإشارة سبباً لمنافسة غير مشروعة ففي هذه الحالة يحق لصاحب كل مصلحة أن يطلب إلى القضاء عن طريق الوزارة أو الجهة المختصة إلزامه باتخاذ علامة مميزة عملاً بقواعد المسؤولية المدنية.

المطلب الأول: ماهية العلامة الفارقة تعريفها –أهميتها

الفرع الاول: تعريف العلامة الفارقة

العلامـة الفارقـة هـي كل علامـة مميزة أو مؤشـر يستخدمه فرد أو منظمـة للدلالـة علـى المنتجـات أو الخـدمات المقدمة للمستهلك والتي تنشأ من مصدر وحيد لتمييز منتجاتها أو خدماتها عن منتجات وخدمات الآخرين، وهي عادة ما تكون كلمة أو اسم أو عبارة أو صورة أو بعض هذه العناصر مجتمعة، إلا أن هنالك بعض العناصر غير التقليدية والتي تعتمد على اللون أو الرائحة أو الصوت مثل نغمة (nokia) التي تميزها عن غيرها من المنتجات.

أما العلامة لغةً هي الأمارة أو السمة أو الإشارة أو الأثر.[١]

وبالإشارة إلى تعريف الأستاذ مصطفى كمال طه والذي يعتبر التعريف الأشمل والأوسع نجد أنه عرفها على النحو التالي:

"العلامة التجارية هي التي يتخذها الصانع أو التاجر شعاراً لمنتجاته أو بضائعه أو خدماته تمييزاً لها عن غيرها من المنتجات والبضائع والخدمات المماثلة، وهي من أهم الوسائل التي يلجأ إليها الصانع والتاجر لتمكين المستهلك من التعرف على سلعته أينما وجدت، وضمان عدم تضليل الجمهور وخديعته في أمرها مما يدفعه إلى بذل أقصى جهده في تحسين منتجاته وتخفيض تكاليف الإنتاج ليضمن تفوقها ورواجها على مثيلاتها في ميدان المنافسة[٢].

([1]) مصطفى محمد "معجم الوسيط"، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر.

[2] طه، مصطفى كمال، القانون التجاري (الأعمال التجارية والتاجر والمحل التجاري)، الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر ١٩٩٢ ، ص٢٤٩

وأما في الفقه فقد عرّف العلامة الفارقة بأنها " كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييزها عن غيرها من السلع المماثلة".[٣]

وأما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية، فقد تضمنت اتفاقية تربس على خلاف اتفاقية باريس تعريفاً موسعاً للعلامة التجارية، بحيث نصت في المادة (١/١٥) " تعتبر أيّ علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية، وتكون هذه العلامات لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفًا وأرقاماً وأشكالاً ومجموعة ألوان وأي مزيج من هذه العلامات مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية...".

وإلى جانب تلك التعاريف نجد أن قانون العلامات الفارقة السوري أورد تعريفاً لها في المادة /٢/ منه جاء فيه: " تعتبر علامة فارقة كل إشارة تمكّن من تمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو اعتباري، ويمكن أن تتكون العلامة الفارقة على سبيل المثال من الأسماء أو التسميات أو الرموز أو الأختام أو الكلمات أو الحروف أو السمات أو النقوش البارزة أو الرسوم أو الصور أو الأرقام أو الإمضاءات أو الدمغات أو أسماء المحال أو مجموعة الألوان وترتيبها وتدرجاتها أو أشكال المنتجات أو أغلفتها التي تتخذ شكلاً خاصاً متميزاً وكذلك أي مزيج من هذه العناصر، وفي كل الأحوال يجب أن تكون العلامة الفارقة مرئية ويمكن إدراكها ". (٤)

وبنظرة تحليلية لنص المادة المذكور نلحظ ما يلي:

١) إن عبارة العلامة الفارقة تشمل بمفهومها العام العلامة التجارية والصناعية على حدٍ سواء وكذلك علامة الخدمة.

---

[3] الحمصي، علي نديم، الملكية التجارية والصناعية ط١ ، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،٢٠١٠ ،ص٢٨٣

(٤) عرفت محكمة النقض السورية العلامة الفارقة في اجتهادٍ لها بأنها " العلامة التي يتخذها صاحب التسجيل شعاراً للسلع التي يتجر بها تمييزاً لها عن غيرها من المنتجات والسلع المماثلة " الغرفة الأولى ـــ قرار/٤٤٧/ ـــ أساس/٦١٣/ ـــ عام ١٩٩٩م.

٢) إن تعداد الصور والأشكال التي يمكن أن تتخذها العلامة الفارقة جاء على سبيل المثال لا الحصر، بحيث يمكن أن تتخذ العلامة أي شكل آخر غير الوارد في المادة المذكورة.

٣) استبعد المشرع بصريح نص المادة العلامة الصوتية وعلامة الرائحة وعلامة التذوق وكذلك علامة اللمس من عداد العلامات الفارقة ولم يعترف بها، إذ اشترط أن تكون العلامة المنوي تسجيلها مرئية قابلة للإدراك بالبصر.

وبناءً على ما سبق فإنه يمكن وبشكلٍ عام تعريف العلامة الفارقة بأنها " أي عبارة أو شكل يتمتع بالصفة الفارقة غير مخالفة للنظام العام، الهدف منه تمييز بضاعة أو سلعة أو خدمة ما عن أخرى".

تمييز العلامة الفارقة عما يشابهها من مصطلحات أخرى:

-بعد التعّرف على مفهوم العلامة الفارقة لابد من التمييز بينها وبين غيرها من المصطلحات، فقد يحصل أحياناً الخلط بينها وبعض مفردات الملكية الفكرية الأخرى كالاسم أو العنوان التجاريين أو الرسم أو النموذج الصناعي...

١) تمييز العلامة الفارقة عن الاسم التجاري:

-يعتقد الكثير من الناس أن تسجيل شركتهم واسمها التجاري في السجل التجاري يعني حماية ذلك الاسم تلقائياً كعلامة فارقة وهو خطأ شائع نسبياً، إذ يُقصد بالاسم التجاري اللقب أو الكنية المستخدمة للدلالة على المحل التجاري، وبالمقارنة بينهما يتضح لنا الفروق الآتية:

-العلامة الفارقة تستخدم لتمييز منتج أو سلعة أو خدمة ما عن مثيلاتها، أما الاسم التجاري فيستخدم لتمييز المحل التجاري الذي تمارس فيه الأعمال التجارية بحيث يوضع على واجهة ذلك المحل.

-العلامة الفارقة يمكن أن تتخذ عدة أشكال وصور، أما الاسم التجاري فهو مقصور على شكل معين ألا وهو الاسم أو الكنية أو أي لقب آخر مستحدث يطلقه التاجر على متجره.

٢) تمييز العلامة الفارقة عن العنوان التجاري:

نصت المادة /٤٦/ من قانون التجارة في الفقرة الأولى منها: " يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ونسبته واسمه التجاري إن وجد ".

وبمقارنة القواعد المتعلقة بالعنوان التجاري بقواعد العلامة الفارقة يتبين ما يلي:

إن اتخاذ التاجر علامة تجارية هو أمر جوازي له، في حين أن اتخاذه للعنوان التجاري هو أمر وجوبي عملاً بنص المادة /٤٥/ من قانون التجارة السوري.

-الغاية من العنوان التجاري هو إعلام الجمهور بشخصية من هم على رأس المؤسسة التجارية وهؤلاء عرضة للتغيير كلما انتقلت ملكية المتجر من شخص لآخر، أما العلامة التجارية فهي عنصر دائم وهو الأصل فيها.

-تعتبر العلامة الفارقة عنصراً عينياً يتصل بالبضاعة، أما العنوان التجاري فهو عنصر شخصي يتصل بمُنتج البضاعة أو من يتولى بيعها..

٣) تمييز العلامة الفارقة عن الرسم أو النموذج الصناعي:

عرّفت المادة /٨٢/ من القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧م كلاً من الرسم والنموذج الصناعي بأنه:

" يعتبر رسماً صناعياً كل تركيب أو تنسيق للخطوط أو الألوان الظاهرة على المنتجات بشكل جديد ومتميز عن الرسوم المعروفة من قبل يضفي على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً يميزه عن السلع والمنتجات الأخرى المماثلة...

والنموذج الصناعي هو الشكل الخارجي لأي مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط، على أن يكون جديداً ومتميزاً عن النماذج المعروفة من قبل..."

ومن خلال النص السابق يتضح أن الفرق الرئيسي بين النموذج الصناعي والعلامة الفارقة يكمن في أن الأخيرة تهدف إلى تمييز منتج أو خدمة ما عن مثيلاتها، في حين أن الرسم الصناعي ما هو إلا عبارة عن تنسيق جديد للخطوط على سطح المنتج يعطي له شكلاً جذاباً.

علماً أن مدة الحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية هي (خمس سنوات) تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل، كما ويمكن تجديد التسجيل لمرتين متتاليتين مدة كل منهما خمس سنوات على أن يقدم الطلب خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية المقررة، وينشر هذا التجديد كذلك في جريدة الحماية.

وبناءً عليه فإن الرسوم والنقوش الموجودة على السجاد مثلاً تعد رسماً صناعياً يكسب الحماية إذا كان مبتكراً، أما قطعة القماش المثبتة على طرف السجاد فتعتبر علامة تجارية.

الفرع الثاني: أهمية العلامة الفارقة

تتبع أهمية العلامة الفارقة من خلال ما تقدمه من صفة فارقة تُساعد الجمهور على التعرف على السلع والخدمات دونما لبسٍ أو تضليل، فالعلامة التي نراها اليوم على السلع أو التي تستعمل في عروض الخدمات يرجع أصلها إلى زمن بعيد، على نحو أضحت معه اليوم معياراً لنجاح أو فشل المعاملات والمحلات التجارية، وهي تختلف عن باقي عناصر الملكية الفكرية، أمام ذلك كله اُختلف في تعريفها وتعداد أشكالها وأنواعها[5]..

وتتبع أهمية العلامة الفارقة من خلال الوظائف التي تؤديها سواء للصانع أو التاجر أو لمقدم الخدمة أو حتى للمستهلك، فهي مهمة لهؤلاء على حدٍ سواء ويمكن إجمال وظائفها فيما يلي:

[5] الجنبيهي، منير محمد، العلامات والأسماء التجارية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ،٢٠٠٠ ،ص١٠

١) **تحديد المصدر:** تحدد العلامة الفارقة المصدر الشخصي والإقليمي لأي منتج أو بضاعة أو خدمة، ويكفي ذكر اسم العلامة لمعرفة السلعة دون حاجة لبيان أوصافها وسماتها.

٢) **الإعلان:** يتمثل الدور الإعلاني للعلامة الفارقة من خلال ما تتمتع به من صفة فارقة تساعد في التأثير على المستهلك، باعتبارها أداة جذب ولفت انتباه فبها يسهل التعرف على المنتج من قبل المستهلكين.

٣) **قيمة العلامة الفارقة:** تكفل العلامة التجارية إذا ما أُحسن اختيارها والحفاظ عليها قيمة تجارية كبيرة لمعظم الشركات، إذ تفيد بعض التقديرات أن قيمة بعض أشهر العلامات التجارية في العالم كعلامة **كوكاكولا** أو علامة **(A.B.M)** تفوق ٥٠ مليار دولار للعلامة الواحدة، ويعزى ذلك إلى ما يوليه المستهلك من اهتمام بالعلامة التجارية وسمعتها وصورتها وخصائص أخرى ينشدونها ويربطونها بالعلامة واستعدادهم لدفع مبالغ مرتفعة مقابل الحصول على منتج يحمل علامة تجارية معروفة.

٤) **وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة:** تعد العلامة الفارقة من إحدى الوسائل الهامة لنجاح المشروع الاقتصادي، وهي تخدم مصلحتين في آن واحد الأولى مصلحة التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة باعتبارها وسيلة تميّز سلعهم وبضائعهم، والثانية مصلحة المستهلكين فمن خلالها يمكنهم التعرف على السلع أو الخدمات، فوجود علامة تجارية قوية يساهم في التسويق بشكلٍ أسهل وأفضل[٦].

٥) **وسيلة ضمان لحماية جمهور المستهلكين:** إذ قد يلجأ بعض أصحاب النفوس الضعيفة إلى الغش والاحتيال لترويج بضائعهم أو خدماتهم بإخفاء عيوبها وإظهارها على غير حقيقتها، وهنا تلعب العلامة الفارقة والتشريعات الناظمة لها دوراً ايجابياً يتمثل في الرجوع على هؤلاء رجوعاً قانونياً[٧].

---

[6] الخشروم، عبد الله حسين، مرجع سابق، ص١٤٦

[7] زين الدين، صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، ط٣،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠١٢ ،ص٢٥٦

المطلب الثاني: أشكال العلامات الفارقة وأنواعها

الفرع الاول: أشكال العلامات الفارقة

أشكال العلامات الفارقة:

بينت المادة /٢/ من قانون رقم /٨/ بعض الصور والأشكال التي قد تتخذها العلامة الفارقة والتي وردت على سبيل المثال لا الحصر، وذلك لفتح المجال أمام أي صور جديدة قد تظهر مستقبلاً نتيجة التطور الاقتصادي والصناعي، وحتى يكون لصاحب الشأن الحرية في تشكيل علامته كما يشاء وبدون أي قيد سوى ما يتعلق منها بعدم مخالفة النظام العام وتمتعها بعنصر الجدة والصفة المميزة والمشروعية.

وبالرجوع إلى نص المادة المذكور يتبين لنا أهم الأشكال والصور التي قد تتخذها العلامة الفارقة وهي:

١) الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً:

يتيح القانون من أن تتكون العلامة الفارقة من اسم التاجر أو الصانع، على أن يتخذ هذا الاسم شكلاً مميزاً.

مثال: علامة **(الحافظ)** لتمييز البرادات المصنعة من قبل صاحبها (إحسان الحافظ).

كما ويمكن أن تكون العلامة المتخذة اسماً لشخصية مشهورة، **مثل: (نابليون ـ زنوبيا ـ الرازي)** ولا يشترط هنا الحصول على أي موافقة لاستعمالها باعتبارها ملكاً عاماً ويجوز للجميع استخدامها، في حين أن استخدام اسم الغير كعلامة فارقة يشترط فيه الحصول على موافقة هذا الغير المسبقة أو ورثته في حال وفاته.

والأصل أن لا يتم اعتبار أسماء الأماكن كعلامة فارقة إذا أبرزت الكلمات في شكل خاص مثال (القدس) و(البتراء).[٨]

[8] الخشروم عبد الله الحسين الوجيز في الحقوق الملكية والصناعية دار وائل للنشر الطبعة الأولى ٢٠٠٥ ص١٤٧

٢) التسميات المبتكرة:

يقصد بالعلامة المبتكرة هي التي تتألف من كلمة أو كلمات غريبة وغير موجودة في اللغة ولا معنى لها، وقد لا يكون لها صلة بالبضائع التي توضع عليها.

وتتميز العلامة المبتكرة أو الغريبة بكونها سهلة الحماية، لأنه من المرجح أن تعتبر مستوفية لشرط التمييز بحد ذاتها، إلا أن من مآخذها هو أن المستهلك قد يستصعب لفظها وحفظها مما يستدعي قدراً أكبر من الدعاية والإعلان للمنتج.

مثال: علامة **(ببسي ـ Pepsi)** لتمييز نوع معين من المشروبات الغازية.

٣) العلامة الإيحائية:

وهي العلامة التي توحي بصفة أو أكثر من صفات المنتج أو الخدمة المراد تقديمها، ومن مزاياها أنها تعتبر بحد ذاتها وسيلة من وسائل الدعاية والإعلان، إلا أن دائرة العلامات الفارقة في مديرية الحماية قد تعتبر هذه العلامة أقرب ما تكون إلى الوصف وقد لا ترغب في تسجيلها أساسا

مثال: علامة "**شمسي**" المستخدمة لتسويق المدافئ الإلكترونية، والتي توحي بأن المنتج قادر على بث الحرارة.**٤**

٤) الحروف والأرقام:

قد تتألف العلامة الفارقة من حروفٍ أو أرقام أو كلاهما، إلا أنه لا يجوز بأي حال تسجيل ذلك الرقم أو الحرف لوحده كعلامة فيما إذا كان يؤلف بمفرده العلامة الفارقة، أما إذا كان جزء من العلامة أو أنه أُبرز بشكلٍ خاص ومميز فلا يوجد في القانون ما يمنع تسجيله.

مثال: علامة (**B.M.W**) للدلالة على نوع معين من السيارات.

وعلامة (**k555**) والتي تعرف باسم **(Stainless Steal)** لتمييز الاواني المنزلية.

٥) الألوان:

يجيز القانون اعتبار مجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً مميزاً وتدرجاتها وطريقة ترتيبها كعلامة فارقة، ما دامت تلك الألوان وطريقة ترتيبها تستدعي انتباه الجمهور وتكوّن في مجموعها طابعاً خاصاً ومميزاً. على أن مجرد تسجيل لون معين كعلامة أو جزء منها لا يمنع الغير من استعمال ذات اللون على علامة أخرى لنفس الصنف أو غيره مادام هذا الاستعمال لا يؤدي إلى حصول تشابه بين العلامتين على نحو فيه تضليل للجمهور.

كما يجب الإشارة إلى أنه لا يمكن لأي تاجر أو صناعي أن يحتكر اللون إذا كان طبيعي للمنتج مثل اللون الأصفر لليمون أو الأخضر للنعناع.[٩]

٦) الرسوم والرموز والصور:

الرسم يعتبر ذلك التصميم الذي يمكن إدراكه بالعين أو هو كل تكوين فني، أو كل ترتيب معين للخطوط سواء كانت مصحوبة بالألوان أم لا، كما تشمل بذلك الرسوم التقليدية المعروفة.[١٠]

يمكن للعلامة الفارقة أن تتخذ شكل رسم أو رمز أو صورةٍ ما شريطة أن يكون لها شكل خاص يميزها عن غيرها، ويقصد **بالرموز** هي تلك الرسوم المرئية المجسمة كصورة نجمة أو زهرة أو حيوان.. الخ.

في حين يقصد **بالرسم** أي تصميم معين كمنظر طبيعي أو مناظر مشتقة من الخيال توضع في إطار محدد.

أما **الصورة** المقصود اتخاذها كشكل من أشكال العلامة الفارقة فهي الصورة الفوتوغرافية للإنسان كأن يتخذ

---

[9] الرشدان محمود علي مرجع سابق ص٢١

[10] الكسواني عامر محمود التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية عمان دار الثقافة ٢٠١٠ ص٩٣

التاجر أو الصانع من صورته أو صورة أحد المشاهير رمزاً لتمييز بضاعته.

مثال: علامة **(كنتاكي ـ KFC)** التي تضع صورة مؤسس الشركة على منتجاتها.

ويرى بعض الفقهاء ـ ونوافقهم بالرأي ـ أن ثبوت الحق في الرسم أو الرمز أو التصوير يستتبع الحق في التسمية التي يعبّر عنها، إذ توجد علاقة قوية بين العلامة الاسمية والعلامة الصورية المرتبطة بها، فإذا اتخذ التاجر مثلاً رسم غزال لتمييز بضاعته فعندها يمتنع على غيره استخدام لفظ الغزال كعلامة اسمية لذات السلع أو الخدمات، والعكس صحيح أيضاً إذ إن الحق في التسمية يستتبع أيضاً الحق في الرسم أو الرمز المقابل لها، وذلك لوجود تلازم في ذهن المستهلك بين الرمز واللفظ الدال عليها، إذ أن المستهلك قد يضطر أحياناً إلى التعبير عن

الرسم أو الرمز باللفظ المعبر عنه[11].

[11] مصطفى كمال طه "شرح القانون التجاري "-الدار الجامعية –عام ١٩٨٦م ص٧٣٥

٧) أغلفة المنتجات وأشكالها:

وهنا قد تكون العلامة الفارقة عبارة عن غلاف خاص له وجود حسي توضع به السلعة، طالما كان هذا الغلاف مميزاً عن غيره من الأغلفة التي توضع بها السلع المماثلة.

مثال: شكل زجاجة مشروب (كوكاكولا ـ(Coca Cola.

الفرع الثاني: أنواع العلامات الفارقة

للعلامة الفارقة أنواعٌ عدة سواء أكانت تجارية توضع على السلع والمنتجات وصناعية أو منفعية ويمكن تقسيم تلك الأنواع وفق الآتي:

أولاً: من حيث المنتجات:

١) العلامة الصناعية: وهي العلامة التي يضعها الصانع على المنتجات التي يُصنّعها، بحيث تكون الغاية منها لفت انتباه المستهلك إليها، فهي تؤخذ بمفهومها الواسع إذ تشمل الصناعات الإنتاجية والزراعية و. الخ.[١٢]

مثال: علامة (**TREVIEW ـ تريفيو**) للأدوات الكهربائية.

٢) العلامة التجارية: وهي العلامة التي يضعها التاجر على البضائع والسلع التي يتعامل بها، وتكون الغاية منها لفت انتباه المستهلك إليها سواء أكانت تلك البضائع من إنتاجه أو إنتاج غيره.

مثال: علامة (Coca Cola ـ كوكا كولا) للمشروبات الغازية.

[12] القليوبي سميحة الملكية الصناعية مرجع سابق ص٤٦٢

٣) علامة الخدمة: وهي العلامة التي يضعها مقدم الخدمة لتمييز الخدمات التي يقدمها ويتعاطى بها عن الخدمات التي يقدمها الغير[١٣]. **مثال:** الخدمات المالية للبنوك وشركات الصرافة وتحويل الأموال **(بنك البركة ـ بنك بيمو)**، وخدمات السياحة والسفر والفنادق **(فندق فورسيزنز ـ ميريديان)**.

ثانياً: من حيث الملكية:

١): العلامة الفردية: هي العلامة التي يملكها شخص واحد أو شركة.

٢): العلامة الجماعية: هي العلامة التي تُستخدم لتمييز منتج أو خدمة عائدة لمجموعة من الأشخاص (جمعية أو هيئة) ينتمون إلى كيان معين يتمتع بالشخصية القانونية، وتضع تلك الهيئة عامةً مجموعة من المعايير للانتفاع بالعلامة الجماعية مثل (علامة الجودة أو المصدر..) بحيث ينحصر استخدامها بهؤلاء الأعضاء.[١٤]

ولعل من المفيد الاستعانة بالعلامة الجماعية وذلك لضمان تسويق مشترك لمنتجات مجموعة من الشركات التي قد يصعب عليها أن تكتسب بمفردها اعتراف المستهلك بعلامتها أو ضمان اقبال كبار الموزعين عليها.[١٥]

علماً بأن العلامة الجماعية لا يجوز نقل ملكيتها أو إنشاء أي حق عليها إلا بإذن المسجل (الهيئة)، بينما يمكن نقل وتحويل ملكية العلامة الفردية دون حاجة لمثل هذا الإذن.

مثال: علامة **(صنع في سوريا)** العائدة لغرفة الصناعة.

وعلامة **(MELINDA ـ مليندا)** الجماعية الإيطالية المنتجة للتفاح.

---

[13] القليوبي سميحة الملكية الصناعية مرجع سابق ص٤٦٢

[14] وردت الأحكام الخاصة بالعلامات الجماعية في المادة /٧/ مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية يقابلها المادة /٣٨/ الفقرة (أ) من القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧م

[15]

وهي بذلك تختلف عن **علامة الرقابة أو التصديق** التي تُعرف بأنها العلامة التي تستخدم لتمييز السلع أو الخدمات التي تستوفي مجموعة معينة من المعايير من حيث الصنع أو المواصفات أو الجودة أو أي خاصية أخرى، بحسب ما هو منصوص عليه في تعليمات استخدام هذه العلامة[١٦]

فعلامة الرقابة ليست مقيدة بأية عضوية ويجوز لأي شخص أن ينتفع بها إذا ما امتثلت منتجاته أو خدماته للمعايير المقررة، كما وأنها لا يمكن أن تكون بأي حال محل ترخيص أو نقل أو حتى رهن أو أي تنفيذ جبري.

مثال: علامة **(ISO 9001)** التي توضع على البضائع الحاصلة على شهادة نظام إدارة الجودة.

ثالثاً: أنواع أخرى للعلامات الفارقة:

١): العلامة المانعة: هي العلامة التي لا يكون القصد من اتخاذها استعمالها، إنما الغاية منها هو منع الغير من تسجيل أو استعمال علامة شبيهة للعلامة الأصلية المسجلة، على نحو يؤدي إلى تضليل المستهلك بين العلامتين. ويقدر البعض نسبة العلامات المانعة المسجلة إلى قرابة ٨٠% من العلامات الفارقة المسجلة.[١٧]

مثال: قيام شخص بتسجيل علامة تجارية باسم "**أوليفينا**" لتمييز منتجات الزيوت ثم ليقوم بتسجيل علامة أخرى مشابهة لها باسم "أوليفيتا"، وذلك بغرض منع الغير من تسجيل أو استعمال العلامة المشابهة على منتجات مماثلة لمنتجاته، لكيلا يلحق اللبس في ذهن المستهلك الذي قد يحمله للاعتقاد بوجود صلة بين العلامتين.

---

16 يقابلها المادة /٣٨/ الفقرة (ب) من القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧م

17 الوالي محمود إبراهيم مرجع سابق ص ١٠٩

٢) العلامة الوقائية (الاحتياطية): وهي العلامة ذات الهدف الوقائي المتمثل في الاحتياط بحماية السلع أو الخدمات التي لم تُطرح بعد في السوق ـ أي انها مدخّرة احتياطياً للمستقبل ـ لاسيما أن المشرع لم يشترط صراحاً في قانون العلامات سبق استعمال العلامة المنوي تسجيلها.

ـ ويرى بعض الباحثين وهم على حق أن هذا التقسيم القائم على التفريق بين العلامة الاحتياطية والعلامة المشابهة لا جدوى منه وليس هناك ما يبرره في ظل قانون العلامات الفارقة لاسيما أن من واجبات مسجّل العلامات لدى مديرية الحماية التحقق من أن العلامة المنوي تسجيلها غير مطابقة أو مشابهة لأي علامة أخرى مسجلة، فالعلامة المانعة تدخل تحت مصطلح العلامة المشابهة.[١٨]

٣) العلامة المشهورة: وهي العلامة التي بدأت كعلامة عادية، ثم ما لبثت أن انتشرت في الأسواق بصورة أصبحت معها علامة معروفة من قبل المنشغلين في قطاع الإنتاج أو التجارة أو الخدمات وارتبطت ببضائع ذات جودة مميزة..

فالعلامة المشهورة انما يتم حمايتها كاستثناء على مبدأين أساسيين وهما مبدأ وطنية أو إقليمية العلامة ومبدأ وحدة نوعية السلع أو التخصص، فهي تحظى بالحماية ولو لم تكن مسجلة أو موضع انتفاع في بلدٍ ما، فالمشرع استثنى العلامة المشهورة من التسجيل لإسباغ صفة الحماية عليها وجعل حمايتها مفروضة ما دامت شهرتها ثابتة، فالحماية المقررة لها انما مستمدة من شهرة العلامة فقط وليس من تسجيلها لدى مديرية الحماية.

مثال: لنفرض أن "**سوبر كولا**" هي العلامة المشهورة للمشروبات الغازية، وعليه فإن هذه الشركة ستستفيد من حماية تلقائية في البلدان التي تحظى فيها العلامة شائعة الشهرة على حماية معززة، كما وأن تلك الحماية ستكون متاحة أيضاً بالنسبة للسلع والخدمات التي لا تمت بالمشروبات الغازية بأي صلة، لأنه فيما لو سُمح للغير

[18] الوالي محمود إبراهيم مرجع سابق ص١٠٩

باستعمال ذات العلامة على سلع أو منتجات أخرى فإن من شأن ذلك أن يحمل الجمهور للاعتقاد بوجود صلة بين العلامتين، الأمر الذي قد يلحق الضرر بصاحب العلامة المشهورة.[١٩]

ولأن المشرع السوري لم يشأ أن يترك المجال مفتوحاً للجدل الفقهي فقد حدد معيار اعتبار العلامة مشهورة بحيث نصت المادة /٤٤/ من القانون /٨/ لعام ٢٠٠٧م: " عند تقرير ما إذا كانت العلامة مشهورة يتم الأخذ بعين الاعتبار مدى شهرة العلامة في قطاع الجمهور المعنى في سورية "، وهو ما يتوافق مع ما جاءت عليه المادة /١٦/ الفقرة (٢) من اتفاقية تربس.

ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع وبموجب المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام ٢٠٠٩م، قام بإحداث لجنة خاصة تابعة لمديرية الحماية مهمتها البت في الاعتراضات المقدمة من قبل مالكي العلامات المشهورة حيث جاء فيه:

" ب ـ يُشكل الوزير لجنة للبت في الطلبات التي تقدم من مالكي العلامات الفارقة المشهورة والمؤشرات الجغرافية، وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، وتبت اللجنة في هذه الطلبات خلال شهر من تقديمها، ولا يحول وجود دعاوى بخصوصها أمام القضاء من قيام اللجنة بعملها.

د ـ لا تُقبل طلبات وقف تنفيذ للقرارات الصادرة عن اللجنة أمام القضاء ".

وأخيراً لا بد لنا من التذكير بما جاءت عليه التوصية المشتركة الصادرة عن الاجتماع المشترك بين الجمعية العمومية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والجمعية العامة لاتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والمتضمنة وضع بعض الضوابط الاسترشادية للتعرف على شهرة العلامة وهي: (١ـ مدى شهرة العلامة أو معرفتها لدى القطاع المعني من الجمهور ٢ـ مدة استعمال العلامة والمدى الجغرافي لهذا الاستعمال ٣ـ عدد

---

(١٩) دليل العلامات التجارية الصادر عن مديرية حماية الملكية الصناعية والتجارية في سوريا ـــ ص ٥٣.

الدول المسجلة فيها العلامة ٤ـ قيمة العلامة التجارية في السوق ٥ـ الحالات أو القرارات التي تم بموجبها تمييز العلامة كعلامة مشهورة من قبل الجهات المعنية كوجود قرارات قضائية تم فيها الاعتراف بشهرة العلامة).

مثال: (سامسونج ـ SAMSUNG، ال جي ـ LG) .

كما لا بد من الإشارة في الختام إلى أن وجود الرمز ® أو**TM** أو SM**أو©** أو ما يعادل ذلك، بجانب العلامة التجارية ليس شرطاً ولا يوفر عموماً أي حماية إضافية، ومع ذلك فهو وسيلة مناسبة لإعلام جمهور المستهلكين بأن هذه الإشارة أو تلك العلامة محمية ولتحذير المعتدين أو المزورين المحتملين.

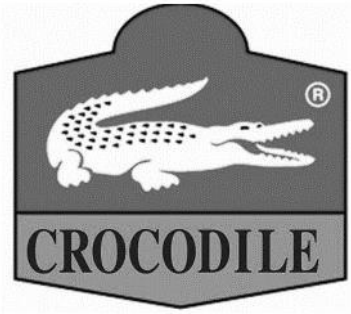

رمز®: هو مختصر كلمة (Registered)، وتعني أن العلامة مسجلة ولها حقوق قانونية لا يمكن التعدي عليها.

رمز **TM:** وهو مختصر لكلمة (Trademark)، وتدل أن العلامة التجارية تستخدم للترويج عن سلعة مشهورة إلا أنها غير مسجلة لدى الجهات المختصة كعلامة **(ماكدونالدز)**، ولكن بسبب شهرتها واتساع انتشارها أصبحت مرتبطة بشركتها، بحيث يكون لها الحق بمقاضاة كل من يستخدم شعارها على منتج غير المنتج الأصلي.

رمز **SM:** هو اختصار لكلمة (Service Providers Mark)، وتدل على علامة الخدمة.

رمز©: هو اختصار لكلمة (Copyright)، ويتعلق بحقوق الطبع والنشر، فهي خاصة بالأشياء التي يتم تأليفها من أغانٍ أو كتب أو صور أو تصاميم في مختلف المجالات.

المطلب الثالث: الشروط الشكلية والموضوعية لتسجيل العلامة الفارقة

تمهيد:

وضع قانون العلامات الفارقة نظاماً خاصاً لتسجيل العلامات بالرغم من أن هذا التسجيل يعتبر أمراً اختيارياً، لكن مصلحة صاحب العلامة تقتضي تسجيلها نظراً للمزايا والآثار القانونية المترتبة على هذا التسجيل.

مبدأ استعمال العلامة وقرينة التسجيل:

وقد أخذ المشرع السوري ضمن هذا الإطار بمبدأ أسبقية الاستعمال وليس أسبقية التسجيل الذي يعتبر قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس.[٢٠]

إذ جعل اكتساب ملكية العلامة الفارقة إنما يتم بالتسجيل الصحيح لها المقترن بالاستعمال المستمر لمدة خمس سنوات بصورة هادئة وبدون منازعة أو اعتراض، وبانتهاء هذه المدة تصبح العلامة ملكاً تاماً لمن قام بتسجيلها لا يجوز منازعته فيها خاصةً إذا لم يكن تسجيلها قد تم عن سوء نية، ويعتبر عندها التسجيل قرينة قانونية قاطعة على ملكية العلامة لمصلحة من سجلت باسمه.

وهو ما أشارت إليه المادة /٧/الفقرة(ب) من قانون العلامات الفارقة السوري إذ جاء فيها:

" تكتسب ملكية العلامة بالتسجيل الصحيح والمستمر وفقاً لأحكام هذا القانون مع مراعاة مايلي:

١-يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها متى اقترن ذلك بالاستعمال خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره.

[20] إن سبق تسجيل العلامة الفارقة لا يكسب حق أولوية استعمالها وإنما العبرة هي للاستعمال الفعلي لهذه العلامة وهو مصدر حق ملكيتها ولو لم يقترن بالتسجيل. نقض سوري قرار /٣٠٤/عام١٩٦٢م.

٢-ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة، ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية."[٢١]

وفي اجتهاد لمحكمة النقض جاء فيه:

"إن مرور الخمس سنوات على إيداع العلامة الفارقة كافية لتحصين المودع من دعوى الإلغاء ومن الاعتراض على العلامة الفارقة المودعة بصورة قانونية.[٢٢]

الفرع الاول: الشروط الشكلية لتسجيل العلامة الفارقة

يقصد بالشروط الشكلية هي الإجراءات التي تمر بها عملية تسجيل العلامة الفارقة لدى الهيئة المختصة في مديرية حماية الملكية، بحيث حدد المشرع تلك المراحل والإجراءات بصورة خطوات متتابعة ومتسلسلة، بدءً من تقديم طلب التسجيل مروراً بمرحلة الفحص الفني للطلبات وانتهاءً بصدور قرار المديرية إما بالقبول أو الرفض.

أولاً: الأشخاص الذين يحق لهم تسجيل العلامة الفارقة:

بيّنت المادة /١١/ من القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧م من هم الأشخاص الذين يحق لهم طلب تسجيل العلامة الفارقة ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية وهم:

" أ. كل شخص طبيعي أو اعتباري من السوريين أينما كان محل إقامتهم.

ب . كل شخص طبيعي أو اعتباري من غير السوريين شرط أن يكون من حاملي جنسية إحدى البلدان المنضمة إلى اتفاقيات الملكية التجارية والصناعية النافذة في سوريا.

---

[21] وهو ما نصت عليه أيضاً المادة /٦/من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (٣) لا يجوز تحديد أي مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التي استعملت أو سجلت بسوء نية.

[22] نقض سوري. قرار/٨١٦/أساس /٣١/عام١٩٨٣م

جـ .كل شخص طبيعي أو اعتباري من رعايا أية دولة عضو في جامعة الدول العربية شرط المعاملة بالمثل.

د .كل شخص طبيعي أو اعتباري من غير السوريين الذين لديهم مركز عمل أو محل إقامة في سورية أو في إحدى الدول المنضمة إلى اتفاقيات الملكية التجارية الصناعية النافذة في سوريا."

وبناءً عليه فإنه يجوز بصورة عامة لأي شخص أو هيئة أو أي جهة كانت تعتزم الانتفاع بعلامة فارقة أو توّد تمكين أي شخصٍ آخر من الانتفاع بها أن تتقدم بطلب التسجيل، فهو ليس حصراً على فئة معينة من المجتمع.

على أنه فما إذا كان طالب التسجيل غير مقيم في سوريا وجب عليه حينها أن ينيب عنه شخصاً آخر مقيماً فيها ليكون وكيلاً عنه في معاملات التسجيل. [٢٣]

ثانياً: طلب التسجيل:

تبدأ إجراءات تسجيل العلامة الفارقة لدى مديرية الحماية بتقديم طلب التسجيل خطياً إلى مسجل العلامات متضمناً الوثائق والبيانات المحددة وفق النموذج المعدّ من قبل المديرية مع بيان السلع أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة عليها والفئة التي تنتمي لها وفقاً للتصنيف المعتمد، ولصاحب الشأن أن يودع طلبه بنفسه أو بواسطة وكيل معتمد للعلامات الفارقة مطّلع على تفاصيل وإجراءات التسجيل.

-على أنه لا يجوز أن يتضمن طلب التسجيل الواحد منتجات أو خدمات تندرج تحت أكثر من فئة من الفئات المحددة وفق تصنيف نيس، إذ تتعدد الطلبات بتعدد الأصناف التي يراد تسجيل العلامة عليها.

-وبالمقابل يمكن أن تحتوي العلامة الفارقة التي توضع على السلع والخدمات ذات المنشأ الوطني والتي يتم انتاجها وتداولها فيها على أحرف أجنبية إلى جانب الأحرف العربية ولكن على أن توضع بشكل متساوٍ بالحجم فيما بينهما. [٢٤]

([٢٣]) يقابلها المادة /١٣/ من القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧م

-على أنه يمكن وضع علامة فارقة مكتوبة بالأحرف الأجنبية فقط على السلع والخدمات التي يتم إنتاجها داخل سوريا ليتم تصديرها دون وضعها في التداول ضمن الأراضي السورية، وأيضاً على السلع والخدمات المنتجة خارج سوريا والتي يتم إدخالها أو طرحها للتداول داخل سوريا مع تحديد بلد المنشأ.

أما فيما يتعلق بالسلع والخدمات المنتجة والمقدمة داخل سوريا بموجب ترخيص من مالك العلامة الأجنبية فيمكن وضع تلك العلامة الأجنبية كما هي بدون تعديل على أن يتم إضافة عبارة (صنعت أو عبئت في الجمهورية العربية السورية بموجب الترخيص الممنوح) بحيث تكتب هذه العبارة باللغة العربية على نحو غير قابل للمحو أو الإزالة. [٢٥]

كيفية تسجيل العلامة الفارقة في الخارج:

-إذا كانت الشركة قد سجلت علامتها في سوريا (بلد المنشأ) وترغب في تصدير سلعها إلى بلدان أخرى أو منح ترخيص للانتفاع بها في الخارج، فمن المفضل عندها تسجيل تلك العلامة في الخارج أيضاً وذلك من خلال اتباع إحدى المسارات الآتية:

المسار الوطني: بإمكان الشركة أو المؤسسة أن تلتمس الحماية من مكتب العلامات الفارقة في كل بلد تنشدها فيه، وذلك بإيداع الطلب في ذلك البلد المعني وفقاً لتشريعاته المحلية وباللغة المقررة فيه، وفي هذه الحالة تستقل الحماية الخاصة للعلامة عنها في الدول الأخرى.

المسار الإقليمي: إذا شاءت الشركة أو المؤسسة التماس الحماية في بلدان تطبق نظاماً إقليمياً للعلامات فعليها أن تطلب التسجيل ليسري مفعوله في أقاليم البلدان الأعضاء في ذلك النظام بإيداع الطلب لدى المكتب الإقليمي المعني، ومكاتب العلامات الفارقة الإقليمية هي:

([٢٤]) يقابلها المادة /١٨/ من القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧م.
([٢٥]) يقابلها المادة /٦/ من القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧م.

ـ المكتب الإقليمي الأفريقي للملكية الصناعية. ـ المكتب بنيلوكس للعلامات التجارية.

ـ مكتب التنسيق في السوق الداخلية للاتحاد الأوروبي. ـ المنظمة الافريقية للملكية الفكرية.

المسار الدولي: إذا كان بلد منشأ الشركة عضواً في نظام مدريد وكانت الشركة قد سجلت علامتها التجارية أو طلبت تسجيلها في ذلك البلد، جاز لها أن تنتفع حينها بنظام مدريد (والذي يديره الويبو) لتسجيل علامتها التجارية لدى أكثر من سبعين بلد طرف في النظام.

ثالثاً: فحص طلبات تسجيل العلامات الفارقة

تمر عملية فحص الطلب المقدم لتسجيل العلامة الفارقة لدى مديرية حماية الملكية بمرحلتين:

١) الفحص الشكلي: وفيه تفحص المديرية الطلبات المقدمة والوثائق المرفقة للتأكد من توافر الشروط الشكلية والإدارية المطلوبة مع جواز استكمالها خلال **(مدة ستة أشهر)** من تاريخ تقديم الطلب مقابل تسديد رسم تأخير محددة بالقانون.

٢) الفحص الموضوعي: بعد التأكد من صحة الطلب من الناحية الشكلية تتولى مديرية الحماية فحصه من الناحية الموضوعية للتأكد من عدم توافر أي سبب من أسباب الرفض المطلق أو النسبي له (كالتأكد من أن العلامة لا تنتمي إلى فئة يستبعدها القانون من التسجيل ولا تتنازع مع علامة سبق تسجيلها)، وللمديرية أن تكلف طالب التسجيل بما تراه لازماً من شروط أو تعديلات لتحديد العلامة وتوضيحها على نحو يمنع التباسها بعلامة أخرى.[٢٦]

---

(٢٦) وذلك بعد أن كان النظام القديم بموجب المرسوم رقم /٤٦/ لعام ١٩٤٦م يعتمد في تسجيل العلامات الفارقة على نظام الإيداع التلقائي وعلى مسؤولية المودع.

رابعاً: الاعتراض

يجوز لطالب التسجيل الاعتراض كتابياً على قرار مديرية الحماية فيما لو رفضت الأخيرة طلبه أو علقت قبوله على شروط وتعديلات وذلك أمام اللجنة المختصة بالنظر في الاعتراضات خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغه القرار، فإذا أيّدت اللجنة المذكورة قرار المديرية فلا يجوز حينها تسجيل العلامة إلا بناءً على حكم قضائي واجب النفاذ صادر عن المحكمة المختصة، بناءً على الطعن المقدم إليها خلال ميعاد (٣٠ يوم) من تاريخ تبلغه قرار اللجنة والتي بدورها تصدر قرارها بالدرجة النهائية.

وتشكل اللجنة المذكورة بناءً على قرار صادر عن وزير الاقتصاد والتجارة للبت في طلبات الاعتراض المقدمة على قرارات مديرية الحماية، وهو ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة /٢٤/ من قانون العلامات الفارقة:

"(تنظر بالاعتراضات لجنة مشكلة من الوزير المختص كما يلي):

قاضٍ برتبة مستشار يعينه وزير العدل. رئيساً

معاون الوزير المختص. عضواً

مدير الشؤون القانونية في الوزارة. عضواً

ممثل عن اتحاد غرفة التجارة. عضواً

ممثل عن اتحاد غرفة التجارة. عضواً ".

كما وقد أجاز القانون لكل ذي مصلحة وخلال ميعاد النشر الـ ٩٠ يوم الاعتراض على قرار المديرية بقبول تسجيل العلامة، وعلى المديرية حينها أن تبلّغ طالب التسجيل أو وكيله صورة عن الاعتراض خلال (٣٠ يوم) من تاريخ وروده إليها، ويتعين على الأخير أن يقدم للمديرية خلال ميعاد (٣٠ يوم) من تاريخ تبلغه الاعتراض

رداً خطياً معللاً وإلا اعتبر متنازلاً عن طلبه، وعند نظر المديرية في الاعتراض المقدم فإنه يتعين عليها دراسة الوثائق المبرزة من الطرفين (طالب التسجيل والمعترض) وأن تستمع لدفوعهما، ومن ثم تصدر قراراً مسبباً بقبول الاعتراض أو رفضه، ولها أن تضمن قرارها بقبول الاعتراض ما تراه لازماً من اشتراطات لتسجيل العلامة.[٢٧]

خامساً: إجراءات النشر والمعارضة:

إذا ما تم قبول طلب التسجيل سواء أكان قبولاً مطلقاً أو معلقاً على شروط وتعديلات فلا يعني ذلك أن العلامة الفارقة أصبحت مسجلة، بل لابد بدايةً من نشر ذلك الطلب في جريدة مخصصة تابعة لمديرية الحماية.

إذ استحدث المشرع بموجب القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧م جريدة تُدعى "**جريدة حماية الملكية**" الغاية منها نشر جميع الإجراءات واجبة النشر بمقتضى أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، بعد أن كان النشر يتم سابقاً في الجريدة الرسمية التابعة لوزارة المالية، وذلك بهدف إحاطة العامة وكل ذي مصلحة بالعلامة المنوي تسجيلها ولمن آلت إليه ملكيتها.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا قبلت مديرية الحماية تسجيل العلامة ولم يقم طالب التسجيل أو وكيله باستكمال الإجراءات والحصول على الشهادة خلال مدة أقصاها (٩٠ يوماً) من تاريخ انتهاء مدة النشر أو صدور حكم قضائي لصالحه واجب النفاذ، اعُتبر طلب التسجيل الذي تم قبوله لاغٍ بحكم القانون.

سادساً: إصدار شهادة التسجيل:

ما إن يتقرر بصورة نهائية أن أسباب رفض طلب التسجيل معدومة ودون أن يتقدم أحد بالاعتراض أو إذا اعُترض على قرار المديرية بقبول التسجيل وصدر القرار برد الاعتراض فعندها تُقيّد العلامة الفارقة ــ بعد

[27] حسب مواد القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧ لحماية العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية

استكمال رسوم النشر وتسجيل العلامة في **سجل العلامات الفارقة**، بحيث تُسجل بأثرٍ رجعي يعود لتاريخ تقديم الطلب باعتبار أن هذا الأخير هو تاريخ التسجيل، كما وتتولى المديرية نشر العلامة المسجلة في جريدة حماية الملكية وعلى نفقة صاحب العلامة، على أن يتم منحه شهادة التسجيل خلال ميعاد (٣٠ يوماً) من تاريخ القيد في سجل العلامات المذكور.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لتسجيل العلامة الفارقة

اشترط المشرع في العلامة الفارقة لكي تُسجل وتحظى على الحماية المقررة قانوناً توافر عدة شروط، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

-. الجدة -التميز -المشروعية - أن تكون مرئية يمكن إدراكها بالبصر.

الشرط الأول: شرط الجدة:

يقصد بهذه الشرط وفق ما جاء به الفقهاء هو أن تكون العلامة جديدة من حيث شكلها العام أي لم يسبق تسجيلها داخل إقليم الدولة المعني بها على ذات البضائع أو الخدمات، أما الاستعمال فلا ينفي صفة الجدة عن العلامة الفارقة طالما أنه لم يقترن بالتسجيل، وهو ما يتفق مع النهج الذي اتبعه المشرع في جعله ملكية العلامة الفارقة إنما تُكتسب بالتسجيل لدى مديرية حماية الملكية الصناعية والتجارية.

وشرط الجدة الواجب توافره في العلامة لا يعني أن تكون العلامة جديدة بصفة مطلقة نهائية، إذ أن الألوان والحروف والأعداد وغير ذلك من الأشياء هي ذاتها ومعروفة ولن تكون جديدة إلى مالا نهاية، وإنما المقصود بذلك هو أن توضع هذه الأشياء ضمن شكل وإطار خاص مميزة وجديدة لم يستعمله أو يسجله الغير.

وعليه فإنه يُكتفى بالجدة النسبية التي تمنع اللبس أو التضليل، فهو شرط غير مطلق بل مقيد من حيث المنتجات ومن حيث الزمان والمكان، وهو ما سنوضحه فيما يلي: [٢٨]

أولاً: الجدة من حيث المنتجات:

بمقتضى هذا القيد تعتبر العلامة الفارقة جديدة حتى ولو سبق تسجيلها على نوع آخر من السلع، بمعنى أن العلامة لا تفقد جديتها إلا إذا سبق تسجيلها على سلع مماثلة أو مشابهة.[٢٩]

فاستعمال ذات العلامة أو الرسم على منتجات أو خدمات مختلفة عن تلك التي سُجلت بشأنها لا يشكل اعتداءً على الحق الاحتكاري لمالك العلامة لانتفاء نية تضليل المستهلك والمنافسة غير المشروعة.[٣٠]

وعليه فإن تكييف أو تقدير مدى تقارب الصناعات أو الخدمات من بعضها البعض هي مسألة موضوعية تعود لمحكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها.

ثانياً: الجدة من حيث الزمان:

تُعتبر العلامة الفارقة جديدة ولو سبق استعمالها وتسجيلها على ذات المنتجات أو الخدمات في الأحوال الآتية:

إذا سبق أن استعمل شخص ما علامة فارقة ثم أوقف هذا الاستعمال (تركها) مدة طويلة من الزمن.

([٢٨]) نصت المادة /٥/ من قانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧م: " لا تشكل علامة كل إشارة تمس بحقوق سابقة كالحقوق التالية:

أ ـــ علامة سبق تسجيلها على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة سواء أكانت العلامة مطابقة أو مشابهة من حيث الشكل أو اللفظ أو الكتابة من شأنها أن تغش الجمهور، ب ـــ علامة مشهورة عالمياً وفي سوريا، جـ ـــ عنوان أو تسمية شركة إذا كان من شأن ذلك خلق التباس في ذهن الجمهور، د ـــ اسم أو شعار تجاريين معروفين على الصعيد الوطني في حال كان من شأن ذلك خلق التباس في ذهن الجمهور، هـ ـــ مؤشر جغرافي يتمتع بالحماية، و ـــ حقوق مؤلف تتمتع بالحماية....".

([٢٩]) وفي قرار لمحكمة النقض المصرية جاء فيه: ((استخدام علامة لتمييز منتجات معينة لا يمنع الغير من استخدام نفس العلامة لتمييز منتجات أخرى مختلفة عنها اختلافاً يمتنع معه الخلط بينهما)) قرار/٤٣٥/ لعام ١٩٦٨م.

([٣٠]) نصت المادة /١٦/ من قانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧م: " ب ـــ لا يمكن اعتبار المنتجات أو الخدمات متشابهة أو غير متشابهة فقط بناءً على وجودها أو عدم وجودها في فئة واحدة أو فئات مختلفة من تصنيف نيس".

إذا انتهت مدة حماية العلامة ولم يطلب مالكها تجديدها.

إذا لم تُستعمل العلامة الفارقة المسجلة بصورة جدّية مدة ثلاث سنوات متتالية ودون أن يقدم مالكها ما يسوغ عدم استعماله لها، فيجوز للغير حينها استخدام العلامة وتعتبر جديدة عندئذٍ.

ثالثاً: الجدة من حيث المكان:

إن التسجيل السليم للعلامة التجارية لدى مديرية الحماية يكفل لصاحبها حقوقاً واجبة الاحترام داخل حدود الدولة بأكملها، وعلى ذلك تعتبر العلامة جديدة إن لم يسبق تسجيلها في أي مدينة أو جزء من إقليم الدولة.

فكون ذات العلامة مسجلة في إقليم دولة أخرى لا ينفي صفة الجدة عن العلامة الفارقة طالما لم يسبق تسجيلها داخل سوريا، على أن هذا المبدأ لا يسري على العلامة المشهورة فالاتفاقيات الدولية تستثنيها من التسجيل وتضفى الحماية عليها ولو كانت غير مسجلة في إحدى البلدان.

الشرط الثاني: شرط التميز:

العلامة الفارقة أياً كان الشكل الذي تتخذه لابد من أن يكون لها ذاتية خاصة تمييزها عن غيرها من العلامات حتى تؤدي الوظيفة التي وجدت من أجلها وهي تمييز المنتجات والخدمات لجمهور المستهلكين وتمكينهم من التعرف على السلع التي يرغبونها، إذ أن وجود التشابه بين العلامات وعلى ذات المنتجات يؤدي إلى غش الجمهور وخداعه وإلى المنافسة الغير مشروعة وكلا الأمرين من شأنه الاضرار بالمصالح العامة والخاصة.

وتطبيقاً لنص المادة /٣/ لا تعتبر علامة تجارية قابلة للتسجيل والحماية ما يلي:

١) العلامة العادية التي تتكون من شكل شائع مألوف عاديٍ كرسم مثلث، وكذلك الرقم إذ لا يجوز تسجيله بمفرده كعلامة ما لم يبرز بشكلٍ خاص.

٢) العلامة الوصفية والنوعية والتي تتخذ شكل يدل على مصدر المنتج أو المواد الداخلة في تصنيعه أو زمن إنتاجه، **مثال:** كاستخدام علامة "البقرة" أو صورتها على منتجات الألبان والأجبان، أو كلمة "البرتقال أو الفواكه" كعلامة على منتجات عصائر الفواكه.

٣) العلامة التي تستخدم للدلالة على المكان الجغرافي الذي أُنتجت فيه.

فجميع هذه العلامات لا يجوز تسجيلها لفقدانها شرط التميز والصفة الفارقة، وإذا ما سُجلت أمكن طلب شطبها لمخالفتها هذا الشرط، أما إذا أُبرزت ضمن شكلٍ خاص ومميز وأصبحت مستوفية لشرط الصفة الفارقة فلا مانع من تسجيلها عندئذٍ، ويرجع لمديرية الحماية ولمحكمة الموضوع من بعدها تحديد ذلك.

الشرط الثالث: شرط المشروعية:

يقصد بالمشروعية هو عدم وجود مانع قانوني يحول دون تسجيل العلامة لدى مديرية الحماية، فوفقاً لمبدأ الحرية التجارية للشخص الحرية في اختيار شكل علامته والعناصر التي تتركب منها، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة ببعض الشروط أوردها المشرع مراعياً فيها المصلحة العامة وعدم تضليل الجمهور في تعامله التجاري، وهو ما أشار إليه المشرع في المادة /٤/ من القانون المذكور، وسنستعرض فيما يلي أبرز شروط المشروعية التي نصت عليها المادة سالفة الذكر.

أولاً: أن تكون العلامة الفارقة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة:

إذ يحظر تسجيل العلامة التي تنطوي على ما يخالف المبادئ والقيم والتقاليد أو قواعد الأخلاق والدين التي يقوم عليها نظام المجتمع في سوريا سواء من الناحية الثقافية أو الاجتماعية أو الدينية أو الأخلاقية. أما بالنسبة للنظام القضائي في لبنان فيجب ألا تكون العلامة مخالفة للنظام العام والأخلاق الحسنة.[٣١]

[31] برانبو عدنان غسان التنظيم القانوني للعلامة التجارية ط١ لبنان منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٢ ص١١٩

ثانياً: ألا تمثل العلامة الأوسمة الوطنية أو الأجنبية أو الرموز الدينية:

لا يجوز تسجيل العلامة المطابقة أو المشابهة للشعارات العامة والأعلام والأوسمة الوطنية أو الأجنبية وغيرها من الرموز الخاصة بالدول أو المنظمات الدولية أو الإقليمية كالصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو العلامات التي تكون تقليداً لها، كما ويشمل المنع العلامات المماثلة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية البحتة.

ثالثاً: ألا تخدع الجمهور:

فحتى تتمتع العلامة الفارقة بالحماية اللازمة ينبغي ألا تتضمن على أي إشارة تنطوي على خداع الجمهور أو تحدث لبساً لديه، كالبيانات الكاذبة والغير الحقيقية عن مصدر المنتجات أو الخدمات أو غيرها من الصفات.

الشرط الرابع: أن تكون العلامة مرئية يمكن إدراكها بالبصر:

استبعد المشرع السوري بصريح نص المادة /٢/ العلامة الصوتية وعلامة الرائحة وعلامة الطعم وكذلك علامة اللمس من عداد العلامات الفارقة ولم يعترف بها، إذ نصت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة على:" **يجب أن تكون العلامة مرئية يمكن إدراكها بالبصر**" وهو النهج السائد لدى معظم دول العالم.

وأخيراً نتفق مع بعض الفقه[٣٢] الذي ذهب إلى القول أن الشروط الموضوعية الواجب توافرها في العلامة الفارقة، من كونها مميزة وجديدة ومشروعة قد أوردها المشرع في قانون العلامات على سبيل الحصر لا المثال، ومن ثم لا يجوز فرض شروط إضافية لم يأتي بها.

---

[32]) محمود أحمد عبد الحميد مبارك " العلامة التجارية وطرق حمايتها " ـــ غزة ـــ لعام ٢٠٠٦م ـــ ص ٣ (

المبحث الثاني: الحق في استخدام العلامة الفارقة

تمهيد:

لقد قسّم كل من الفقه والمشرع السوري الحق المالي لثلاثة أقسام رئيسية هي: الحق الشخصي، والحق العيني، والحق المعنوي

وسأوضح في هذه الدراسة موضع الحق بالعلامة الفارقة والحق في استخدامها في ظل هذا التقسيم عبر الإجابة عن التساؤلات التالية:

١-هل يمكن إدراج الحق بالعلامة الفارقة ضمن الحق الشخصي؟

من غير الممكن أن يتم إدراج الحق بالعلامة الفارقة ضمن الحق الشخصي بسبب عدم وجود رابطة بين طرفين يطالب أحدهما الآخر بعمل أو الامتناع عن عمل أو نقل حق عيني، بل هي رابطة بين شخص وشيء.

٢-هل يمكن وصف الحق بالعلامة الفارقة بأنها حق عيني؟

لا يمكن وصف الحق بالعلامة الفارقة بأنه حق عيني رغم أن الحق بالعلامة الفارقة هو استئثار مباشر من شخص يدعى مالك العلامة الفارقة على مال يدعى (العلامة الفارقة)

فالحقوق العينية ترد على الأشياء المادية، أما حقوق الملكية الفكرية ومنها العلامات الفارقة هي أشياء معنوية تمثل حصاد الذهن والفكر، ومن ثم فالحق في العلامة الفارقة يدرج ضمن الحقوق المعنوية وذلك لأنها ترد على أشياء غير مادية، قامت بتنظيمها قوانين خاصة كقانون العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية لعام ٢٠٠٧م.

٣-هل يمكن إدراج الحق باستخدام العلامة الفارقة تحت قسم الحقوق العينية؟

فيما يتعلق بالحق في استخدام العلامة الفارقة فلا يمكن إدراجه تحت قسم الحقوق العينية بسبب وجود طرفين في العلاقة كما أن العلامة الفارقة تعتبر شيئاً معنوياً، وهو يشابه أو قريب من الحق الشخصي بحيث أنه تتوفر فيه العناصر الثلاثة: طرفا العلاقة وهما المرخِّص والمُرخَّص لهُ وموضوع الالتزام وهو حق المرخَّص له باستعمال العلامة الفارقة العائدة للمُرَخِّص، وأخيراً الإقرار القانوني لهذه العلاقة القانونية.

٤-هل يمكن إدراج الحق باستخدام العلامة الفارقة تحت قسم الحقوق المعنوية؟

يمكن إدراج الحق باستعمال العلامة الفارقة ضمن الحقوق المعنوية وذلك لوروده على شيء غير مادي.

مما تقدم يتبين أنه لا شك من وجود اختلاف بين الحق في العلامة بحد ذاتها والحق في استعمالها وسأحاول توضيح بعض المفاهيم الأساسية حول هذا الموضوع:

أولاً: التمييز بين الحقين:

إن ما يؤكد وجود ما يميز كلا الحقين عن بعضهما، ذلك أن الحق في العلامة الفارقة يتمثل بوجود سلطة يملكها مالك العلامة الفارقة على علامته، ويستطيع من خلال تلك السلطة أن يقوم بكافة التصرفات الجائزة على العلامة الفارقة مثل الترخيص بالاستعمال والتنازل والرهن.

أما الحق في استخدام العلامة الفارقة بموجب عقد الترخيص فإن ذلك يخضع لشروط العقد، فالعقد هو الذي يحدد نطاق الاستعمال، فمثلاً لا يستطيع المرخص له أن يقيم دعوى التعدي على العلامة ما لم يجز له عقد الترخيص ذلك، فحق المرخص له محصور بقدر ما يجيز له الاتفاق من حقوق ومزايا.

ثانياً: نشوء الحق:

يعرف الحق بكونه استئثار شخص بشيء أو بقيمة ما استئثارا يقره القانون.

ويعرف حق الملكية بأنه العلاقة التي أقرّها المشرّع بين الإنسان والمال والتي تجعله مختصاً به بحيث يتمكن من الانتفاع به بكل الطرق السائغة شرعاً، وفي الحدود التي بينها الشارع.[٣٣]

والحقوق كما بيّنها المشرّع تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي الحق الشخصي والحق العيني والحق المعنوي وكما سبق وذكرنا تدخل العلامة الفارقة في إطار الحقوق المعنوية التي اعترف بها القانون كحق مستقل عن باقي الحقوق، لذا ونظراً للأهمية التي تحظى بها العلامة الفارقة فقد أجمعت معظم التشريعات أن هذا الحق يبدأ من اللحظة التي يقع فيها التسجيل الفعلي للعلامة الفارقة.

ولمّا كان التسجيل من الأسباب المنشأة لملكية العلامة الفارقة وهذا ما دلّت عليه اتفاقية TRIPS ، عندما لم تجعل إلّا الاستعمال الفعلي للعلامة الفارقة شرطاً للتقدّم بطلب تسجيلها أو سبباً لرفض هذا التسجيل إلا في الحالة التي لا يقوم فيها الطالب باستعمال تلك العلامة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب.

إلّا أن هناك جانب من الفقه يرى بأن ملكية العلامة الفارقة هي بسبق استخدامها وليس بسبق تسجيلها من الجهة الإدارية المختصة.

وبناءً على ما تقدم فإننا نجد بأن الأسباب التي تؤدي إلى كسب الحق في العلامة الفارقة قد تكون وقائع مادية ووقائع قانونية هي الاستخدام والتسجيل وعلى ذلك فإن ملكية العلامة الفارقة تثبت بالاستخدام وأن التسجيل مقرراً للملكية فإذا أثبتت الملكية بالاستعمال مدة معينة بعد التسجيل دون منازعة اعتبر التسجيل منشأً لحق العلامة الفارقة.

[33] الناهي صلاح الدين عبد اللطيف: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية منشورات الجامعة الاردنية الطبعة الاولى ص ٢٥٢

مما سبق نجد بأن هناك ثلاثة أنظمة لنشوء الحق واكتسابه في العلامة الفارقة والتي على أساسها تتمتع هذه العلامة بالحماية وهما نظام الاستخدام ونظام التسجيل والنظام المختلط وللحديث عن هذه الأنظمة ومدى إضفاء الحماية القانونية عليها سنقوم بدراسة كل نظام على حدة على النحو التالي:

-**نظام الاستخدام:** ينشأ الحق في العلامة الفارقة من واقعة مادية بحتة والتي تتمثل بالاستخدام الفعلي، فالحصول هنا على الحق لا يتطلب تصرف معين وإنما يتطلب استعمال حقيقي للعلامة

وقد أخذت به العديد من التشريعات والقضاء ومنها على سبيل المثال: قرار محكمة العدل العليا الأردنية الذي ينص على أنه" إذا تعارض حق الشخص الذي سجلت باسمه العلامة مع حق مستخدم فعلي لهذه العلامة فيكون للشخص الذي استعملها أولوية على الشخص الذي سجلت باسمه ومن حقه أن يطلب ترقين التسجيل عن وجود تشابه بين العلامتين من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور". ونلاحظ أن المشرع السوري أيضاً أخذ بهذا المبدأ أيضاً.

ويعتبر استخدام العلامة الفارقة قبل تسجيلها في إطار المنافسة الشريفة عمل مشروع كما يراه بعض الفقهاء لذلك فإنه يحق لصاحب العلامة (غير المسجلة) أي من كان أن يستعملها ويتمتع بالحماية المدنية لعلامته الفارقة.

-**نظام التسجيل:** إذا كان الاستخدام الفعلي للعلامة الفارقة يكسب الحق فيها كأصل عام فإن تسجيل العلامة يترتب عليه كسب الحق في العلامة الفارقة أيضاً فالتسجيل هو قيام مالك العلامة الفارقة بتسجيل علامته لدى الجهة المختصة وفقاً لإجراءات قانونية معينة لذلك فإن العلامة الفارقة المسجلة تحظى بحماية قانونية أكثر من العلامة الفارقة غير المسجلة لأنها تتمتع بالحماية الجزائية. في حين تنص المادة (٦) من اتفاقية ((TRIPSعلى الحقوق التي يمنحها التسجيل لصاحب العلامة المسجلة إذ يكون له الحق في منع الغير من استخدام ذات العلامة أو علامة مشابهة في أعماله التجارية وهذا يعني أنه متى سجلت العلامة الفارقة نشأت الملكية لصاحبها الذي يصبح له الحق في أن يحتكر استعمالها.

-**النظام المختلط:** وهو النظام الذي يقوم على الاستخدام والتسجيل كسبب لنشوء الحق والملكية ولإضفاء الحماية القانونية عليه. حيث أنه يتوجب على طالب تسجيل العلامة الفارقة وفقاً لهذا النظام أن يثبت استخدامه لها وهذا النظام يمثله القانون الأميركي.[٣٤]

أما في الجمهورية العربية السورية فلم يتم الأخذ بهذا النظام لأن المشرع السوري لم يشترط الاستخدام المسبق لتسجيل العلامة وفقاً لنص القاعدة لقانونية:

"يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت للغير ويحقّ لمن كان الأسبق في استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية".

أخيراً وليس آخراً وكما هو متعارف عليه فإنه يترتب على نشوء الحق وثبوت اكتسابه حماية يقررها له القانون وهي موضوع المطالب المتبقية من الدراسة النظرية

[34] زين الدين صلاح العلامات التجارية وطنياً ودولياً دار الثقافة عمان الطبعة الأولى ٢٠٠٦ ص٢٠٠

المطلب الأول: مدة الحماية القانونية للعلامة الفارقة وانتقال ملكيتها

الفرع الأول: مدة حماية العلامة الفارقة وتجديد تسجيلها

أولاً: مدة الحماية: إذا ما تم تسجيل العلامة الفارقة فإن مدة الحماية القانونية المقررة لها هي (١٠ سنوات) من تاريخ إيداع طلب التسجيل لدى ديوان مديرية حماية الملكية، وتنتهي مدة الحماية المذكورة في اليوم الأخير من الشهر الذي تم فيه تقديم الطلب. [٣٥]

ثانياً: تجديد التسجيل: أجاز القانون لصاحب العلامة المسجلة أو وكيله القانوني أن يتقدم إلى المديرية بطلب تجديد تسجيل العلامة لمدد مماثلة، على أن يُقدم الطلب خلال السنة الأخيرة من انتهاء مدة الـ ١٠ سنوات المقررة لحماية العلامة، فهي قابلة للتجديد إلى ما لانهاية شريطة تسديد الرسوم المقررة.[٣٦]

ويقدم طلب التجديد بذات الشكل الذي تم فيه تقديم طلب تسجيل العلامة ووفقاً لحالته النهائية، إلا أنه يجوز لمالك العلامة المسجلة أن يطلب تجديد العلامة على بعض المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها فقط دون أن يكون له حق الإضافة.

كما وأجاز القانون لصاحب العلامة ولو بعد فوات مدة السنة الأخيرة للحماية، وخلال مدة لا تزيد عن (٦ أشهر) أن يتقدم إلى المديرية بطلب التجديد وذلك مقابل تسديد رسم تأخير، ويسري التجديد اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة الحماية السابقة.

---

(٣٥) إن مدة العشر سنوات المنصوص عنها في القانون تخالف المدة التي جاءت بها اتفاقية تربس حيث نصت المادة /١٨/ " يكون التسجيل الأول للعلامة وكل تجديد لذلك التسجيل لمدة لا تقل عن سبع سنوات، ويكون تسجيل العلامات التجارية قابلاً للتجديد لمرات غير محددة ".

(٣٦) البعض يبرر طلب التجديد الدوري للتسجيل بأنه طريقة سريعة لإلغاء العلامات التي ليس لها قيمة، والتي لا تحقق حتى تكاليفها. مشار إليه لدى نعمان وهيبة "استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي" ـــ ص٤٨ ـــ عام٢٠١٠م.

ويتم قيد العلامات المجددة في سجل خاص يدعى "**سجل التجديد**" كما وتمنح المديرية صاحب العلامة المجددة شهادة تجديد وذلك خلال مدة (٣٠ يوم) من تاريخ القيد في السجل المذكور، وتنشر العلامة المجددة في جريدة حماية الملكية.

ثالثاً: تعديل العلامة:

يجوز لمالك العلامة المسجلة أن يتقدم في أي وقتٍ كان إلى مديرية الحماية طالباً إحداث تعديل في العلامة المسجلة ويكون هذا التعديل بالحذف دون الإضافة على أصناف المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها، كما ويتم نشر التعديل الحاصل في جريدة الحماية.

أما فيما يتعلق بالأخطاء المادية الواردة في الوثائق الصادرة عن مديرية الحماية ـ كما لو ورد خطأ في الشهادة المعطى لصاحب العلامة ـ فإنه يجوز للمديرية أن تصحح مثل هذه الأخطاء مباشراً من قبلها أو بناءً على طلب كل ذي مصلحة دون رسم أو غرامة وذلك خلال سنة من تاريخ صدور الوثيقة أو وقوع الخطأ، وعلى أن يتم تصحيح الخطأ لقاء رسم محدد بعد مضي هذه المدة.

رابعاً: إعادة تسجيل العلامة الفارقة:

أعطى المشرع السوري لمالك العلامة المسجلة سابقاً دون غيره والتي لم يتم تجديدها أو العلامة التي تم شطبها بموجب حكم قضائي لأي سببٍ كان (كالتنازل أو الترك أو عدم الاستعمال) أن يطلب إعادة تسجيلها باسمه ثانياً وذلك خلال ثلاثة سنوات من تاريخ انقضاء مدة الحماية أو من تاريخ الشطب ـ **وهو ما يعرف بالحماية السلبية** ـ إذ تكون الأولوية والأفضلية له في استرداد العلامة وذلك كمساعدة له ومراعاة للظروف المحيطة به وحماية لمصلحة المستهلكين كي لا يقعوا في أي تضليل أو لبس حول مصدر البضاعة.

وبانقضاء مدة الثلاث سنوات المذكورة فإنه يكون لأي شخص وكذلك لصاحب العلامة المسجلة سابقاً أو التي تقرر شطبها الحق في طلب تسجيل ذات العلامة، وتكون الأولوية عندئذٍ للأسبق في تقديم طلب التسجيل

الفرع الثاني: انتقال ملكية العلامة الفارقة والترخيص باستعمالها:

أولاً: انتقال ملكية العلامة الفارقة

تعتبر العلامة الفارقة كما سبق القول مالاً منقولاً ذات قيمة مادية، وهي بذلك قابلة للتملك والتداول وأساس ملكيتها يقوم على تسجيلها المقترن بالاستعمال المستمر لها، إذ أجاز القانون لمالك العلامة استثمار علامته واستغلالها والتصرف بها تصرفاً ناقلاً للملكية إما بالبيع أو الفراغ أو عن طريق الإرث أو الوصية وغيرها من التصرفات الغير ناقلة للملكية كالرهن والحجز أو منح ترخيص باستعمالها للغير.

وحتى يكون نقل ملكية العلامة أو رهنها أو تقرير أي حق عيني عليها حجة على الغير لابد من قيده على صحيفة العلامة الفارقة لدى مديرية الحماية، وذلك استناداً لنص المادة /٥٠/ من القانون المذكور، على أن تنشر الواقعة التي طرأت عليها في جريدة الحماية وبالكيفية المقررة في هذا القانون.

ثانياً: الترخيص بالاستعمال

نظم المشرع أحكام الترخيص باستعمال العلامة في المواد /٥٣ ← ٥٧/ من قانون العلامات الفارقة، بحيث أجاز لمالك العلامة المسجلة أن يرخّص للغير باستعمال أو استثمار علامته على كل أو بعض المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها، ولا يحول الترخيص الممنوح للغير دون حق مالك العلامة في استعمالها مالم يتفق الفريقين كتابةً على خلاف ذلك، بحيث يتم قيد الترخيص على صحيفة العلامة لدى مديرية الحماية بموجب

طلب يقدم إلى المديرية وذلك خلال مهلة (٩٠ يوماً) من تاريخ إبرامه، وعلى أن منح المرخص له " **شهادة ترخيص**" والتي تنشر بدورها في جريدة الحماية.

على أنه لابد أن يشمل عقد الترخيص الشروط التي تكفل لمالك العلامة مراقبة جودة المنتجات أو الخدمات التي تميزها العلامة موضوع الترخيص، مع ضرورة امتناع المرخص له عن إتيان أي عمل من شأنه الحط من قيمة العلامة أو التنازل عنه أو منح ترخيص في الباطن للغير مالم ينص العقد على خلاف ذلك، كما لابد أن يتضمن العقد على نوع الترخيص الممنوح ومدته والمنطقة الجغرافية التي يشملها التسويق، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص عن المدة المقررة لحماية العلامة، ولكل من مالك العلامة أو المرخص له أن يطلب تعديل الترخيص أو إلغائه وينشر كذلك قرار شطب الترخيص في جريدة الحماية.

الفرع الثاني: الحماية المدنية والحماية الجزائية للعلامة الفارقة

على الصعيد الوطني والدولي

تمهيد:

إن إتمام عملية تسجيل العلامة الفارقة بالشكل المنصوص عليه قانوناً ينتج عنه اعتراف قانوني بهذه العلامة، ويتجسد هذا الاعتراف في الاستفادة من الحماية التي يرتبها القانون للعلامة المسجلة، إذ قرر المشرع لصاحب العلامة الفارقة دعوى قضائية يمكنه من خلالها من المطالبة بحماية حقه من كافة صور التعدي ومقاضاة كل من يتعدى على هذا الحق.

ومن خلال استعراض نصوص القوانين الناظمة للعلامات الفارقة، نجد أن هناك نوعين من الحماية المقررة قانوناً إحداها مدنية والأخرى جزائية، بالإضافة إلى الحماية الإجرائية التي تتمثل في جملة من الإجراءات الوقتية التي يستطيع صاحب العلامة مباشرتها والتي من شأنها أن توفر حماية مؤقتة لعلامته إلى حين رفع دعواه القضائية.

وسنستعرض فيما يلي الإجراءات التحفظية لمنع وقوع الاعتداء وفقاً لأحكام القانون السوري للعلامات الفارقة:

أعطى المشرع السوري في المادة /١٢٢/ من قانون العلامات الفارقة لقاضي الأمور المستعجلة الحق في اتخاذ جملة من الإجراءات التحفظية والوقتية الكفيلة بمنع وقوع تعدٍّ على أي حق مسجل سواء تمثل بعلامة فارقة أم رسماً أو نموذجاً صناعياً أو مؤشراً جغرافياً وذلك لحين البت بأساس النزاع، علماً بأنها وردت على سبيل المثال لا الحصر، حيث جاء فيها:

"يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر لقاء كفالة أو بدونها بإجراء واحدة أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة لحين البت بأساس النزاع وعلى وجه الخصوص:

أ–جميع الإجراءات الاحتياطية اللازمة لمنع وقوع اعتداء وشيك على أي حق مسجل من حقوق الملكية التجارية أو الصناعية في الحالات التي يُخشى فيها من وقوع الاعتداء، بما فيها الأمر بالامتناع عن القيام بعمل أو أعمال معينة أو منع الاستمرار فيها، وللقاضي فرض غرامات إكراهية إنفاذاً لقراراته.

ب–وقف تنفيذ إجراءات التسجيل، أو وقف تنفيذ مفعول قرار التسجيل لحق صناعي أو تجاري مسجل أو منع استعمال الحق المسجل أو حجزه احتياطياً أو منع التصرف فيه أو منع المعارضة في استعماله أو الترخيص باستعماله واستثماره للغير.

ج–إثبات واقعة الاعتداء على الحق مل الحماية ووصف وجرد كل ما يشكل تعدياً عليه أو دليلاً على الاعتداء أينما وجد، وأخذ عينات منه أو أن يقرر حجزه تحت يد حائزه لقاء كفالة أو بدونها وتعيينه حارساً قضائياً عليه، أو يسلمه لشخص ثالثا، ويكون للقاضي لأجل هذه الغاية صلاحية تعيين من يراه من أهل الخبرة لإجراء المقتضى.

ويجب أن تقام الدعوى المدنية أو الجزائية بأصل الحق لدى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار المستعجل وإلا زال كل أثر له.[٣٧]

وعليه تختص المحاكم المستعجلة بغض النظر عن قيمة الحق المطالب فيه، على أن رفع الدعوى أمام القضاء المستعجل لا يحول دون إقامة الدعوى بأصل الحق أمام محاكم الموضوع، إذ لا يوجد أدنى تعارض بين الاختصاصين، ذلك أن ما يقرره القضاء المستعجل فيما يُعرض عليه لا يُقيّد محكمة أصل الحق إذا ما عُرض عليها الفصل في أساس النزاع.

---

[37] نصت المادة /٧٩/من قانون أصول المحاكمات السوري:
أ- يحكم رئيس محكمة البداية في الأمور المستعجلة دون تعد على الموضوع أو اختصاص رئيس التنفيذ
ب- في المراكز التي لا يوجد فيها محاكم بداية يتولى قاضي الصلح الفصل في هذه الأمور
ت- يبقى من اختصاص محكمة الموضوع الحكم بهذه الأمور إذا رفعت إليها بطريق التبعية
ث- يقصد بالأمور المستعجلة المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت.

كما وقد عنيت الدول وكذلك الهيئات الدولية بتنظيم التشريعات الخاصة بالملكية التجارية والصناعية بمختلف صورها وجوانبها فأبرمت المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف لحماية هذه الحقوق على نطاقٍ دولي، وسنشير فيما يلي إلى أبرز الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية

أولاً–اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣م، والمنضمة إليها سوريا بعام ١٩٢٤م.

تُعتبر هذه الاتفاقية الدعامة الأساسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولي، فالهدف الأساسي من إبرامها هو حماية رعايا كل دولة من الدول الأعضاء في دول الاتحاد الأخرى.

ومن أهم المبادئ التي أرستها هذه الاتفاقية هو مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الأولوية (الأسبقية): [٣٨]

مبدأ المعاملة الوطنية: يعتبر هذا المبدأ أحد الأركان الأساسية لنظام الحماية الدولية، بحيث يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تمنح مواطني سائر الدول الأعضاء الحماية نفسها التي يتم منحها لمواطنيها، ويسري هذا المبدأ كذلك حتى على مواطني الدول الغير أعضاء فيما إذا كانوا مقيمين في إحدى الدول الأعضاء أو كانوا يملكون فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعّالة. [٣٩]

مبدأ حق الأولوية: يُقصد بهذا المبدأ أن لكل من أودع طلب نظامي للحصول على الحماية لدى احدى الدول الأعضاء في الاتفاقية الحق بالتمتع بمهلة معينة تتراوح ما بين /٦ إلى ١٢/ شهراً ليلتمس الحماية في أي من الدول الأعضاء الأخرى، وعندئذٍ تعتبر الطلبات اللاحقة كما لو قُدمت في اليوم نفسه الذي أودع فيه الطلب الأول، إذ تحظى بالأولوية على جميع الطلبات التي يودعها أشخاص آخرون بالنسبة للعلامة ذاتها بعد تاريخ إيداع الطلب الأول.

---

[38] (www.wipo.int/treatie. يمكن الاطلاع على النص الكامل لاتفاقية باريس عبر العنوان التالي:

[39] (نصت المادة /٣/ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية " يعامل نفس معاملة رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة ".

إذ نصت المادة /٤/ من اتفاقية باريس للملكية الصناعية "

أ) كل من أودع طبقاً للقانون في إحدى دول الاتحاد طلباً للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يخص الإيداع في الدول الأخرى بحق الأولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد ".[٤٠]

وهو ما نصت عليه أيضاً المادة /١١٨/ من قانون العلامات الفارقة السوري: "

ب) ـ تكون مدة الأولوية المنوه عنها في الفقرة السابقة (ستة أشهر) للعلامات الفارقة والرسوم والنماذج الصناعية، وتسري هذه المدة ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب الأول، ولا يدخل يوم الإيداع في الاحتساب ".

ومن أهم المزايا العملية لهذا المبدأ هو أن مودع الطلب الذي يلتمس الحماية في عدة بلدان لا يضطر إلى تقديم كل طلباته في آن واحد بل يُمنح مهلة زمنية معينة لاختيار البلدان التي يرغب في الحصول على الحماية فيها.

ثانياً–اتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات لعام ١٨٩١، وبروتوكول اتفاق مدريد لعام ١٩٨٩م.

التسجيل الدولي:

يستند نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات الفارقة على المعاهدتين التاليتين:

. اتفاقية مدريد لعام ١٨٩١م.. بروتوكول مدريد لعام ١٩٨٩م.[٤١]

يسمح نظام مدريد للأشخاص والشركات التي تنتمي إلى إحدى الدول الأعضاء

) كما وجاء في المادة /٤/ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية " ج) ١ـــ تكون مواعيد الأولوية المنوه عنها أعلاه 40(اثني عشر شهراً لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة، وستة شهور للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية.
٢ـ تسري هذه المواعيد ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب الأول، ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة ".
([٤١]) الغاية من برتوكول مدريد هو جعل نظام مدريد أكثر مرونة واتساقاً مع التشريعات المحلية في بعض البلدان أو المنظمات الدولية الحكومية التي لم تنضم إلى الاتفاقية.

بالاتفاقية أن يقوموا بتسجيل علاماتهم الفارقة دولياً بأثر يسري على عدد من البلدان الأطراف في الاتفاق، من خلال اتباع إجراء إداري واحدة وتحت إشراف وإدارة الويبو.

بحيث يتولى المكتب الدولي فحص الطلب المقدم للتحقق من استيفائه شروط الاتفاقية والبروتوكول واللائحة التنفيذية المشتركة بينهما، وإن لم يثبت وجود أي مخالفات يدوّن المكتب العلامة في السجل الدولي، وينشر التسجيل في **(جريدة الويبو للعلامات الدولية)**، ليخطر به الدول الأطراف المنوي تسجيل العلامة لديها، ومن ثم تنتقل مهمة الفحص الموضوعي للطلب لمكتب العلامات الفارقة التابع لكل دولة طرف معنية للبت في المسائل الجوهرية كأهلية العلامة للحماية أو تضاربها مع علامة سبق تسجيلها للغير وذلك طبقاً للتشريعات المحلية، فإذا ثبت لديها عدم استيفاء الطلب لبعض الشروط الأساسية أو فيما لو رفضت تمديد الحماية على أراضيها، وجب عليها عندئذ إبلاغ المكتب الدولي برفض الحماية أو تمديدها مع بيان الأسباب خلال فترة لا تتجاوز (١٢ شهراً) اعتباراً من تاريخ الإخطار، ليصار إلى تبليغه لصاحب الطلب أو وكيله.

مزايا الانتفاع بنظام مدريد:

يكفل نظام مدريد مزايا عديدة لأصحاب العلامات الفارقة، فبدلاً من إيداع عدة طلبات وطنية في جميع البلدان المعنية وتحريرها بلغات مختلفة ووفقاً للقواعد والأنظمة الإجرائية الوطنية والإقليمية المتباينة ودفع عدد كبير من الرسوم، يمكن أن يتم التسجيل الدولي بمجرد إيداع الطلب لدى المكتب الدولي (عن طريق المكتب الوطني) بلغة واحدة (الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية) مقابل تسديد مجموعة واحدة من الرسوم، وفي غضون مجموعة واحدة من المهل.

ويكفل ذلك النظام المزايا ذاتها بالنسبة لكافة الدول الأطراف فيما يتعلق بالاحتفاظ بالتسجيل وتجديده، بحيث يسري أثر الوقُعات التي قد ترد على العلامة على جميع الدول الأطراف المعنية، على أن مدة التسجيل الدولي هي٢٠ سنة قابل للتجديد لمدد مماثلة.(٤٢) (٤٣)

-**اتفاق نيس** المتعلق بالتصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لعام ١٩٥٧م، والمنضمة إليها سوريا بعام ٢٠٠٥م.(٤٤)

-**اتفاق تربس** المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لعام ١٩٩٤

الفرع الأول: الحماية المدنية للعلامة الفارقة

تعدّ العلامة الفارقة إحدى أهم أساليب المنافسة التجارية المشروعة باعتبارها أداة لتمييز السلع والخدمات، فهي السمة المميزة لأي مشروع تجاري أو خدمي، وهمزة الوصل بين مالك العلامة والمستهلك، لذا وضعت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الإقليمية والمحلية قوانين خاصة تحمي العلامة الفارقة من أي تعدٍ قد يقع عليها.

وتتجلى الحماية المدنية للعلامة في أن المشرع أتاح لصاحب العلامة المسجلة في أن يُقاضي كل من يعتدي على علامته التجارية، بحيث تتمثل صور الحماية المدنية المقررة للعلامة الفارقة في: دعوى المنافسة الغير مشروعة، ودعوى شطب وترقين العلامة المسجلة.

) نصت المادة /٤/ الفقرة (٢) من اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي: " تتمتع كل علامة كانت محل التسجيل دولي بحق الأولوية[42](المنصوص عليه في المادة /٤/ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية...".

) يقابلها المادة /٦ــ٧/ من اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي.[43](

) يتكون تصنيف نيس من قائمة بالفئات عددها **(٤٥ فئة)**، تشمل (٣٤ فئة) للسلع و (١١ فئة) للخدمات مرتبة ترتيباً [44](أبجدياً، والطبعة الحالية للتصنيف هي العاشرة وقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٠١٢/١/١.

أولاً: دعوى المنافسة الغير مشروعة وشروطها.

١-ماهية المنافسة غير المشروعة.

٢-الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.

٣-شروط دعوى المنافسة غير المشروعة.

٤-آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.

دعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها

تعد المنافسة التجارية من أهم المبادئ الحاكمة لاقتصاد الدول، والأصل في الحياة التجارية هو مشروعية المنافسة كونها من الأمور المتعارف عليها في ميدان النشاط التجاري، فالحق في المنافسة متاح لكل تاجر ويتمثل هذا الحق في جملة من السلطات والصلاحيات التي تمكنه من استخدام كافة الوسائل العادلة التي لا تتعارض مع الأعراف والعادات التجارية، وإذا ما خرج التاجر عن هذه الصلاحيات والسلطات وضوابطها القانونية توصف أفعاله عندئذ بأنها غير مشروعة ويترتب عليها المسؤولية القانونية.

وعليه فلا بد من الخوض بدايةً في بيان ماهية المنافسة الغير مشروعة ومن ثم مناقشة أساسها القانوني.

١- ماهية المنافسة الغير مشروعة:

عرّفت المادة /١٠/ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المنافسة غير مشروعة بأنها "**كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية** ".

كما وعرف القضاء الفرنسي المنافسة غير مشروعة في إحدى قراراته بأنها: (اقتراف أفعال تخالف القوانين وتتنافى مع العادات والتقاليد.. فإذا كان اجتذاب العملاء هو روح التجارة فإن إساءة استخدام حرية التجارة التي تسبب ضرراً للغير عمداً أو غير عمد يعدّ من أعمال المنافسة غير المشروعة).

وعليه فإنه يمكن القول بأن المنافسة الغير مشروعة تتمثل في استخدام التاجر لطرق منافية للقوانين أو العادات أو مبادئ الشرف والأمانة المرعية في المعاملات التجارية.

٢- الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير مشروعة:

تعددت الآراء الفقهية بشأن الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير مشروعة، فمنهم ذهب إلى اعتبار أن دعوى المنافسة غير مشروعة ما هي إلا دعوى مسؤولية تقصيرية نظراً لكون فعل المنافسة في حد ذاته يعتبر خطأً يلزم من ارتكبه بالتعويض استناداً لنص المادة /١٦٤/ من القانون المدني، وبالتالي كلتا الدعويين ترتكزان على أركانٍ ثلاث وهم الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

في حين ذهب آخرون إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس التعسف في استعمال الحق، وحجتهم في ذلك هو نص المادة /١١٧/ من قانون العلامات الفارقة، على اعتبار أن معيار قيام الدعوى هو إلحاق الضرر دون اشتراط الخطأ، فإذا كان للتاجر الحق في أن يُنافس غيره من التجار فإن هذه المنافسة يجب أن تبقى ضمن الحد المسموح به الذي لا يلحق ضرراً بالتاجر الآخر، وإلا اعُتبر متعسفاً في استعمال حقه.

كما وقد ذهب فريقٌ آخر لاعتبار ـ وهو الرأي الراجح ـ أن دعوى المنافسة غير المشروعة ما هي إلا **دعوى من نوعٍ خاص**، إذ أن الغاية منها هو حماية مصالح التجار المشروعة والمتمثلة في علاقاتهم مع عملائهم، ولن تتحقق هذه الحماية إلا من خلال تنظيم قانوني خاص يكفل منع وقوع المنافسة غير المشروعة أو يأذن بوقفها إذا ما وقعت بالإضافة إلى التعويض عنها، كما وأن الخطأ فيها مقيّد بمبدأ المخالفة للعادات والأصول المرعية

في المعاملات التجارية، في حين أن الخطأ في دعوى المسؤولية التقصيرية لا يتقيد بسلوك معين بل يشمل كل سلوك أضّر الغير يلزم فاعله بالتعويض.[٤٥]

٣- شروط دعوى المنافسة غير المشروعة:

سبق القول إن دعوى المنافسة غير مشروعة هي دعوى من نوع خاص، ومع ذلك فهي تتشابه إلى حدٍ ما مع دعوى المسؤولية التقصيرية في حيث شروطها، ولذلك سنركز فيما يتعلق بشروط هذه الدعوى على ما نراه مختلفاً عن القواعد العامة على النحو الآتي:

-**الخطأ:** حتى يكون هناك خطأ تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة ينبغي أن يتوافر فيه عنصران: أولهما المنافسة بين تاجرين، وثانيهما أن تكون وسيلة المنافسة المتبعة غير مشروعة.

أ) أن يكون هناك منافسة: لا تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا وجدت حالة تنافس بين تاجرين أو أكثر يمارسون نوعاً واحداً أو متشابهاً من الأعمال التجارية أو يستعملان علامة تجارية واحدة.

ب) أن تكون المنافسة غير مشروعة: إذ لا يكفي لقيام الدعوى وجود حالة تنافس بين تاجرين بل لابد أيضاً أن يكون أحدهما قد استخدم وسائل غير مشروعة في تلك المنافسة.

وقد اختلف الفقهاء حول معيار اعتبار الفعل غير مشروع، فذهب بعضهم إلى أنه يعتبر غير مشروع كل فعل يخالف القانون بمعناه الواسع، وذهب آخرون إلى أن الأفعال غير المشروعة غير محصورة إلا أنه يمكن إرجاعها إلى ثلاث صور: أعمال من شأنها إحداث اللبس بين المتاجر، ادعاءات غير مطابقة للحقيقة، أعمال

---

[45]( ) هناء قماري "دعوى المنافسة غير المشروعة" ــ عام ٢٠١٣م ـ ص٤٩

تهدف إلى بث الاضطراب في مشروع منافس كوصف منتجاته أو سلعه بأنها رديئة أو ضارة بالصحة أو غير مأمونة الاستعمال مما يؤثر سلباً على سمعتها ومركزها الاقتصادي.[٤٦]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع عندما عدد صور المنافسة غير المشروعة في المادة /١١٦/ من قانون العلامات الفارقة إنما أورها على سبيل المثال لا الحصر، إذ أن معيار عدم مشروعية المنافسة هو معيار واسع وفضفاض يمكّن القضاء من استخدام سلطته التقديرية في تحديد الأفعال التي تُشكل منافسة غير مشروعة، وذلك استناداً إلى منطق القياس والاجتهاد الحر وفي إطار القاعدة العامة الواردة في متن المادة المذكورة.

- الضرر وعلاقة السببية:

لا يمكن إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة والمطالبة بالتعويض إلا إذا أدت أفعال المنافسة إلى إحداث ضرر للتاجر المنافَس الذي وقع التعدي على علامته، إذ يشترط في الضرر أن يكون حالاً أو مستقبلاً فيما إذا كان وقوعه مؤكد، أما الضرر المحتمل فإنه وفقاً للقاعدة العامة لا يكفي لإقامة مثل هذه الدعوى، ومع ذلك يمكن أن تقوم دعوى المنافسة لإزالة الوضع الغير مشروع بالنسبة للمستقبل عبر ما يُدعى بوقف الاعتداء.

علاوةً على ذلك لابد من توافر رابطة السببية بين الخطأ والمتمثل بالتعدي على علامة تخص الغير وبين الضرر، أما إذا انتفت تلك الرابطة كأن يكون الضرر نتيجة خطأ المضرور أو خطأ الغير أو لأي سبب أجنبي فهنا تنتفي المسؤولية.[٤٧]

-**التسجيل:** يعد تسجيل العلامة الفارقة شرطاً لازماً لإسباغ الحماية القانونية عليها، فالمشرع حظر إقامة الدعوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض أو بأي حقٍ آخر ما دامت العلامة غير مسجلة لدى مديرية حماية الملكية ـ

([٤٦]) محمود أحمد عبد الحميد مبارك " العلامة التجارية وطرق حمايتها " ـــ غزة ـــ عام ٢٠٠٦م ـــ ص ٤٨.

([٤٧]) نصت المادة /١٦٦/ من قانون المدني السوري: " إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ من سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك ".

باستثناء العلامة المشهورة ـ وهذا الحظر جاء مطلقاً إذ لا يقتصر على صاحب العلامة الفارقة بل يتعداه إلى جمهور المستهلكين الذين لحق بهم ضرر جراء التعدي الحاصل.[٤٨]

٤-آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.

يجوز لأي شخص لحق به ضرر جراء التعدي على علامته التجارية أو جراء أي فعل آخر من أفعال المنافسة غير المشروعة أن يقيم دعوى المنافسة ويستوي في هذا الشخص ـ رافع الدعوى ـ أن يكون مالكاً أو حاصلاً على ترخيص باستخدام العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي، إذ تخضع دعوى المنافسة غير المشروعة لذات الشروط العامة لقبول الدعاوى.

كما وقد حظر المشرع على المحاكم سماع أي دعوى تتعلق بنزاع على ملكية حق تجاري أو صناعي مسجل لدى مديرية حماية الملكية قبل وضع إشارة الدعوى على صحيفة هذا الحق، وتعتبر هذه الإشارة حجة على الغير باعتبار أن الحق الذي أقيمت بشأنه الدعوى لا يزال موضع منازعة قضائية.

أما بالنسبة للجزاءات التي يمكن أن يقضي بها القاضي لصالح رافع الدعوى، فقد نصت المادة /١١٧/ من قانون العلامات الفارقة " لكل ذي مصلحة إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة أية أعمال تنافسية غير مشروعة ووقف ممارسة تلك الأعمال كما له الحق في طلب اتخاذ أي من الإجراءات التحفظية ".

وهنا يظهر لنا أن الجزاءات التي قد تترتب على دعوى المنافسة غير المشروعة هي كالآتي:

) ((تسجيل العلامة الفارقة وإعلانه يحولان دون التذرع بالجهالة من قبل المخالف)) نقض سوري ـــ قرار /٥٩٢/ ـــ أساس /٣٨١/ 48(ـــ عام ١٩٦٤م.

أولاً: إذا ما تحققت شروط دعوى المنافسة غير المشروعة تقضي المحكمة باتخاذ إجراءات معينة تهدف إلى وقف التعدي ومنع وقوعه في المستقبل، كأن تأمر بإغلاق المحل التجاري أو بإضافة رمز إلى العلامة لتمييزها عن الاسم المعتدى عليه أو تأمر بشطبها أو اتخاذ أي اجراء آخر بحقها.

ثانياً: للمحكمة أيضاً أن تحكم بالإضافة إلى التنفيذ العيني بالتعويض النقدي بناءً على طلب كل من أصابه ضرر، ويكون التعويض وفقاً للقاعدة العامة أي يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، بحيث يشمل مصاريف الدعاية والإعلان التي قام بها المدعي إلا أنها لم تنتج أثرً بسبب التعدي الحاصل على علامته، كما ويشمل مقابل التعدي على ما يتمتع به من سمعة طيبة لدى جمهور المستهلكين وعلى نشاطه التجاري.

ثانياً: شطب تسجيل العلامة الفارقة.

١-ماهية شطب العلامة الفارقة.

٢-أسباب شطب العلامة التجارية.

دعوى شطب تسجيل العلامة الفارقة :

تعتبر دعوى المنافسة غير مشروعة كما سبق القول من أبرز صور الحماية المدنية المقررة للعلامة الفارقة، ولكنها ليست الوسيلة الوحيدة بل إن هناك أيضاً صور أخرى أوردها المشرع في القانون تتمثل بشطب وترقين العلامة التجارية والتي سنتناولها على النحو الآتي..

١

-ماهية شطب العلامة الفارقة:

يقصد **بشطب العلامة الفارقة:** هو ترقين العلامة وإلغاء تسجيلها من سجل العلامات بأثرٍ مباشر، وذلك فيما إذا توافرت فيها إحدى الحالات التي تخول ذلك وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون.

٢-أسباب شطب العلامة الفارقة:

تعددت الأسباب التي يمكن على أساسها طلب شطب العلامة الفارقة المسجلة والواردة في المواد /٨ ـ ٩/ من قانون العلامات الفارقة، والتي سنتناولها على النحو الآتي:

أ-) شطب العلامة الفارقة لمخالفتها الشروط الموضوعية والشكلية:

فإذا ما تم تسجيل العلامة واتضح أن هناك خلل في إحدى الشروط الموضوعية أو الشكلية التي نص عليها القانون فيمكن حينها طلب شطبها من سجل العلامات بحيث ينصرف أثر البطلان وإلغاء التسجيل بأثرٍ رجعي يعود لتاريخ تسجيلها نظراً لوجود عيب من العيوب نص عليه القانون شاب تسجيلها منذ البداية.[٤٩]

وهو ما نصت عليه المادة /٧/ من قانون العلامات الفارقة:

(" ٢ـ يمكن لكل من النيابة العامة وللمدير ولكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بطلب بطلان تسجيل العلامة في الحالات المنصوص عليها في المواد (٢ ـ٣ ـ٤) من هذا القانون دون التقيد بأي مدة ".)

على أنه يبقى لصاحب الحق الأسبق في العلامة فقط دون سواه الحق بالتقدم بطلب إبطال تسجيل العلامة المخالفة لأحكام المادة /٥/ من هذا القانون، بحيث نصت المادة /٧/ من القانون المذكور:

([٤٩]) انظر الصفحة (27) الشروط الموضوعية لتسجيل العلامة الفارقة.

"٤ـ يكون لصاحب الحق السابق في العلامة وحده، حق التقدم بطلب البطلان بحسب المادة /٥/ من هذا القانون، على أن دعواه لا تقبل إذا كانت العلامة قد تم تسجيلها عن حسن نية وسمح باستعمالها لمدة خمس سنوات".

ب-) شطب العلامة الفارقة لسبق الاستعمال:

إن العلامة الفارقة هي لمن ابتكرها أولاً، لكن نظراً لصعوبة اثبات سبق الابتكار والذي يستدل عليه عادةً من الاستعمال فقد اعتبر المشرع وكذلك الاجتهاد القضائي التسجيل قرينة على ملكية العلامة، إلا أنها تعتبر قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس أمام القضاء المختص من خلال إقامة الدليل على سبق الاستعمال.

وهو ما سار عليه القضاء في سورية في العديد من قراراته منها: " إن العلامة الفارقة هي ملك لمن استعملها أولاً ولو كان غيره أسبق إلى تسجيلها باسمه، لأن التسجيل قرينة قانونية على الحق ولكنها لا تنشئه وإنما تنشئه الأولوية وصاحبها يحق له ابطال التسجيل خلال خمس سنوات ". (٥٠) (٥١)

ت -) شطب العلامة الفارقة لعدم الاستعمال أو لعدم الجدّية:

أعطى المشرع لكل ذي مصلحة الحق في أن يطلب من المحكمة المختصة شطب تسجيل العلامة فيما لو ثبت لديها عدم استعمال العلامة بصورة جدية ومستمرة لمدة (٣ سنوات) متواصلة على كل أو بعض المنتجات أو الخدمات التي سُجلت عنها العلامة مالم يقدّم مالك العلامة المسجلة عذراً مقبولاً يبرر فيه عدم استعماله لها، كما ويعتبر استعمال العلامة من قبل المرخص له استعمالاً بغرض استمرار تسجيلها، ويسري الشطب اعتباراً من تاريخ انقضاء مهلة الثلاث سنوات.(٥٢)

---

(٥٠) المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة ـــ قرار /329/ ـــ أساس /203/ ـــ عام ١٩٩٩م.

(٥١) انظر الصفحة () مبدأ استعمال العلامة وقابليتها للتسجيل.

) يقابلها المادة /٨/ الفقرة (أ) من القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧م [52](

.

على أنه يسقط الحق في طلب شطب العلامة فيما إذا تم الشروع في استعمالها الجدّي أو استئناف ذلك الاستعمال خلال المدة الفاصلة بين انتهاء مدة الثلاث سنوات المحددة وتاريخ تقديم طلب الشطب، على أن هذا الشروع بالاستعمال لا يعتد به فيما لو ثبت قيام صاحب العلامة به بعد علمه باحتمال تقديم ذلك الطلب.

وعادةً ما يُرد طلب الشطب إذا ما أثبت مالك العلامة أن عدم استعماله لها انما يعود لظروف تجارية خاصة، ومثال ذلك: أن يكون مالك العلامة مستورد لبضائع من الخارج ولأسباب اقتصادية منعت الدولة استيراد مثل هذه البضائع، أو فيما لو أغلق صاحب العلامة متجره أو مصنعه لإعادة ترميمه.

أما إذا لم يُقدّم مالك العلامة أو المرخص له بالاستعمال عذراً مقبولاً يبرر فيه عدم استعماله لها، فإن يعتبر دليلاً على إهماله ذلك الاستعمال مما قد يؤدي إلى تأكيد نيته في تركها وبالتالي زوال حقه بها، ويقع عبء اثبات الاستعمال على عاتق صاحب العلامة الذي له الاستعانة بكافة طرق الإثبات المقبولة قانوناً بحسبانها واقعة مادية.

ث –) شطب العلامة الفارقة التي من شأنها تضليل الجمهور:

نصت المادة /٩/ من قانون العلامات الفارقة: " تسقط حقوق صاحب العلامة ويشطب تسجيلها بقرار من المحكمة المختصة بناءً على طلب كل ذي مصلحة: ب ـ إذا كان من شأن العلامة أن توقع العموم في اللبس أو الغلط حول طبيعة المنتج أو الخدمة أو جودتها أو مصدرها الجغرافي وذلك نتيجة للاستعمال الذي قام به صاحب العلامة أو بموافقته."

وهو ما أشارت إليه أيضاً المادة /٤٤/ من القانون المذكور والتي أجازت لمالك العلامة المشهورة عالمياً وإن لم تكن مسجلة في سوريا أن يطلب من المحكمة المختصة شطب أو منع الغير من استعمال علامة تطابقها أو

تشابهها أو تشكل ترجمة لها على منتجات أو خدمات مماثلة أو غير مماثلة، ما دام من شأن ذلك الاستخدام أن يحمل الغير إلى الاعتقاد بوجود صلة بين العلامة المشهورة وتلك المنتجات.

وفي الختام لابد من الإشارة إلى أن المحكمة المختصة بالنظر في قضايا العلامات الفارقة هي محكمة البداية المدنية بدمشق (الغرفة الخامسة) وأن جميع القرارات التي قد تصدرها المحكمة في الأحوال سالفة الذكر تكون قابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف والتي بدورها تخضع للنقض، وذلك عملاً بالقاعدة العامة في قانون أصول المحاكمات.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للعلامة الفارقة

تمهيد:

إن الأهمية التي تتصف بها العلامة الفارقة تقتضي التشدد في الحماية المقررة لها بشتى أنواعها المدنية منها والجزائية، فالعلامة التجارية باتت تشكل ثروة هامة من الناحية الاقتصادية الأمر الذي دفع معظم دول العالم إلى سن تشريعات خاصة تحمي تلك العلامات، وهذه الحماية لا تقتصر بإلزام المعتدي على دفع تعويض مادية، إذ أن الحماية المدنية قد لا تكفي وحدها لمنع وقوع الاعتداء بل لابد من توسيع نطاق الحماية القانونية لتشمل عنصر العقاب على المعتدي وذلك من خلال إقامة دعوى جزائية يرفعها صاحب العلامة على مرتكب الجرم.

إذ نظم المشرع مسألة الحماية الجزائية للعلامة الفارقة في المواد /٥٨ ـ ٨١/ من قانون العلامات الفارقة، بحيث حددت تلك المواد وبشكلٍ صريح صور الاعتداء التي قد تقع على العلامة والتي تدخل بدورها ضمن نطاق التجريم، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب كالآتي:

القواعد العامة في الحماية الجزائية للعلامات الفارقة تتمثل الحماية الجزائية للعلامة الفارقة بإمكانية مالك العلامة من التقدم بشكوى إما إلى النيابة العامة أو لمديرية الحماية للتحقيق في المخالفات المرتكب وإحالتها للقضاء المختص، إذ يتضمن القانون عقوبات أصلية وأخرى فرعية لمعاقبة المقلدين أو الحائزين على علامات مسجلة للغير كالسجن والغرامة أو نشر الحكم أو حرمان المقلد من أن يكون عضواً منتجاً في غرفة التجارة أو الصناعة وغير ذلك.

وعليه فلابد من أن تخضع الحماية الجزائية بدايةً لضوابط معينة حتى يصبح من حق صاحب العلامة المسجلة التقدم بشكوى وهذه الضوابط تتمثل: بوجوب كون العلامة المعتدى عليها مسجلة لدى مديرية حماية الملكية، وأن

تنصب هذه الحماية على الحق في العلامة الفارقة، إضافةً لكون هذه الحماية مقيدة من حيث الزمان والمكان، وسنتناول فيما يلي دراسة تحليلية لتلك القواعد..

أولاً: الحماية الجزائية مقصورة على العلامة التجارية المسجلة:

فالحماية الجزائية للعلامة الفارقة إنما تدور وجوداً وعدماً مع التسجيل، إذ أن الاعتداء على علامة تجارية مسجلة يشكل جريمة يعاقب عليها القانون طوال مدة الحماية، وعليه لا يسري الأمر على العلامة المستعملة فقط من دون تسجيل أو التي لم تستكمل بعد إجراءات تسجيلها أو التي انتهت مدة حمايتها ولم تُجدّد، إذ أن جميعها لا ينتج أي أثر قانوني لصاحبها، وهو ما أورده المشرع في نص المادة /٦٠/ من قانون العلامات الفارقة حيث جاء فيها: " **العلامة الفارقة المشمولة بالحماية الجزائية هي العلامة الفارقة المسجلة وفقاً لأحكام القانون** ".

ثانياً: الحماية الجزائية تنصب على الحق بالعلامة:

تقوم الحماية الجزائية للعلامة الفارقة إذا ما اعُتدي على أصل الحق فيها والمتمثل في استعمال صاحبها لها، وبمجرد وقوع هذا الاعتداء فإنه لا يُلزم صاحب العلامة بإثبات الضرر الذي لحقه من جراء التعدي، كما وتقوم الدعوى الجزائية سواء حقق المعتدي ربحاً أو لحق به خسارة، وسواء وقع الاعتداء على العلامة بأكملها أو على جزء منها، وكذلك لا تُنتفى واقعة التعدي على كون البضائع المقلدة أقل أو أكثر جودة من البضائع المخصصة لوضع العلامة التجارية عليها بالأصل.

ثالثاً: الحماية الجزائية مقيدة من حيث الزمان والمكان:

إن الحماية الجزائية للعلامة الفارقة لا تقوم إلا إذا اعُتدي على العلامة خلال فترة تسجيلها (أي خلال العشر سنوات)، وتزول هذه الحماية بزوال ذلك التسجيل بأي طرقٍ كانت.

أما فيما يتعلق بالقيد المكاني فإن من حق صاحب العلامة المسجلة الذي اعُتدي على حقه فيها أن يُحرّك الدعوى الجزائية في أي مكان داخل حدود الدولة التي سُجلت فيها تلك العلامة، وذلك مع عدم الإخلال بقواعد الحماية المقررة للعلامة المشهورة والتي تحظى بالحماية الجزائية داخل إقليم الدولة وإن لم تكن مسجلة فيها.

رابعاً: الحماية الجزائية لا تؤثر على الادعاء بالحق الشخصي:

إن التعدي على علامة تجارية مسجلة يُعطي الحق لصاحبها في رفع نوعين من الدعاوى: الأولى جزائية يُطالب فيها بمعاقبة المعتدي، والثانية مدنية تتمثل بطلب التعويض، والغالب أن تُرفع الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية.

على أن تحريك الدعوى الجزائية إنما يكون من قبل صاحب العلامة المسجلة أو من آلت إليه ملكيتها إضافةً إلى النيابة العامة (صاحب الاختصاص الأصيل بهذه الدعوى) وهو ما أشارت إليه المادة /١٢٥/ من قانون العلامات الفارقة إذ جاء فيها " **تقام الدعوى العامة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مباشرةً من النيابة العامة أو بناءً على طلب المدير أو الطرف المتضرر**".

المبحث الثالث: العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية للجرائم الواقعة على العلامة الفارقة

يتخذ التعدي على العلامة التجارية صوراً عدّة منها التقليد أو التشبيه، وهو ما جاء عليه قانون العلامات الفارقة وضمّنها المواد /٦١ حتى ٦٩/، وكذلك قانون العقوبات في المواد/ ٦٨٧ حتى ٧١٥/، وتتجلى هذه العقوبات بعقوبات أصلية نص عليها المشرع وأخرى تكميلية أو إضافية وهو ما سنشير إليه في بحثنا الآتي:

المطلب الاول: العقوبات الأصلية للجرائم الواقعة على العلامة الفارقة

نصت المادة /٦١/ من قانون العلامات الفارقة: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر: يعاقب بالحبس من " ثلاث أشهر" إلى " ثلاث سنوات " وبالغرامة من (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف إلى (١٠٠٠,٠٠٠) مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم على:

أ ـ استعمال علامة فارقة تخص غيره عن طريق وضعها بسوء نية على منتجاته أو خدماته

ب ـ تقليد علامة تخص غيره ولو أضاف إليها كلمات أو غير ذلك مثل تشبيه ومشبه وصنف ونوع أو صفة غيرها.

ج ـ استعمال علامة فارقة مقلدة.

د ـ بيع أو عرض للبيع أو للتداول أو حيازة بقصد البيع والتداول منتجات عليها علامة موضوعة بغير حق أو مقلدة مع علمه بذلك.

هـ ـ صنع أو نقش أو حفر او بيع لوحة أو طابعة خشبية أو معدنية أو ختم أو أي شيء آخر يدل على علامات مسجلة حسب الأصول، أو أي تقليد لها بهدف تمكين أي شخص غير صاحب تلك العلامة من استعمالها أو تقليدها على ذات صنف البضائع التي سجلت تلك العلامة من أجلها "

ومن خلال ما تقدم يمكن اجمال الجرائم الواقعة على العلامة الفارقة والعقوبات المفروضة على مرتكبيها بما يلي:

أولاً: جرم استعمال علامة تجارية مملوكة للغير بدون وجه حق:

تُدعى هذه الجريمة لدى جمهور الفقهاء بـ (جريمة اغتصاب علامة الغير)، وتتمثل بقيام المعتدي بوضع أو استعمال علامة أصلية حقيقية (ليست مقلدة أو مشابهة) مملوكة للغير ومسجلة لدى مديرية الحماية على المنتجات أو الخدمات الخاصة به والمماثلة للمنتجات التي تمثلها تلك العلامة.

مثال: ما يحدث بالنسبة لزجاجات العطور ذات الماركة العالمية عندما يتم تعبئتها بمواد أقل جودة من المادة المعبئة فيها أصلاً، وكذلك كما لو قام الفاعل بنزع البطاقة التي تلصق على المنتجات ووضعها على منتجاته المماثلة.

ويتجلى الركن المادي في هذه الجريمة بأكثر من صورة فقد يتخذ صورة الاستعمال وقد يأخذ صورة البيع أو صورة الاقتناء بقصد البيع وبغض النظر عن طريقة عرض هذه البضائع كأن توضع المنتجات التي تحمل تلك العلامة في واجهة المحل أو بداخله أو تُعرض عينات منها على الجمهور.

أما الركن المعنوي فلابد لقيامه من توافر النية الجرمية لدى مستعمل علامة الغير وعلمه بأنه يستخدم علامة مملوكة للغير وأن من شأن ذلك الاستعمال ايقاع الجمهور في اللبس، فسوء النية هنا هو أمر مفترض ومن الصعب بمكان اثبات حسن نية المغتصب، كونه على علم تام بأن الاستعمال قد تم دون إذن ورضا صاحبها ودليل ذلك قيامه بنزع العلامة المسجلة ووضعها على منتجاته المقلدة.

ثانياً: جرم تقليد أو تشبيه العلامة الفارقة:

تعتبر هذه الجريمة الأساس في الجرائم التي تقع على العلامة الفارقة لما تشكله من اعتداء مباشر عليها، وتقوم هذه الجريمة إذا ما تم تقليد أو تشبيه علامة مسجلة بشكل يؤدي إلى وقوع الخلط أو اللبس لدى الجمهور[٥٣]، وسنبين فيما يلي مفهوم كل منهما..

التقليد: يقصد بالتقليد هو اتخاذ علامة مماثلة للعلامة الأصلية المسجلة من حيث الأحرف التي تتكون منها أو الألوان أو الرسوم دون تعديل أو إضافة ـ نقل العناصر المميزة للعلامة الأصلية ـ مما يترتب معه إحداث اللبس والخلط لدى المستهلك العادي لظنه أنها العلامة الأصلية.

ويبقى التقليد قائماً ولو أُضيف إليها عبارة نوع أو صنف إذ أن هذه الإضافة قد لا ينتبه إليها المستهلك العادي وقد لا تكفي لإرشاده إلى الاختلاف بين العلامة المقلدة والأصلية.

التشبيه: يتمثل في اتخاذ علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية مشابهةً لا تصل إلى حد التطابق، إلا أن من شأنها خلق اللبس أو التضليل لدى جمهور المستهلكين وعدم القدرة على التمييز بين العلامتين الأصلية والمشابهة. وهو ما نصت عليه المادة (٦٢) من ذات القانون حيث جاء فيها: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر: يعاقب بالحبس من " ثلاثة أشهر " إلى " سنتين " وبالغرامة من (٢٠٠,٠٠٠) مئتي ألف إلى (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من شبّه علامة فارقة بغيرها بنية الغش من دون أن يقلدها وكل من استعمل مثل هذه العلامة أو باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع والتداول منتجات أو خدمات عليها مثل هذه العلامة مع علمه بذلك ".

وبناءً عليه يتمثل الركن المادي لهذه الجرائم بقيام الفاعل بوضع العلامة المقلدة أو المشبهة على خدماته أو منتجاته لتمييزها، ولو لم يقم بهذه الأعمال بنفسه كأن يعهد القيام بها لشخصٍ آخر.

[53] الناشف أنطوان الإعلانات والعلامات الفارقة بين القانون والاجتهاد لبنان منشورات الحلبي ١٩٩٩ ص١٤٩

في حين ميّز المشرع السوري في القصد الجرمي بين الجرمتين إذ لم يشترط توافر ذلك القصد ـ أي نية الغش ـ لفرض العقوبة على المقلد فجرم التقليد معاقب عليه لمجرد وقوعه ولو انتفى القصد الجنائي.

وهو ما نصت عليه المادة /695/ من قانون العقوبات السوري: " لا يمكن للمقلد ومحرضه وشركاءه أن يتذرعوا بحجة جهلهم الشهادة...".

في حين اشترط المشرع في جريمة التشبيه توافر القصد الجرمي لدى الفاعل، إذ لا تقوم هذه الجريمة ولا تكون محلاً للعقاب دون توافر ذلك القصد، وما يؤكد ذلك هو انصراف المشرع لتشديد العقوبة على المقلد منها على المشبّه والتمييز بينهما في العقاب.ومن الأمثلة عن العلامات المتشابهة أو المقلدة من واقع القضايا أمام المحاكم: / **Maggi** ـ Najji / و / **Adidas**ـ Adibas/ و / **Nike**ـ Mike /.

ثالثاً: جرم استعمال علامة مُقلّدة أو مشبّهة:

لم يكتفِ المشرع بفرض العقاب على مزور أو مقلد العلامة الفارقة فحسب، بل عاقب على استعمالها أيضاً وهو ما جاءت عليه الفقرة (ج) من المادة /٦١/ و /٦٢/ من قانون العلامات الفارقة، فجرم التقليد أو التشبيه إنما يعتبر جرماً قائماً بذاته ومستقل عن جرم استعمال تلك العلامة.

وفي الحقيقة إن فصل المشرع بين تقليد أو تشبيه العلامة من جهة وبين استعمالها من جهةٍ أخرى إنما يقوم على حكمة تشريعية هامة، إذ لو كان الاستعمال شرطاً لقيام الجرم لتوجب القول ببقاء التقليد والتشبيه في طور الشروع طالما أن هذا الاستعمال لم يتم.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في استعمال العلامة المقلدة أو المشبّهة على السلع بصورة تؤدي إلى خداع وتضليل جمهور المستهلكين، ولا عبرة بالطريقة أو الكيفية التي يتم بها الاستعمال إذ يستوي أن يكون قد تم عن

طريق نسخها أو نقشها أو بأي صورة أخرى، وبصرف النظر عن عدد مرات الاستعمال، كما لا ينفي قيام الجرم كون البضاعة التي وضعت عليها العلامة أقل أو أكثر جودة من البضائع التي تحمل العلامة الأصلية.

فالاستعمال المعاقب عليه في هذه الجريمة هو الاستعمال التجاري الذي يهدف إلى تداول السلع والخدمات، إذ يخرج عن مفهومها الاستعمال الشخصي.[٥٤]

أما الركن المعنوي فيتحقق بتوافر قصد الاحتيال، والمتمثل في اتجاه نية المستعمل إلى استعمال تلك العلامة المقلدة أو المشبّه وأن من شأن استعماله لها أن يؤدي بالضرورة إلى خداع الجمهور وتضليلهم.

رابعاً: جرم استعمال علامة محظورة قانوناً:

بيّن المشرع في المادة /٤/ العديد من الإشارات والرايات والشعارات التي لا يمكن أن تُعتبر بأي حال علامة فارقة أو جزءاً منها وذلك لإزالة أي لبس أو غموض قد يحدث في وسط المتعاملين بتلك المنتجات، إلا أنه وبالنظر لإمكانية استعمال العلامة الفارقة دون تسجيلها لدى مديرية الحماية فقد حظر المشرع صراحةً استعمال مثل هذه العلامات ولو لم تكن مسجلة، كما ولم يشترط توافر القصد الجرمي لدى الفاعل إذ اعتبره سيء النية بمجرد قيامه باستعمال أي من الإشارات أو الشعارات المحظورة قانوناً.

وهم ما نصت عليه المادة /٦٣/ من قانون العلامات الفارقة حيث جاء فيها: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر: يعاقب بالحبس من " شهرين" إلى "سنتين" وبغرامة من (٢٠٠,٠٠٠) مئتي ألف إلى (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: أ) ١ ـ استعمل علامة غير مسجلة تخالف المادة /٤/ من هذا القانون.

٢ـ أشار بأية صورة كانت بأن العلامة مسجلة بينما هي غير مسجلة ".

---

(٥٤) عامر محمود الكسواني " الملكية الفكرية" ـــ دار الحبيب للنشر والتوزيع ـــ عمان ـــ عام ١٩٩٨م ـــ ص١٦٤.

خامساً: جرم الإشارة إلى أن العلامة مسجلة بينما هي خلاف ذلك:

وهو ما نص عليه البند (٢) من المادة /٦٣/، فهدف المشرع من ذلك هو الحفاظ على نظام التسجيل ومكانته والحث على الالتزام به من خلال فرض العقوبات على المخالفين، ولمنع تضليل المستهلكين أو حتى المنافسين من خلال إيهامهم أن العلامة تتمتع بالحماية ومنعهم من محاولة تسجيلها.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بأي عمل يقوم به الفاعل يوهم به الغير ويوحي من خلاله بأن العلامة مسجلة بينما هي في الحقيقة خلاف ذلك، كأن يكتب على المنتج وتحت العلامة صراحةً كلمة مسجلة أو يضع إحدى الرموز الذي جرى العرف على اعتبارها دلالة على تسجيل العلامة كـ ® أو **SM أو** ©.

كما لا يشترط توافر القصد الجرمي لدى الفاعل إذ يُعتبر سيء النية بمجرد قيامه بالأفعال المذكورة.

سادساً: جرم استعمال علامة جماعية بغير الشروط المحددة في نظامها:

وهو ما جاءت عليه المادة /٦٤/: "يعاقب بالغرامة من (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف إلى (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ليرة سورية كل من أقدم عن معرفة على: أ ـ استعمال علامة جماعية بشروط غير تلك المحددة في النظام المرفق بطلب التسجيل.

ب ـ بيع أو تسويق منتج يحمل علامة جماعية مستعملة خلافاً للأصول".

سابعاً: جرم استعمال علامة مسجلة بطريقة مغايرة لشكل تسجيلها:

نصت المادة /٦٦/ على أنه: "يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالمادة (٦٥) وهي الحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة من (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف إلى (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين

من استعمل علامته المسجلة بطريقة مغايرة بشكل جوهري لشكل العلامة الممنوحة له إذا كان من شأن هذا الاستعمال أن تؤدي على تضليل الجمهور أو التعدي على الحقوق المكتسبة للغير أو علامته المسجلة".

وغاية المشرع من ذلك هو وضع قيود على استعمال العلامة الفارقة المسجلة، بحيث حظر استخدام تلك العلامة على نحو مغاير للشكل الممنوح لصاحبها، كاستعمالها على سلع أو خدمات غير التي سُجلت عنها أساساً لدى مديرية الحماية، طالما أن من شأن ذلك ايهام الجمهور والمنافسين بأن العلامة مسجلة على تلك السلع أو الخدمات أيضاً وبالتالي حرمانهم من محاولة تسجيلها.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية للجرائم الواقعة على العلامات الفارقة

رغم خضوع العلامة التجارية للأحكام الواردة في قانون العلامات الفارقة إلا أن ذلك لا يعني حرمان تلك العلامة من الحماية العامة الواردة في قانون العقوبات، فالمشرع لم يكتف بالنص على الأفعال التي تشكل اعتداءً على الحق في العلامة المسجلة وإعطائها الوصف الجرمي مع تحديد العقوبة لمرتكبي تلك الجرائم فحسب، بل ذهب أبعد من ذلك من خلال تشديده على الحماية الجزائية المقررة لتلك العلامات، ويتمثل هذا التشديد في فرض جملة من العقوبات التكميلية التي يمكن أن يُحكم بها على المعتدي.

المصادرة: أجاز القانون للمحكمة الناظرة في الجرائم الواقعة على العلامات الفارقة أن تأمر بمصادرة كافة البضائع والمواد والآلات المستعملة في تنفيذ أي فعل من الأفعال التي تشكل جريمة.

وقد تتم المصادرة أثناء النظر في الدعوى وقبل صدور حكم قطعي فيها، كذلك يمكن أن تتم حتى ولو لم تفض الملاحقة القانونية للمتهم إلى الإدانة فيما نُسب إليه من أفعال التعدي على العلامة الفارقة.

حيث نصت المادة /٦٩١/ من قانون العقوبات السوري "٢ـ ويمكن للقاضي أن يأمر بمصادرة العلامة بالاستناد إلى المادة الثامنة والتسعين ولو لم تقترن الملاحقة بحكم ".[٥٥]

الإتلاف: يمكن للمحكمة أن تأمر بإزالة وإتلاف العلامة والرسوم الصناعية المضبوطة، كما يجوز لها عند الاقتضاء أن تأمر بإتلاف البضائع أو الآلات وغيرها من الأشياء التي استخدمت في ارتكاب أي من الجرائم الواقعة على العلامات الفارقة، ولها عند الحكم بالإدانة أن تقضي أيضاً بإغلاق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه لارتكاب الجرم لمدة لا تزيد عن (٦ أشهر) ويكون الإغلاق واجباً في حال التكرار.[٥٦]

المنع من ممارسة التجارة أو الصناعية: على المحكمة عند الحكم بأي من الجنح المنصوص عليها في القانون وكذلك عند النظر بدعاوى المنافسة غير المشروعة، أن تقرر عدم أهلية المدعى عليه وحرمانه من أن يكون عضواً في الغرف التجارية واللجان وهيئات الدراسة والنقابات والجمعيات الحرفية، وبصورة عامة في كل هيئة منتخبة حتى يعاد اعتباره.[٥٧]

التصرف في البضائع المضبوطة: كما وقد أعطى القانون للمحكمة خيارات أخرى غير الإتلاف تتمثل بإجازة التصرف بتلك البضائع والأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم الواقعة

على العلامة الفارقة على الوجه الذي تراه مناسباً، وذلك بعد إزالة العلامات والأوصاف التجارية الموجودة عليها، وتعويض الفرقاء من ثمنها عما لحقهم من خسارة من جراء تعاملهم بتلك البضائع.

([٥٥]) نصت المادة /٩٨/ من قانون العقوبات رقم /١٤٨/ لعام ١٩٤٩م " ١ـــ يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمدعى عليه أو للمحكوم عليه أو لم تفض الملاحقة إلى حكم.
٢ـــ إذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط يمنح المحكوم عليه مهلة لتقديمه تحت طائلة أداء ضعفي قيمته حسبما يحددها القاضي ".

([٥٦]) يقابلها المادة /١٣٨/ الفقرة (ب) من القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧م.

([٥٧]) يقابلها المادة /١٣٨/ الفقرة (ج) من القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧م.

وهو ما نصت عليه المادة /١٣٨/ من قانون العلامات الفارقة: " أ ـ يمكن للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جزائية أن تقرر حجز الأشياء والبضائع المشكو منها وبيعها واستنزال ثمنها من تعويضات الطرف المتضرر أو أن تأمر بالتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة ".

إغلاق المحلات والمعامل بالشمع الأحمر: لعناصر الضابطة العدلية في مديرية الحماية صلاحية إغلاق المحلات والمعامل والمستودعات وتوابعها بالشمع الأحمر عند حدوث أي ممانعة أو عرقلة لتنفيذ المهام المسندة إليهم، لمدة ثلاث أيام مع رفع الأمر خلالها لمدير الحماية، الذي يكون له إلغاء الإغلاق أو تمديده لمدة أقصاها (٣٠ يوماً).[٥٨]

ويكون للعاملين في مجال حماية الملكية المكلفين بضبط المخالفات المنصوص عنها في هذا القانون وتعيين الأشياء الجرمية وجردها وأخذ نماذج عنها صفة الضابطة العدلية، ويقومون بعملهم بموجب أمر مهمة أو تفويض صادر عن النيابة العامة أو مدير الحماية أو القضاء وعليهم أن يُعلموا المديرية بكل ما يطلعون عليه من مخالفات، ويتم تسميتهم بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة، ويكون للضبوط المنظمة من قبلهم صفة الضبوط العدلية، بحيث ترسل تلك الضبوط إلى النيابة العامة لإجراء ما يلزم بشأنها.[٥٩]

نشر الحكم: يجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم الصادر في جريدة واحدة أو أكثر وعلى نفقة المحكوم عليه.[٦٠]

وفي جميع الأحوال يمكن للمحكمة أن تأمر بكل أو بعض ما سبق ذكره من عقوبات تكميلية، حتى عند صدور الحكم ببراءة المشتكى منه في الدعوى الجزائية.[٦١]

---

[58]) يقابلها المادة /١٢٨/ الفقرة (ب) من القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧م.
[59]) يقابلها المادة /١٢٧/ من القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧م.
[60]) يقابلها المادة /١٣٨/ الفقرة (د) من القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧م.
[61]) يقابلها المادة /١٣٨/ الفقرة (هـ) من القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧م.

الفصل الثالث:

الإطار العملي للدراسة

تقديم

.

أولاً: أطراف النزاع

الجهة المدعية: محمد برغل صاحب شركة المطاحن بالسجل التجاري والمتخذ العلامة المسجلة بموجب شهادة التسجيل لدى حماية الملكية التجارية والصناعية برقم ٩٥٩٠٨ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤م

الجهة المدعى عليها: ١-أحمد منذر كيالي .٢-عدنان ناصر مالكي مطحنة لبيع الحبوب

ثانيا: الادعاءات

تقدم المدعي محمد برغل ممثلاً بوكيله القانوني الأستاذ نوري جمو بشكوى إلى مقام النيابة العامة الموقرة بحلب شرح فيها الآتي:

أن الموكل يملك العلامة التجارية الفارقة الاتحاد مسجلة لدى حماية الملكية التجارية والصناعية برقم ٩٥٩٠٨ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤م وقد فوجئ باستخدام هذه العلامة من قبل المشكو منه أحمد منذر الكيالي وهذا الاستخدام ألحق فيه أضراراً مادية ومعنوية وهذا الاستخدام يشكل جنحة تقليد علامة تجارية فارقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧م قانون العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية، ويوجب التعويض. وأرفق بالشكوى شهادة إيداع برقم ٩٥٩٠٨ لعام ٢٠٠٥م.

ثالثاً: الوقائع والاجراءات:

أن المدعي محمد برغل سبق له أن تقدم بادعاء يتذرع فيه بأنه يملك العلامة الفارقة التجارية " الاتحاد" لتستعمل بجميع القياسات والأشكال والألوان على منتجات الفئة ٣٠ من التصنيف الدولي وأنه تم ضبط كمية من المنتجات التي تحمل ذات العلامة الفارقة في مطحنة المدعى عليهما احمد كيالي وعدنان ناصر وذلك بموجب

ضبط مخالفات حماية الملكية التجارية والصناعية كما تبين أن المدعى عليهما قد أنكرا الجرم المسند إليهما وأثارا دفوعهما في ملف الدعوى وأبرزا الوثائق المؤيدة لتلك الدفوع وبنتيجة المحاكمة صدر قرار محكمة بداية الجزاء السادسة بحلب رقم ٨٦٣/أساس ٨٠٥/تاريخ ٢٠١٠/٥/٣١م وتم استئنافه من قبل كل من المدعي الشخصي والمدعى عليهما والنيابة العامة وتم نقل الدعوى إلى دمشق وسجلت لدى محكمة استئناف الجنح الثانية بدمشق وصدر قرار محكمة استئناف الجنح رقم ٤٧٥ بالدعوى رقم أساس ٩٧٥ بلا تاريخ وتم الطعن بقرار محكمة الاستئناف من قبل الجهة المدعية و المدعى عليهما ثم صدر قرار محكمة النقض رقم٢١٢٥ بالدعوى رقم أساس ٨٥٦٤ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧م والذي تضمن رد الطعن موضوعاً.

ثم تقدم المدعى عليه احمد كيالي بطلب طعن بأمر خطي وتم قبوله وعرضت إضبارة الدعوى مجدداً على الغرفة الجزائية الجنحية بمحكمة النقض على ضوء ما جاء بأسباب الطعن بأمر خطي وعلى ضوء ما جاء بكتاب السيد وزير العدل والموجه الى النائب العام للجمهورية من أسباب الطعن بأمر خطي والمؤرخ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٤م ونتيجة ذلك صدر قرار محكمة النقض رقم ١١٠٦ بالدعوى رقم أساس ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٦م والذي تم بموجبه نقض القرار المطعون فيه وذلك لأن الحكم المطعون فيه لا يحمل تاريخ صدوره وغير موقع من قبل جميع أعضاء هيئة المحكمة مصدرة الحكم وأن إحدى الجلسات غير موقعة من أحد المستشارين وأن القرار المطعون فيه قد خالف أحكام المواد ٤٢و٤٣و٦١ من القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧م وأن القرار المطعون فيه قد أهمل أقوال الشهود ولم يحط بواقعة الدعوى.

ولما كانت الدعوى قد أعيدت إلى المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦م صدر القرار رقم ٧٢٥ بالدعوى رقم أساس ١٢٢٨ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦م والذي انتهى الى نفس النتيجة التي انتهى اليها القرار المنقوض بأمر خطي

ولما كانت الجهة المدعى عليها قد تقدمت بطعنها وحددت الأسباب كالتالي:

١- القرار المطعون فيه أقام قضاؤه على مخالفة القرار الناقض وعدم اتباع نصوص القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧م ولا سيما المواد ٤٢و٤٣و٦١

٢- لم تتبع محكمة الاستئناف بقرارها القرار الناقض لجهة وجوب اتباع الاجتهاد المستقر اللازم بالدعوى

٣- لم تتبع المحكمة مصدرة القرار الناقض لجهة ما أورده حرفياً لجهة وجوب اهمال تقرير الخبرة الأحادية بعد أن تم إعادتها بخبرة ثلاثية جرت بمحكمة ريف دمشق وعدم معرفة مآل تلك الدعوى رقم أساس ٣٨٢لعام ٢٠١٣م

٤- القرار المطعون فيه أقام قضاؤه على مخالفة الحكم المبرم الصادر عن القضاء المدني في إبطال تسجيل العلامة الفارقة

٥- الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم

٦- القرار المطعون فيه لم يأخذ بمفاعيل المادة ٤٣٧أصول جزائية

٧- القرار المطعون فيه خالف احكام المادة ١٣٩ من القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧م وبما أن القانون قد أجاز لصاحب الأولوية استعمال علامة فارقة أو يدعي بهذه الأسبقية على الشخص الذي سجلها باسمه كذلك حدد له مدة للاعتراض على تسجيل العلامة الفارقة وبالأولوية في استعمالها واشترط لسريان هذه المدة عدم علم الشخص الذي سجل العلامة بأن هذه العلامة يعود حق استعمالها للمدعى عليه. وحيث أن المدعي بهذه الدعوى لم يكن مضى على تسجيله للعلامة خمس سنوات وكان على علم بأسبقية استعمال المدعى عليه احمد كيالي للعلامة واستمرار استعماله لها وبما أن الجهة المدعى عليها أسست دفوعها على اسبقية الاستعمال وليس فقط على الإيداع وأن الأولوية بالاستعمال. حيث أنه قد تبين كما هو ثابت بأوراق الدعوى بأن العلامة المودعة كانت للجهة المدعى عليها قبل تسجيل المدعي وإيداعه للعلامة التجارية وهذا ما هو ثابت من خلال تقارير التكليف الصادرة عن المالية والتي تشير الى ان الجهة المدعى عليها تستعمل العلامة منذ عام ١٩٩٣م إضافةً إلى أن المدعي كان يعمل لدى الجهة المدعى عليها ويعلم باستعمالها للعلامة التجارية الفارقة المدعى بها. وبما أن القانون قد نصّ على أنه لم يتقدم أي اعتراض مقبول بشأن ملكية العلامة المودعة بصورة قانونية خلال خمس

سنوات التي تلي تاريخ الإيداع فلا يجوز الاعتراض على ملكيته بعد ذلك بحجة حق المودع الأول بالأولوية باستعمالها إلا إذا قام الدليل الخطي على أن المودع لم يكن يجهل قبل الإيداع أن هذه العلامة كانت تخص شخصاً كان يستعملها من قبل (اجتهاد نقض ٨/٢٧ لعام ١٩٦٠م) وبما أن اجتهاد محكمة النقض قد استقر على أنه سبق تسجيل العلامة التجارية الفارقة لا يكسب حق أولوية استعمالها وإنما العبرة هي للاستعمال الفعلي لهذه العلامة وهو مصدر حق ملكيتها ولو لم يقترن بالتسجيل وأيضاً أن تسجيل العلامة الفارقة لا ينشأ الحق وإنما يقرّه لمصلحة صاحب التسجيل بصورة تقبل إثبات العكس.

نقض قرار ١١/٢ لعام ١٩٦١م وإن أولوية الاستعمال هي التي تنشئ حق ملكية العلامة. نقض ٥٥٠/١٣٨٨ تاريخ ١٩٧٤/٦/٢٧م.وحيث أن الاجتهادات القضائية ثابتة ومستقرة على أن ما سبق الإشارة إليه ومن هذه القرارات (نقض سوري١٤/٣٠٧ لعام ١٩٦٢م والقرار رقم ١٤ لعام ١٩٦٧م والقرار رقم ٦١٦ تاريخ ١٩٧١/٦/١٩م والقرار رقم ٦٤١ تاريخ ١٩٧٢/٦/٢٦م والقرار ٢٥٢ تاريخ ١٩٧٣/١/١٩م إضافة لاجتهادات صادرة عن محاكم نقض لبنانية ومصرية بهذا الصدد.

وحيث أن الجهة المدعى عليها قد أثبتت أولوية استعمالها للعلامة الفارقة موضوع الدعوى من خلال كتاب وزارة الاقتصاد المؤرخ في ٢٠١٠/٥/١٦م والذي يفيد بتعاقد شركة المطاحن بحلب مطحنة الاتحاد لكل من احمد و فيصل الكيالي وبكتاب مخالصة بين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١م ومن خلال أقوال الشهود المستمع إليهم أمام محكمة الموضوع وهم محمود شيخة ومحمد خلوف والذي ورد بها ما يفيد بأولوية استعمال الجهة المدعى عليها للعلامة الفارقة و علم الجهة المدعية بذلك وأن الجهة المدعية كانت تعمل لدى الجهة المدعى عليها وحيث أن الجهة المدعى عليها

قد أثبتت أيضاً أولوية استعمالها من خلال اتفاق تحكيم مؤرخ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨م ومن خلال تقرير المحكم خالد الكيالي المؤرخ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤م ومن خلال قرار محكمة البداية المدنية في حلب رقم ١١٢٩ بالدعوى أساس ١١٧١ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥م والمصدّق استئنافاً من قبل محكمة الاستئناف بتاريخ

٢٠١٠/٣/١١م والمصدّق من قبل محكمة النقض بالقرار رقم ٤٤٤ بالدعوى رقم أساس ١٧٦ تاريخ ٢٠١١/٢/٢١م ومن خلال كتاب شركة المطاحن المؤرخ في ٢٠٠٥/١/١٠م و كتاب آخر مؤرخ في ١٩٩٦/١٢/٢٨م وكتاب آخر مؤرخ في ١٩٩٩/٢/٢٣م إضافةً إلى كتاب المؤسسة العامة السورية للتأمين المؤرخ في ٢٠٠٥/١/٢٢م حيث أن القرار المطعون فيه قد خالف أحكام المواد ٤٢و٤٣و٦١ من القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧م

حيث أن القرار المطعون فيه قد خالف الاجتهادات القضائية المطروحة في الدعوى ومنها القرار ٥١٢ لعام ٢٠٠٨م والذي تضمن أن العلامة الفارقة هي ملك لمن استعملها أولا ولو كان غيره قد سبقه الى تسجيلها باسمه لأن التسجيل قرينة على الحق ولكن لا تنشؤه.

كما خالف القرار رقم ١٩٥ لعام ٢٠٠٧م بالدعوى رقم أساس ١٣٢٧ والذي تضمن أن الحيازة للمنتج المعلن تتطلب توافر عنصري العلم وسوء النية. وحيث أن القرار المطعون فيه لم يتبع النهج القانوني السليم ولم يبحث ولم يناقش ما ورد بقرارات محكمة النقض والاجتهادات المستقرة حول ذلك مما جعل القرار في متناول أسباب الطعن. وحيث أن النقض للمرة الثانية يخول محكمة النقض التصدي للموضوع والبت بالدعوى إذا كانت جاهزة للفصل وحيث أن الدعوى بوضعها الراهن جاهزة للفصل. حيث أنه يتضح من ملف الدعوى والأدلة المساقة بأن فعل المدعى عليه احمد كيالي لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون لذلك تقرر بالاتفاق:

١- قبول الطعن موضوعاً

٢- نقض القرار المطعون فيه والحكم بما يلي:

أ- إعلان عدم مسؤولية المدعى عليه الطاعن احمد كيالي مما أسند إليه من جرم لأن فعله لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون كونه الأسبق في استعمال العلامة التجارية

ب-إعادة التأمين لمسلّفه أصولاً

ت-تضمين الجهة المطعون ضدها الرسوم والنفقات

ث-إعادة ملف الدعوى لمرجعه أصولاً

قرار صدر بتاريخ ١٤٣٦/٧/١هـ - ٢٠١٥/٤/٢٠م.

رابعاً: المشكل القانوني:

ان قيام الجهة المدعى عليها باستخدام العلامة الفارقة التي تملكها الجهة المدعية يمثل تعدياً على حقها في أحقية التمتع بالاستثمار بها و التصرف فيها دون مزاحمة وتطفل كونها الاسبق في التسجيل.

وفي ذات الوقت نجد من خلال الوثائق التي قدمتها الجهة المدعى عليها تثبت أنها الأسبق في استعمال تلك العلامة.

وبعد ان قامت المحكمة بدراسة الدعوى .. برزت **مشكلة قانونية وهي هل يثبت الحق في استخدام العلامة الفارقة لمن كان الأسبق في تسجيلها أصولاً، أم هو للأسبق في الاستعمال؟**

وحتى تكون هذه الدراسة مستوفية الشروط لضوابط البحث العلمي كان من المناسب بعد عرض القرار محل الدراسة والحكم التي اتخذته المحكمة.

خامساً: الحل القانوني

في المناقشة لجهة قرار المحكمة

أولاً: من حيث أن الجرم المسند للمدعى عليه أحمد هو جرم تقليد علامة فارقة عائدة ومسجلة باسم المدعي الشخصي محمد سنداً لأحكام القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧ م ولأن كان الطعن واقعاً أمام الهيئة مصدرة الحكم للمرة الثانية فإن الهيئة غير ملزمة بفتح باب المرافعة إذا كانت الدعوى جاهزة للفصل في موضوعها وهي مسائل موضوعية وأنه على فرض وقوع مثل هذا الخطأ فهو ليس من الأخطاء الجسيمة طالما المسألة هي مسألة تقدير للأدلة والوقائع وأن ذلك ما تسوغه وقائع الدعوى وأن أطراف الدعوى أيدت كافة دفوعها وأقوالها خلال مراحل التقاضي الطويلة وحيث أن الهيئة مصدرة الحكم عندما فصلت في موضوع الدعوى كون الطعن للمرة الثانية أمامها وازنت بين الأدلة التي قدمها المدعي الشخصي محمد والأدلة التي قدمها المدعى عليه ثم رجحت أدلة المدعى عليه وهي:

١- ثبوت استعمال المدعى عليه أحمد العلامة الفارقة موضوع الدعوى قبل تاريخ تسجيل العلامة من قبل المدعي الشخصي لدى دائرة الحماية بسنين طويلة.

٢- عدم اكتمال سريان مدة الخمس سنوات بتاريخ النزاع على العلامة الفارقة.

٣- ثبوت علم المدعي الشخصي محمد باستعمال العلامة الفارقة من قبل المدعى عليه أحمد كون الأول كان يعمل لدى الثاني لفترة زمنية طويلة مما ينفي عنه الجهالة.

من وجهة نظر الباحث : كان من المتعين والمتوجب على مقام الهيئة – بحسبان أن الطعن واقع للمرة الثانية- بعدما رأت أن أسباب الطعن تنال من الحكم المطعون فيه، أن تفتح باب المرافعة للوقوف على حقيقة الدعوى وإتاحة الفرصة أمام طرفيها لإبداء وجهة نظرهما وفقاً للتكليف الذي يجب أن تحدده مقام الهيئة الحاكمة الناظرة بالدعوى. ومما لا شك فيه ان احكام المادة ٢/٣٥٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تركت فتح باب المرافعة وتحديد موعد جلسة للهيئة الناظرة بالطعن عند الاقتضاء وبالتالي هي سلطة تقديرية لها ومما لا شك فيه أيضا انها مشروطة بوجود أسباب تبرر عدم فتح باب المرافعة

ثانياً: حيث أن المحكمة مصدرة القرار رقم٧٠٠ لم تستند إلى اتفاق التحكيم عندما أسست قرارها وإنما استندت إلى ذلك لإثبات وجود علاقة بين الطرفين يكون والد المدعي الشخصي هو الذي كفل ابنه محمد في الخلاف على تصفية الحساب بين المدعي محمد والمدعى عليه أحمد

من وجهة نظر الباحث :أخذت الهيئة باتفاق تحكيم جارٍ وتبنّته وأخذت به وأصدرت القرار الخاطئ ما بين السيد أحمد منذر الكيالي والسيد إبراهيم برغل، مع العلم أن هذا الاتفاق لا أثر له على الدعوى بحسبان أن السيد محمد برغل ليس طرفاً فيه، فضلاً عن أن الاتفاق غير مذيل بتوقيع المحكم وهو سبب كافٍ لفسخ القرار إذ أنه من المتعارف عليه قانوناً أن يكتسب الصيغة القانونية والتشريعية بتذييله بتوقيع المحكم بمجلس التحكيم ليكسبه صيغة التنفيذ ولا توجد أيّة وكالة تخوّل إبراهيم برغل تمثيل المدعي محمد برغل بالتحكيم فضلاً عن انتفاء توقيع

السيد خالد الكيالي (المحكم) وبالتالي هذه وثيقة لا يمكن أن تكون مطرحاً للإثبات في هذه الدعوى يجوز الحكم بها ولا في غيرها ولا يجوز الاعتماد عليها.

ثالثا: الهيئة مصدرة القرار التفتت عن مفهوم التعويض الجزائي الناجم عن جرم جزائي ظهر إلى حيّز الوجود أخذاً بأحكام المادة ٥٨ و٦٠ و٦١ من القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧م قانون حماية العلامات الفارقة. والتي ترتب المسؤولية الجزائية. وبحيث أن صاحب العلامة الفارقة المسجلة أصولاً محمي جزائياً بالعقوبة الرادعة.. "وبالتعويض الجزائي" الذي يترتب بمجرد ظهور الجرم إلى حيز الوجود ولا عبرة لغير ذلك، ولا يمكن الالتفات عن هذا المفهوم القانوني للمسؤولية الجزائية فمجرد ثبوت ارتكاب الجرم فالتعويض الجزائي يترتب على فاعل الجرم ومظهره لحيز الوجود. ومقام الهيئة التفتت عن هذا المفهوم القانوني ضاربةً بعرض الحائط به وغير مستدركة لما نصّ عليها في القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧م قانون حماية الملكية للعلامات الفارقة. وذلك بأخذها بمفهوم المسؤولية المدنية التي نص عليها القانون المذكور وكأن الدعوى تعويض منظورة أمام القضاء المدني وهو ما يمكن الجزم به وناقشت بسبق الاستعمال للعلامة الفارقة وجبّت المفهوم القانوني للتعويض الجزائي بضوء تكييف مدني محض بحيث اعتبر التعويض الجزائي تعويضاً مدنياً محضاً تطبق عليه أحكام التعويض المدني مخالفة بذلك لأحكام المواد ٥٨ و٦٠ و٦١ من القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧م هذه المواد حمت صاحب العلامة الفارقة بالقيد جزائياً بغض النظر عن الأسبق في استخدام العلامة الفارقة من عدمه، منوهاً إلى أن إثارة السبق بالاستخدام لا يصح في القضاء الجزائي وهو خطأ ارتكبته المحكمة مصدرة القرار لأنه بمجرد التعدي على الحقوق المقيدة لدى مكتب حماية الملكية يظهر الجرم إلى حيز الوجود ولصاحب الحق التعويض الجزائي وهو ما أخذت به جميع المدارس القانونية. وإن إثارة السبق بالاستعمال يكون في دعوى مدنية منظورة أمام محكمة البداية المدنية أخذاً بأحكام المادة /١٢٠/من القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧م يدعي فيها صاحب الزعم بسبق

الاستعمال أو يتقدم بزعمه بسبق الاستعمال كدفع لو كانت الدعوى مدنية والأصل بالحق هو لصاحب التسجيل الأسبق.

رابعاً: أما فيما يتعلق بأخذ الهيئة برأي المستشار المخالف لا يعيب قرارها بشيء طالما علّلت ذلك في متن قرارها وأن ما ورد برأي الأكثرية من أن الاستعمال لا يحمي الابن إذا كان يتعلق بالاسم العائلي وهذا يتعارض مع ما نصت عليه المادة (٧) الفقرة ١ من القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧م المتعلق بالعلامات الفارقة التجارية والصناعية حيث نصت هذه الفقرة بما يلي:

((يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت للغير ويحق لمن كان الأسبق في استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية)).

وحيث أن الحكم أثبت أن المدعي الشخصي كان سيء النية وأن الأخير كان يستعمل ذات العلامة الفارقة منذ سنين طويلة على تاريخ تسجيلها من قبل المدعي الشخصي بعام ٢٠٠٥م وأن المدعي الشخصي يعلم بذلك لأنه كان يقوم بتوريد منتجات مطحنة الاتحاد العائدة للمدعى عليه أحمد إلى كافة المحافظات كما هو ثابت من أوراق الدعوى علاوةً على أن المدعى عليه أحمد أبرز وثائق صادرة عن دوائر رسمية (المالية) وجهات أخرى تثبت استعماله العلامة الفارقة قبل تاريخ تسجيلها باسم المدعي محمد وذلك يعود إلى عام ١٩٩٣م بينما سجل المدعي العلامة بعام ٢٠٠٥م كما تثبتت الهيئة من صحة أسبقية استعمال العلامة الفارقة من المدعى عليه أحمد بأقوال الشهود المستمع إليهم وهم محمود ومحمد خلوف وكذلك من كتاب شركة المطاحن المؤرخ في ٢٠١٥/١/١٠م وكتاب آخر مؤرخ في ١٩٩٩/٢/٢٣م وبذلك فإن جميع الأسباب المبينة أعلاه ليس لها أساس قانوني وأن القرار رقم ٧٠٠ المشكو منه لم يقع في الخطأ المهني الموجب لإبطاله.

من وجهة نظر الباحث: التفتت المحكمة عن قرار الأكثرية وتعليلها القانوني السليم وأخذت برأي الأستاذ المستشار المخالف رغم رد الأكثرية عليه، بأن سبق الاستعمال يحمي الاسم العائلي ولا يحمي الاسم التجاري.

وحيث أن هذا الخطأ قد ألحق بالجهة المدعية أضراراً جسيمة يصعب تداركها إن لم يكن مستحيلاً بسبب عدم إحاطة الهيئة مصدرة الحكم بكامل ملف الدعوى وهو ما جعلها غير مستكملة للإجراءات القانونية بالنظر على جميع المستندات والأوراق المقدمة بملف الدعوى وهو الإحاطة التي تفضي الى تحصيل الحق المرجو من الدعوى.

خامسا: التفتت الهيئة عن دفوع جوهرية ومنتجة بالدعوى تقدم بها المدعي أمام قضاء الموضوع. فعفت عن العديد من الوثائق المقدمة من قبل المدعي محمد برغل تثبت أنه يستخدم علامته الفارقة.

مقام الهيئة مصدرة الحكم التفتت عن دفع الطاعن المدعى عليه من أنه استئذن المدعي في استخدام علامته الفارقة ولم يثبت ذلك فضلاً عن أن المدعي وأمام محكمة الموضوع أبرز وثائق عديدة كلها تدل على سبق استعماله لعلامته الفارقة التي حماها وكل هذه الوثائق قد التفتت عنها وأهملت رغم أهميتها وجوهريتها بالإثبات.

كما و التفتت عن دفع المدعى عليه الطاعن السيد أحمد منذر كيالي وفي مذكرته المبرزة بجلسة ٢٠١١/٢/٨م قد أقرّ إقراراً قضائياً بأن المدعي المطعون ضده هو صاحب العلامة الفارقة. وهو يستخدمها منذ زمن وقبل تسجيلها وهو ما يعتبر اعترافاً واضحاً وصريحاً بامتلاكه للعلامة التجارية وبمعرفة المدعى عليه الطاعن وبدراية تامة منه، و قد جاء بإقراره: أن سائر العقود المبرمة باسم " محمد برغل " المدعي المطعون ضده بصفته الشخصية وبصفته مالك للعلامة التجارية الفارقة كان هو ينفذها أي المدعى عليه وتعويل السيد كيالي على أنه هو من ينفذ العقود المبرمة مع المدعي بصفته الشخصية وبصفته مالك للعلامة الفارقة لا تجعل منه صاحب العلامة الفارقة ولا تعطيه السبق بالاستعمال فضلاً عن أن العبرة لمعنى ومبنى العقود المبرمة مع المدعي كمالك للعلامة الفارقة وبصفته الشخصية وهذا الإقرار قد غضّ عنه الطرف من قبل مقام الهيئة ولم يتعرض له لا من

قريب ولا من بعيد وله أثر بالغ الأهمية على الدعوى برمتها ...الأمر الذي انحدر بالحكم لدرك الخطأ المهني الموجب لإبطاله بكل وضوح.

*وأن المدعي المطعون ضده قد أبرز حزمة من الوثائق والعقود والتي أقر فيها المدعى عليه الطاعن السيد كيالي وكلها تدل على أحقية المدعي المطعون ضده في علامته قبل تسجيلها وإيداعها أصولاً وبعده وبإقرار من المدعى عليه الطاعن.. وكل هذه الوثائق قد عفّ عنها وكأنها لم تكن وهي مرفقة ربطاً بمذكراته المبرزة خلال كافة مراحل التقاضي.

وحيث أن اجتهاد مقام الهيئة العامة لمحكمة النقض مستقر على أن تأويل الوقائع على خلاف الثابت يشكل خطأً مهنياً جسيماً لأنه يدل على عدم دراسة الدعوى بصورة جيدة وعدم تمحيصها بالقدر الكافي فكيف إذا عفّ عنها بالجملة ولم يلتف إليها رغم ثبوتها وقيامها بالملف ورغم إقرار المدعى عليه فيها وفقاً لما ذكرناه آنفاً وثابت بالملف؟؟؟!!! وهذا يشكل خطأ مهني لا يمكن الالتفات عنه. (حكم–نقض–هيئة عامة–أساس ٤٥٤ قرار ١٦٧– تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨م)

وكذلك الاجتهاد مستقر على أن تجاهل الهيئة مصدرة الحكم لأدلة منتجة في الدعوى يمكن لها أن تغير في نتيجتها في حال مناقشتها ينحدر بالقرار الصادر عنها إلى درك الخطأ المهني الجسيم الموجب لإبطاله ...هيئة عامة قرار أساس ١٩٠ وقرار ١٣٢٩ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢م وأيضاً القرار ٤٢٣/٣٩١ لعام ٢٠٠٦م ((هيئة عامة أساس ١٧٤ وقرار ١٧٢ تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨م))

وحيث أن الوثائق المذكورة آنفاً وكذلك الإقرار المذكور لو تم التعرض إليهم وبحثوا البحث المأمول والمعتاد والمتوخى لوجدت مقام الهيئة أن المدعي محق في دعواه. وفوق هذا وذلك العبرة لارتكاب الجرم من قبل المدعى عليه احمد منذر كيالي وعدم إنكاره لذلك أمام المحكمة وفي جميع مراحل التقاضي. وحيث أن مقام الهيئة الموقرة لم تلتفت إلى ذلك الأمر الذي أوقعها في الخطأ المهني الموجب لإبطال الحكم.

الخاتمة:

إن الأصل في ملكية العلامة التجارية أنها تثبت بأسبقية استعمالها وأن تسجيلها لا يعدو أن يكون قرينة على ذلك ويجوز دحضها لمن يثبت أسبقيته في استعمال تلك العلامة، إلا أن المشرع قد خرج على هذا الأصل وأكد ملكية العلامة لمن قام بتسجيلها واستمر في استعمالها بصفة دائمة مدة خمس سنوات لاحقة على تاريخ تسجيلها دون أن ترفع عليه خلالها دعوى من الغير تتضمن منازعة في ملكية العلامة قضى فيها بصحة هذه المنازعة فلا مجال للاجتهاد مع وضوح النص إلا في حالة إثبات سوء النية.

ومتى كان النزاع قائماً بين شخصين لم يكتسب أحدهما ملكية العلامة التجارية باستعمالها خمس سنوات على الأقل من وقت تسجيلها فإن الملكية تتقرر لمن يثبت منهما أسبقيته في استعمال العلامة و لو كان الآخر قد سبقه إلى تسجيلها أو إلى تقديم طلب بهذا التسجيل.

أولاً: النتائج

١- أن المشرع السوري وبالرغم من الجهود المبذولة من قبله لمكافحة ظاهرة التعدي على العلامات الفارقة إلا أننا نلاحظ أنها تبقى منتشرة ويعود السبب الرئيسي إلى المناهج المقررة في تطبيق العقوبات وتقرير الغرامات طبقاً لأحكام القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧م قانون حماية العلامات الفارقة.

٢- يتمتع مالك العلامة المودعة بحماية جنائية في حالة تقليدها أو تشبيهها أما العلامة غير المودعة فليس لمالكها إلا الحماية المدنية بمقتضى دعوى المنافسة غير المشروعة.

٣- يكون لمالك العلامة المسجلة أصولاً حق التصرف والانتفاع والاستعمال واتخاذ جميع التدابير الاحتياطية للمحافظة عليها.

٤- يمكن أن تكون العلامة ملكاً شائعاً بين عدة أشخاص عندها تطبق القواعد المتعلقة بالملكية الشائعة ومن المستحسن أن يقدم المالكون في الشيوع على تنظيم عقد يحدد حقوق وواجبات كل واحد منهم إضافة إلى كيفية إدارة الملك المشترك.

٥- تنوعت الآراء حول الطبيعة القانونية للحق بالعلامة التجارية وما إذا كان يتمتع صاحبها يتمتع بحق ملكية عليها من الواجب حمايته. في مطلق الأحوال تعود ملكية العلامة لمن استحدثها وسبق له أن استعملها في منتوجاته وسلعه التجارية أو الصناعية أو أقدم على إيداعها وفق الأصول القانونية.

ثانياً: التوصيات:

١- يجب على المشرع السوري أن يعدل المواد المتعلقة بالعقوبات والغرامات المقررة من جراء التعدي على العلامات الفارقة بحيث تحقق الردع المطلوب وأن يتم الأخذ بكلا العقوبتين كالحبس والغرامة وليس أن يتم الحكم بإحدى العقوبتين كما هو وارد في نص المادة في القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧ م فيتم الحكم بالغرامة وبالتالي ينتفي الشق الجزائي عملياً لاسيما أن الغرامة مثلاً ستمائة ألف ليرة سورية هي مبلغ زهيد جداً على الرغم من أن المشرع قد عدلها عن القانون رقم ٣٧ لعام ١٩٤٧م إلا أنها اليوم لا يمكن أن تعادل قيمة الضرر الذي أدى لفرض عقوبة الحبس أو الغرامة كبديل عنها.

٢- ضرورة تفعيل آلية رقابة صارمة بما يتماشى مع الوضع الاقتصادي العالمي المتبدل للمحافظة على حقوق الملكية التجارية والصناعية والحؤول دون الاستفادة من قبل الغير على حساب التاجر أو الصانع الذي بذل المال والجهد الكثير للترويج لتلك العلامة.

٣- يجب أن يكون هنالك جهة تنفيذية لها هيكلية محددة وواضحة للطريق الذي يستطيع المدعي تحصيل حقه بالشكل الأمثل بناءاً على ضوابط وقواعد قانونية واضحة لا تحتمل اللبس أو الغبن ولا يكون الاعتماد كله على تقرير الخبرة أو السلطة التقديرية للقضاء المختص. كأن يتم جعل الدعاوى المتعلقة بالعلامات الفارقة من

اختصاص المحاكم التجارية كونها من العناصر المعنوية للمتجر وبالتالي فهي تتعلق بالعمل التجاري بشكل مباشر.

٤- يجب على المشرع السوري أن يقوم بإصدار قوانين تلزم بتسجيل العلامة الفارقة كأحد أهم العناصر المعنوية للمتجر بما يضمن الحماية للحق في العلامة الفارقة بشقيها المدني والجزائي.

٥- يجب على المشرع السوري وضع وإيجاد خطة للتنسيق فيما بين الجهات المختصة بالعلامات الفارقة بما فيها مديرية حماية الملكية ووزارة الاقتصاد والتجارة الداخلية والخارجية وغرف الصناعة والتجارة وإدارة الجمارك والمحاكم التجارية للنهوض بقوانين تضبط العمل التجاري وتحميه ويكون الاستقرار هو الصفة البارزة فيه نظراً لأن عامل الاستقرار هو الأهم لديمومة الحركة التجارية التي تمثل العلامة الفارقة أحد أهم أركانها في عالمنا اليوم مما يساهم في تطور ودعم الاقتصاد الوطني بالشكل الأمثل.

وفي نهاية هذه الدراسة أرجو أن أكون قد وفقت في دراستي وبحثي هذا وأن يكون مرجعاً متواضعاً للباحثين بشكل عام وللمهتمين في مجال العلامات الفارقة بشكل خاص.

قائمة المراجع:

١.الكتب

١- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ط١،بيروت، دار إحياء التراث،١٩٦٧م.

٢- الجنبيهي، منير محمد& الجنبيهي، ممدوح منير، العلامات والأسماء التجارية، د ط، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،٢٠٠٠م

٣- القليوبي، سميحة، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، ط٥،القاهرة، دار النهضة العربية،٢٠٠٥م

٤- الخشروم، عبد الله حسين، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية والتجارية ط١،عمان دار وائل للنشر والتوزيع،٢٠٠٥م

٥- طه، مصطفى كمال، أساسيات القانون التجاري، ط١،لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٦م

٦- زين الدين، صلاح، الملكية، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، ط١،الإصدار الثاني، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٩م

٧- زين الدين، صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، ط٣،عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١٢م

٢.الدراسات والأبحاث:

١- محمود احمد عبد الحميد مبارك'٢٠٠٦م العلامة التجارية وطرق حمايتها، فلسطين -غزة -جامعة النجاح

٢- محمد جمال محمد أبو حصيرة '٢٠١٦م الحماية المدنية للعلامة التجارية، فلسطين-جامعة الأزهر

٣- رحمة منصوري ،٢٠١٩م حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي، الجزائر، جامعة البويرة-كلية الحقوق

٤- إبراهيم محمد عبيدات ،٢٠٢٠م التسجيل وأثره في الحماية القانونية للعلامة التجارية، الأردن، جامعة اليرموك

٥- هادف نور الهدى والعايب هجيره،٢٠٢٠م دور القضاء في حماية الملكية الصناعية، الجامعة الجزائرية

٣.الاتفاقيات الدولية والقوانين

١- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣م.

٢- اتفاقية مدريد حول التسجيل الدولي للعلامات لعام ١٨٩١م.

٣- قانون العلامات الفارقة السوري رقم ٤٧ لعام ١٩٤٦م.

٤- قانون العلامات التجارية الأردني رقم ٣٣ لعام ١٩٥٢م.

٥- الأمر رقم ١٥٦/٦٦ المؤرخ في ٨ يونيو -الجزائر-عام ١٩٩٦م.

٦- قانون العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية والمنافسة غير المشروعة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧م.

٧- قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لعام ٢٠١٣م.

٤.المجلات:

١- مجلة المحامون لعام ٢٠١٦م الأعداد ٧.٨.٩.١٠.١١.١٢

٢-مجلة المحامون لعام ٢٠٢٠م.

الملحق:

أولاً: صورة عن الحكم الصادر عن محكمة بداية الجزاء بحلب:

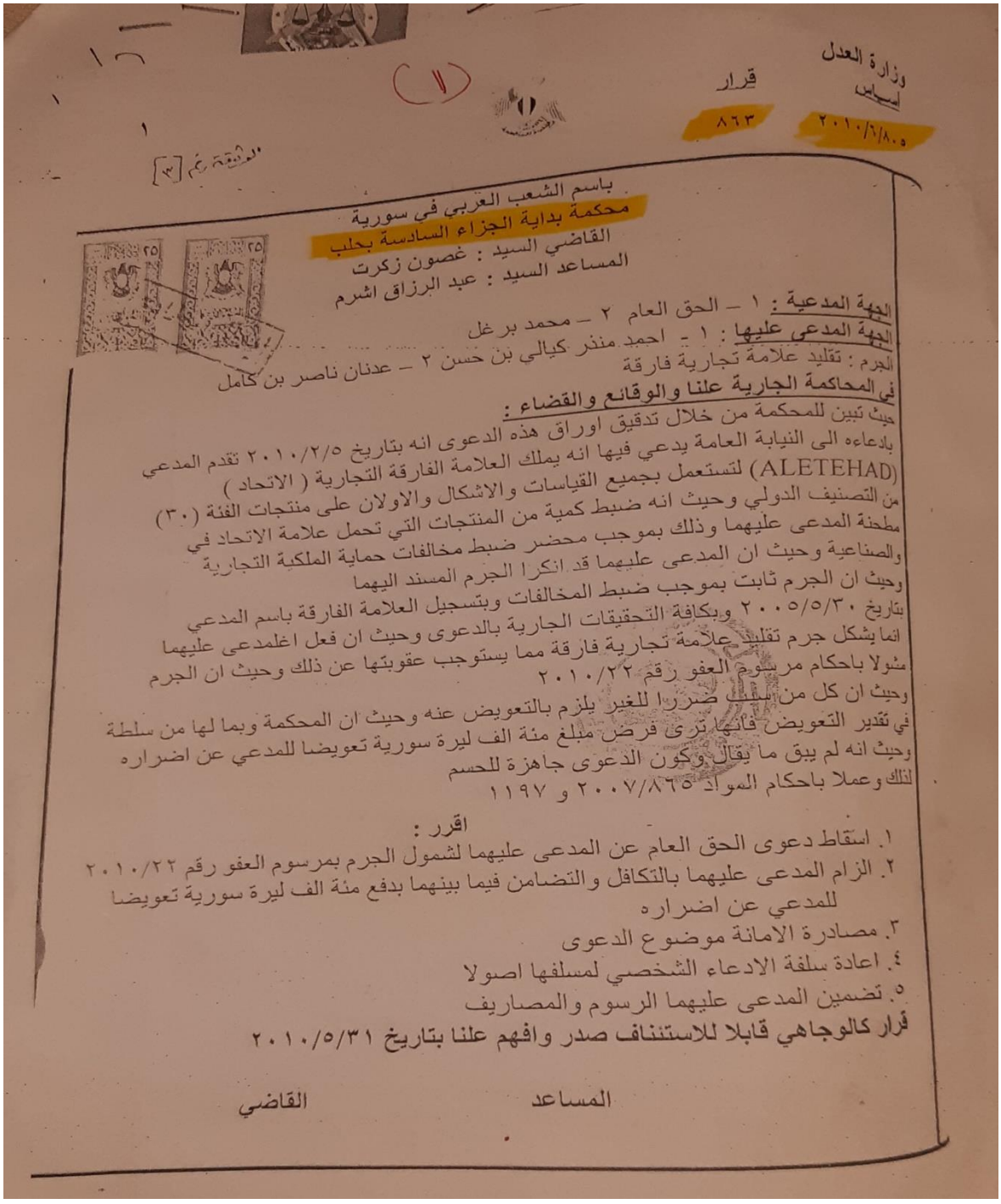

وزارة العدل
قرار
أساس
٢٠١٠/٦/٨٠٥
٨٦٣

باسم الشعب العربي في سورية
محكمة بداية الجزاء السادسة بحلب
القاضي السيد : غصون زكرت
المساعد السيد : عبد الرزاق اشرم

الجهة المدعية : ١ – الحق العام ٢ – محمد برغل
الجهة المدعى عليها : ١ - احمد منذر كيالي بن حسن ٢ – عدنان ناصر بن كامل
الجرم : تقليد علامة تجارية فارقة
في المحاكمة الجارية علنا والوقائع والقضاء :
حيث تبين للمحكمة من خلال تدقيق اوراق هذه الدعوى انه بتاريخ ٢٠١٠/٢/٥ تقدم المدعي بادعاءه الى النيابة العامة يدعي فيها انه يملك العلامة الفارقة التجارية (الاتحاد) (ALETEHAD) لتستعمل بجميع القياسات والاشكال والاولان على منتجات الفئة (٣٠) من التصنيف الدولي وحيث انه ضبط كمية من المنتجات التي تحمل علامة الاتحاد في مطحنة المدعى عليهما وذلك بموجب محضر ضبط مخالفات حماية الملكية التجارية والصناعية وحيث ان المدعى عليهما قد انكرا الجرم المسند اليهما
وحيث ان الجرم ثابت بموجب ضبط المخالفات وبتسجيل العلامة الفارقة باسم المدعي بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ وبكافة التحقيقات الجارية بالدعوى وحيث ان فعل اغلمدعى عليهما انما يشكل جرم تقليد علامة تجارية فارقة مما يستوجب عقوبتها عن ذلك وحيث ان الجرم مشمولا باحكام مرسوم العفو رقم ٢٠١٠/٢٢
وحيث ان كل من الحق ضررا للغير يلزم بالتعويض عنه وحيث ان المحكمة وبما لها من سلطة في تقدير التعويض فانها ترى فرض مبلغ مئة الف ليرة سورية تعويضا للمدعي عن اضراره
وحيث انه لم يبق ما يقال وكون الدعوى جاهزة للحسم
لذلك وعملا باحكام المواد ٢٠٠٧/٨٦٥ و ١١٩٧

اقرر :
١. اسقاط دعوى الحق العام عن المدعى عليهما لشمول الجرم بمرسوم العفو رقم ٢٠١٠/٢٢
٢. الزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن فيما بينهما بدفع مئة الف ليرة سورية تعويضا للمدعي عن اضراره
٣. مصادرة الامانة موضوع الدعوى
٤. اعادة سلفة الادعاء الشخصي لمسلفها اصولا
٥. تضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف
قرار كالوجاهي قابلا للاستئناف صدر وافهم علنا بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١

المساعد القاضي

ثانياً: صورة عن الحكم الصادر عن محكمة استئناف الجنح الثانية بدمشق:

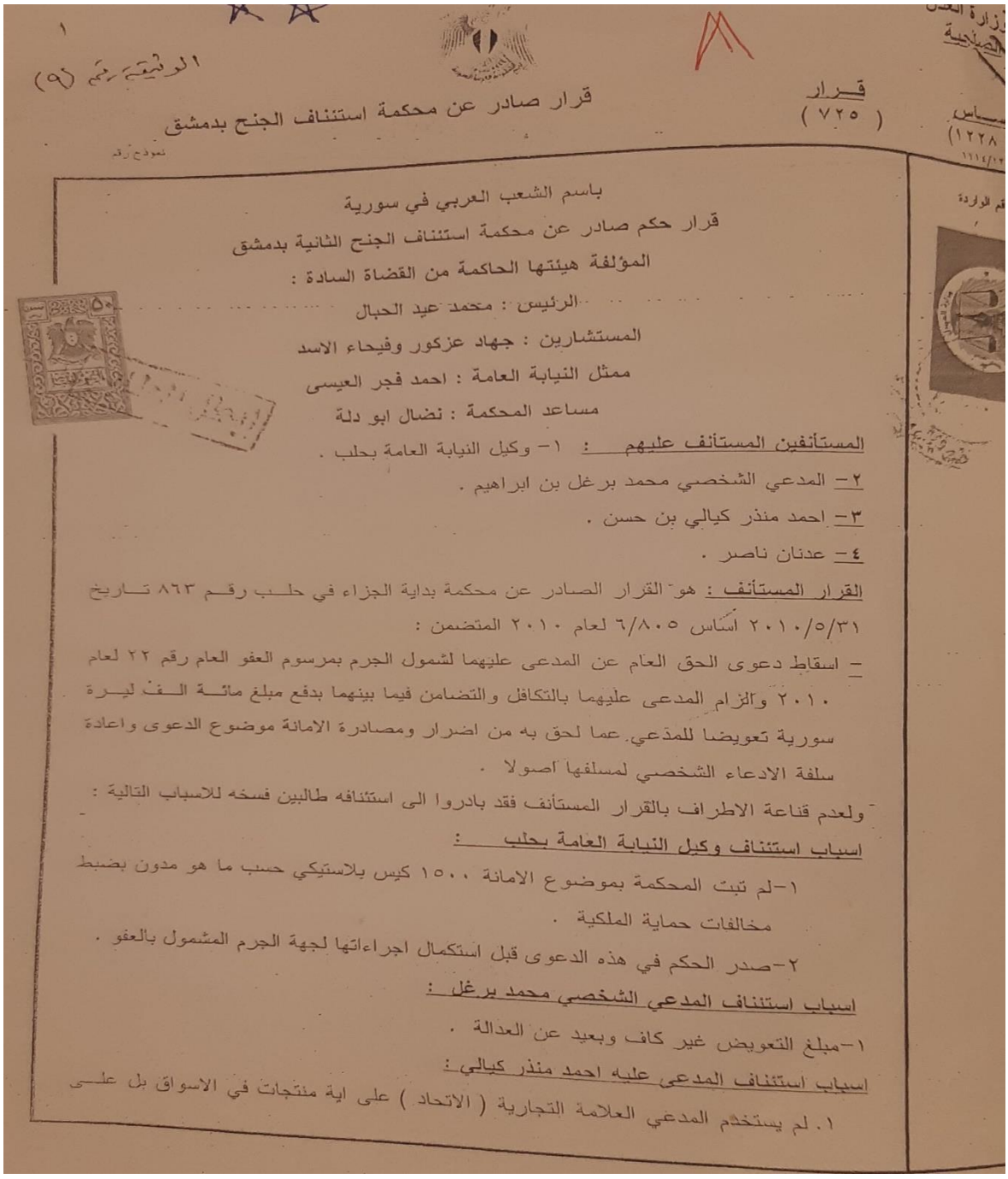

الوثيقة رقم (٩)

قـــرار
(٧٢٥)

قرار صادر عن محكمة استئناف الجنح بدمشق

باسم الشعب العربي في سورية

قرار حكم صادر عن محكمة استئناف الجنح الثانية بدمشق

المؤلفة هيئتها الحاكمة من القضاة السادة :

الرئيس : محمد عيد الحبال

المستشارين : جهاد عزكور وفيحاء الاسد

ممثل النيابة العامة : احمد فجر العيسى

مساعد المحكمة : نضال ابو دلة

المستأنفين المستأنف عليهم : ١- وكيل النيابة العامة بحلب .

٢- المدعي الشخصي محمد برغل بن ابراهيم .

٣- احمد منذر كيالي بن حسن .

٤- عدنان ناصر .

القرار المستأنف : هو القرار الصادر عن محكمة بداية الجزاء في حلب رقم ٨٦٣ تاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ اساس ٦/٨٠٥ لعام ٢٠١٠ المتضمن :

- اسقاط دعوى الحق العام عن المدعى عليهما لشمول الجرم بمرسوم العفو العام رقم ٢٢ لعام ٢٠١٠ والزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن فيما بينهما بدفع مبلغ مائة الف ليرة سورية تعويضا للمدعي عما لحق به من اضرار ومصادرة الامانة موضوع الدعوى واعادة سلفة الادعاء الشخصي لمسلفها اصولا .

ولعدم قناعة الاطراف بالقرار المستأنف فقد بادروا الى استئنافه طالبين فسخه للاسباب التالية :

اسباب استئناف وكيل النيابة العامة بحلب :

١-لم تبت المحكمة بموضوع الامانة ١٥٠٠ كيس بلاستيكي حسب ما هو مدون بضبط مخالفات حماية الملكية .

٢-صدر الحكم في هذه الدعوى قبل استكمال اجراءاتها لجهة الجرم المشمول بالعفو .

اسباب استئناف المدعي الشخصي محمد برغل :

١-مبلغ التعويض غير كاف وبعيد عن العدالة .

اسباب استئناف المدعى عليه احمد منذر كيالي :

١. لم يستخدم المدعي العلامة التجارية (الاتحاد) على اية منتجات في الاسواق بل على

ثالثاً: صورة عن الحكم الصادر عن محكمة النقض

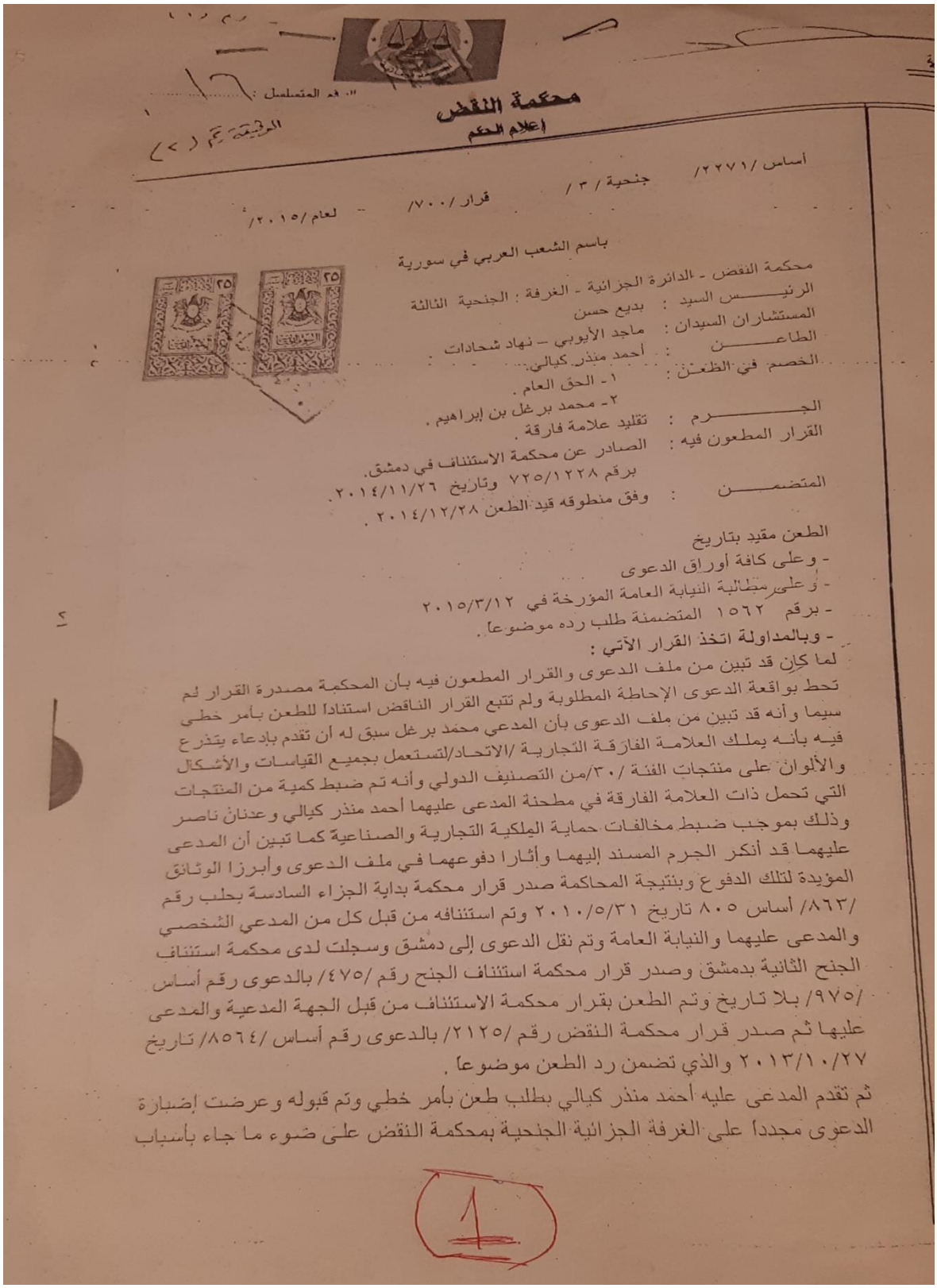

محكمة النقض
إعلام الحكم

أساس /٢٢٧١/ جنحية / ٣ / قرار /٧٠٠/ لعام /٢٠١٥/

باسم الشعب العربي في سورية

محكمة النقض - الدائرة الجزائية - الغرفة : الجنحية الثالثة
الرئيس السيد : بديع حسن
المستشاران السيدان : ماجد الأيوبي – نهاد شحادات
الطاعن : أحمد منذر كيالي.
الخصم في الطعن : ١- الحق العام.
٢- محمد برغل بن إبراهيم.
الجرم : تقليد علامة فارقة.
القرار المطعون فيه : الصادر عن محكمة الاستئناف في دمشق.
برقم ٧٢٥/١٢٢٨ وتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦.
المتضمن : وفق منطوقه قيد الطعن ٢٠١٤/١٢/٢٨.

الطعن مقيد بتاريخ
- وعلى كافة أوراق الدعوى
- وعلى مطالبة النيابة العامة المؤرخة في ٢٠١٥/٣/١٢
- برقم ١٥٦٢ المتضمنة طلب رده موضوعاً.
- وبالمداولة اتخذ القرار الآتي :

لما كان قد تبين من ملف الدعوى والقرار المطعون فيه بأن المحكمة مصدرة القرار لم تحط بواقعة الدعوى الإحاطة المطلوبة ولم تتبع القرار الناقض استنادا للطعن بأمر خطي سيما وأنه قد تبين من ملف الدعوى بأن المدعي محمد برغل سبق له أن تقدم بإدعاء يتذرع فيه بأنه يملك العلامة الفارقة التجارية /الاتحاد/لتستعمل بجميع القياسات والأشكال والألوان على منتجات الفئة /٣٠/من التصنيف الدولي وأنه تم ضبط كمية من المنتجات التي تحمل ذات العلامة الفارقة في مطحنة المدعى عليهما أحمد منذر كيالي وعدنان ناصر وذلك بموجب ضبط مخالفات حماية الملكية التجارية والصناعية كما تبين أن المدعى عليهما قد أنكر الجرم المسند إليهما وأثارا دفوعهما في ملف الدعوى وأبرزا الوثائق المؤيدة لتلك الدفوع وبنتيجة المحاكمة صدر قرار محكمة بداية الجزاء السادسة بحلب رقم /٨٦٣/ أساس ٨٠٥ تاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ وتم استئنافه من قبل كل من المدعي الشخصي والمدعى عليهما والنيابة العامة وتم نقل الدعوى إلى دمشق وسجلت لدى محكمة استئناف الجنح الثانية بدمشق وصدر قرار محكمة استئناف الجنح رقم /٤٧٥/ بالدعوى رقم أساس /٩٧٥/ بلا تاريخ وتم الطعن بقرار محكمة الاستئناف من قبل الجهة المدعية والمدعى عليها ثم صدر قرار محكمة النقض رقم /٢١٢٥/ بالدعوى رقم أساس /٨٥٦٤/ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ والذي تضمن رد الطعن موضوعاً.

ثم تقدم المدعى عليه أحمد منذر كيالي بطلب طعن بأمر خطي وتم قبوله وعرضت إضبارة الدعوى مجدداً على الغرفة الجزائية الجنحية بمحكمة النقض على ضوء ما جاء بأسباب